جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية الإسلامية والحضارة

قسم تاريخ

العنوان:

قانون سيناتوس كونسيلت 1863 وآثاره الاقتصادية والاجتماعية على الجزائر

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في التاريخ

تخصص: تاريخ المغرب العربي المعاصر

إعداد الطالبتين:

- حورية بن مويزة
- زبيدة بن عبد الحفيظ

إشراف الدكتور:

- بن سعيدان محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
أبو بكر مريقي	أستاذ محاضر	رئيسا	جامعة عمار ثليجي
محمد بن سعيدان	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا	جامعة عمار ثليجي
محمد عطية	أستاذ محاضر	مناقشا	جامعة عمار ثليجي

السنة الجامعية 2019/2018

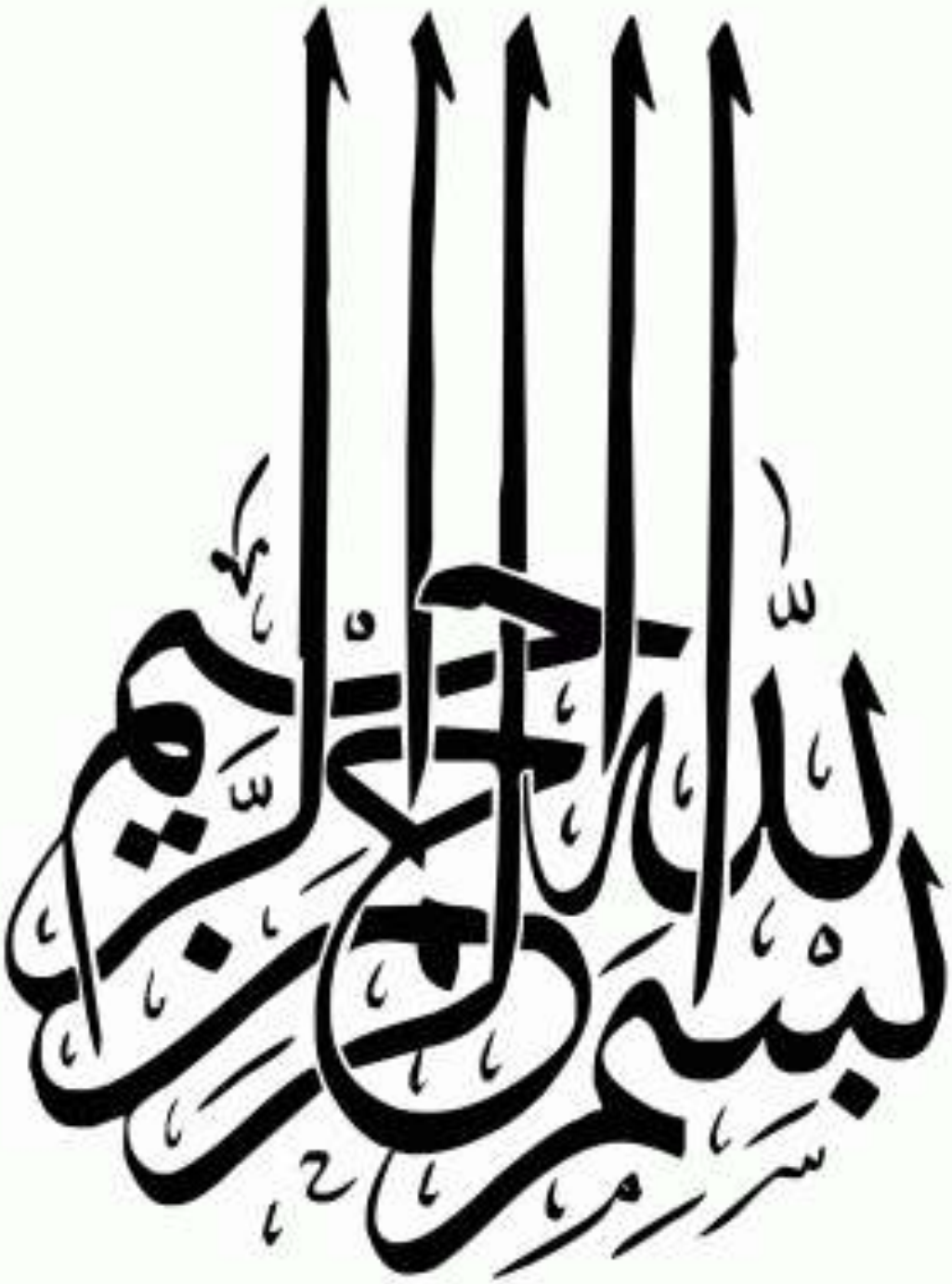
بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

لك ربي أسجد سجود الشكر داعية إياك أن تنفع بهذا العمل كل من قرأه وتجعله صدقة جارية في مماتي .

إلى من علمني الصبر والصمود، إلى من تحمل المعاناة وشجعني في رفع شعلة العلم، أبي العزيز.

إلى الشمعة التي اشتعلت لتنير لي دربي، وسهرت الليالي لأجلي ،أمي الحبيبة .

إلى من شاركوني حلو الحياة ومرها إخوتي وأخواتي : سعدة ،محمد ، هاجر ، عبد الرزاق ، مروة ، إيمان ، جابر.

إلى كل الأصحاب والأحباب: صديقاتي .

إلى شموع وزينة البيت أبناء أختي : أمين ،يوسف ،بشرى .

إلى من عقد والعزم أن تحيا الجزائر ،شهداء بلادي.

إلى كل الأصدقاء من قريب ومن بعيد .

إلى كل من ذكرهم قلبي ولم يذكرهم قلمي أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

زبيدة بن عبد الحفيظ.

اهداء

إلى الحبيب المصطفى الذي كان مولاه يهدينا وحبه يسقينا

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من ترعرعت في أحضانها وحنانها إلى قرة عيني ومنيرة دربي من حملتني وهنا على وهن إلى أسمى رموز الحياة ومعانيها إلى رموز العطاء إلى من سهرت الليالي لإسعادي أمي الغالية حفظها الله ورعاها.

إلى من علمني في الحياة معنى الكفاح ودرن الشموخ إلى من تعب لنرتاح إلى من علمني أنّ الأعمال الكبيرة لا تتم إلاّ بالصبر والعزيمة أبي الغالي حفظه الله ورعاه .

إلى الذي أفديه بروحي إلى الغالي الذي سكن في أعماقي قلبي إلى من رفعت رأسي عاليا افتخار به إلى الذي غرس فيا حب العمل والعلم وأكد أنّ سر النجاح هو الأدب الذي يعتبر أبا قبل عما مربي الأجيال الأستاذ عبدالسلام بن مويزة حفظه الله

إلى العم الحنون بن مويزة حويط رحمه الله فسيح جنانه واسكنه .

إلى من كان سند لي في إنجاز هذا العمل وسند لي في حياتي زوجي الغالي محمد بن جديلة أطال الله في عمره ان شاء الله .

إلى من تطيب بهم الحياة إخوتي الذين عرفت بهم معنى الحياة وسعادتها .

إلى أمي الثانية الحاجة فاطنة مخلوفي

إلى الأخ والخال الدكتور إبراهيم بن مويزة أتمنى أن يوفقه الله تعالى في حياته العلمية والعملية .

إلى الأخ وإبن خالتي يوسف حشاشنة.

إلى الوطن الذي أستشهد من أجله خيرة أبنائه وتخرجنا من مدارسه .

أهدي ثمرة عملي إلى كل من يحبني ويحترمني .

حورية بن مويزة

شكر وعرفان

قال الله تعالى "لئن شكرتكم لأزيدنكم" سورة إبراهيم الآية 7.

نحمد الله الذي لا حمد على نعم سواه فهو الذي أنار لنا درب العلم ويسر لنا أداء هذا البحث المتواضع نحمده ونشكره

عرفانا بالجميل والشكر في البداية نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف بن سعيدان محمد الذي ساعدنا في هذا العمل فكان لنا نعم المرشد والموجه وخاصة من الجانب المنهجي

كما نتوجه بالشكر للأستاذ بوركنة علي الذي قدّم لنا يد المساعدة خاصة فيما يتعلق بالمادة العلمية

إلى كل أساتذة قسم التاريخ بجامعة عمار ثليجي

إلى كل أساتذتنا من مرحلة التعليم الابتدائي إلى مرحلة التعليم العالي على مجهوداتهم في تبليغ الرسالة وتنوير العقول

كما نتوجه بالشكر إلى مكتبة البشير الإبراهيمي ومتحف المجاهد بالأغواط على ما قدموه لنا من كتب فيما يتعلق ببحثنا هذا .

ج	**جزء**
ع	**عدد**
ط	**الطبعة**
هـ	**هكتار**

page	p

تمهيد

تمهيد

يعتبر الاحتلال الفرنسي للجزائر من أكبر نماذج الاستعمار الأوروبي الحديث فمنذ بداية احتلال فرنسا للجزائر سعت لتحقيق العديد من الأهداف في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،وذلك بعد اقتناعها بأنّ مستقبلها الاستعماري مرتبط بمسألة الاستيطان وأنّ نجاحها يتوقف على قدرة السلطات الاستعمارية على مصادرة الأراضي فقامت بنزع الأراضي وتجريد الأهالي من أراضيه ،حيث استحوذ على أكبر قدر ممكن من أملاك الجزائريين وقام بمصادرتها كما قام بمختلف عمليات النهب والسلب ،حيث ارتبطت سياسة الاستعمار الفرنسي بتشجيع الاستيطان الأوروبي بهدف تثبيت الوجود الفرنسي وتكريس الاستعمار وانجاح وتحقيق هذه الغاية ،سخرت لذلك كافة الإمكانيات البشرية اللازمة وأصدرت هذه المجموعة التشريعات والقوانين العقارية التي تهدف إلى تثبيت عمليات لتسهيل عملية انتقال الأراضي من أيدي الجزائريين إلى المستوطنين الأوروبيين الوافدين وابقاء الملكية الفردية في أيديهم وهي الوسيلة الوحيدة للاستلاء على بقية الأراضي وذلك بسبب عجز الملاك على استظهار سندات الملكية وفق الشروط القانونية حيث صرح نابليون الثالث بضرورة مشاركة رؤوس الأموال الأوروبية ورجال الصناعة لصالح المعمريين وترك الفلاحة للأهالي ولتحقيق ذلك أصدر قانون سيناتوس كونسيلت أفريل1863 الذي مس الجانب الزراعي أكثر من الجوانب الأخرى فارتأينا أن نتناوله كموضوع بحث لنا .

-أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع لهذا البحث كونه يسلط الضوء على أحد الجوانب التي ظلت غامضة

حول الصراع الجزائري الفرنسي وهو الجانب المتعلق بملكية الأرض ويأتي هذا البحث كمحاولة للوقوف على مختلف الأساليب التي انتهجتها فرنسا من أجل انتزاع الأراضي الجزائريين وتسهيل انتقالها إلى أيدي المعمريين .

دواعي اختيار الموضوع :

من أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع منها ما كان ذاتيا ومنها ما كان موضوعيا.

1-الأسباب الذاتية :

اخترنا هذا الموضوع لأنّنا نفضل ونحبذ المواضيع المتعلقة بالسياسة الفرنسية في الجزائر وما ترتبت عنها من أضرار على المجتمع الجزائري

-السعي لإبراز دور الاستيطان في تعاسة الجزائريين

- العمل على إظهار أساليب فرنسا المخادعة للوصول إلى أهدافها

-الميل للغوص في المجال التاريخي الخاص بالتشريعات العقارية الزراعية في الجزائر وكيف تمّ انتزاع الأراضي من الجزائريين

- نقص الدراسات التاريخية حول القانون المشيخي

- اثراء وتزويد مكتبة الجامعة بعنوان جديد

2- أسباب موضوعية :

-الوقوف على أهم التشريعات الفرنسية لتسهيل عملية الاستيطان

-ابراز الهدف الخفي الذي أرادته السياسة الفرنسية من وراء إصدار قانون السيناتوس كونسيلت

- محاولة معرفة تأثير القانون على المجتمع الجزائري

- الكشف عن سياسة نابليون الثالث بالجزائر

الإطار المكاني والزماني

الإطار الزماني لهذا الموضوع يتحدد بفترة صدور القانون المشيخي 1863أمّا عن الاطار المكاني فهو الجزائر.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات التي كانت لها السبق في هذا المجال نشير إلى الدراسة المتميزة التي أعدّها صالح حيمر عن " السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر 1830-1930،مذكرة دكتوراه ، ثم

أعقبتها دراسة تفصيلية أخرى لإيلال نور الدين بعنوان " قانون السيناتوس كونسيلت وآثاره على الملكية والسكان في منطقة سور الغزلان من خلال الوثائق الرسمية الفرنسية 1863-1914،مذكرة ماجستير، وكذلك دراسة أخرى ليزير عيسى بعنوان السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830-1914مذكرة ماجستير.

- المنهج المتبع في هذه الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التاريخي الوصفي لأنّه يسمح لنا بوصف الوقائع والأحداث التاريخية وعرضها عرضا كرونولوجيا واستخدمناه أكثر في الفصل الأول

اعتمدنا المنهج التحليلي الذي اعتمدنا عليه لاستخلاص النتائج ومحاولة الربط بين مواد القانون وأهم آثاره الناتجة عنه ، وقد استخدمناه في الفصل الثاني والثالث .

اشكالية البحث :

تتمثل اشكالية البحث الرئيسية لهذا الموضوع في :

إلى أي مدى نجحت الإدارة الفرنسية الاستعمارية من فرض سيطرتها على المجتمع الجزائري اعتمادا على القانون المشيخي ؟

وللإحاطة بهذه الإشكالية قمنا بطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية :

ماذا نعني بالقانون المشيخي 22 أفريل 1863؟ وماهي أبرز القوانين العقارية التي أصدرتها السلطات الفرنسية في الجزائر ؟ وماهي النتائج المترتبة عنها؟

-ما هي الانعكاسات القانون على الجزائر خاصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية؟

-كيف كان رد المواقف المختلفة اتجاه القانون أو الإجراءات الاستعمارية؟

خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية فقد عالجنا موضوعنا وفق خطة تتألف من تمهيدوثلاثة فصول رئيسية، **الفصل الأول** تناولنا فيه السياسة العقارية الزراعية بالجزائر -1830-1863 حيث قسمناه

إلى ثلاثة مباحث ،المبحث الأول تطرقنا فيه إلى التشريعات الاستعمارية الفرنسية بالجزائر 1830-1848 حيث تناولنا فيه أهم القرارات الصادرة في تلك الفترة أمّا المبحث الثاني تناولنا فيه التشريعات الاستعمارية الفرنسية بالجزائر 1848-1852 حيث تطرقنا إلى أهم المراسيم التي صدرت في1848-1851 والمبحث الثالث فتطرقنا فيه إلى التشريعات الاستعمارية بالجزائر 1852-1863 حيث تناولنا فيه مراسيم 1858 وقرار 6 فيفري 1863 رسالة الماريشال بيليسي

أمّا **الفصل الثاني** فقد كان تحت عنوان قانون سيناتوس كونسيلت وقد قسمناه إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول عرجنا فيه على ماهية القانون ومحتواه، أمّا المبحث الثاني أفردنا فيه إلى تحليل بنود القانون واجراءاته التطبيقية والمبحث الثالث تناولنا فيه أهداف القانون سواء الخفية أو المعلنة وذلك لأهميته حيث يعتبر منعرجا حاسما في تاريخ ملكية العقارية بالجزائر.

أمّا **الفصل الثالث** فكان بعنوان ردود الفعل على القانون وآثاره الاجتماعية والاقتصادية حيث تناولنا فيه ثلاثة مباحث وخصصنا المبحث الأول لأهم المواقف المختلفة من القانون والمبحث الثاني عرجنا فيه إلى الانعكاسات أو الأثار الاجتماعية الناتجة عن القانون، والمبحث الثالث خصصناه لإبراز النتائج الاقتصادية الناجمة عن صدور القانون، وختمنا هذا البحث بخاتمة عبارة عن استنتاجات المتوصل اليها في للفصول السابقة لما قمنا به ف معالجتنا لهذا البحث .

نقد المصادر والمراجع :

اعتمدنا لدراستنا لهذا الموضوع على مجموعة من المصادر والمراجع نذكر منها : كتاب المرآة لمؤلفه حمدان بن عثمان خوجة الذي حققه العربي الزبيري والذي يعتبر مصدرا مهما في تاريخ الجزائر فقد أفادنا في الفصل الأول في تعريف بعض الشخصيات .

الكتاب الذي استفدنا منه بشكل كبير في بنود القانون ويعتبر مصدرا مهما جدا

la ، propriété en A Algérie loi du 16 juin1851 Senat us – Consulte Rodolphe parste.

أمّا المراجع التي اعتمدنا عليها نذكر:

كتاب الصراع والاستيطان حول ملكية الأرض إبان فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر لمؤلفه عدّة بن داهة والذي أفادنا بشكل كبير في التعريف على أهم التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر وكتاب يحي بوعزيز : سياسة التسلط الاستعماري فقد أفادنا بكثرة في جل بحثنا كونه تطرق إلى التشريعات العقارية في الجزائر وكتاب الجزائر المسلمون وفرنسا لمؤلفه شارل روبير آجيرون وله أهمية كبيرة حيث أفادنا في الفصل الثالث في المواقف المختلفة من القانون وانعكاساته.

صعوبات البحث :

كأي بحث ودراسة لم تخلو من عراقيل وصعوبات فمن بين هذه الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز هذا البحث نذكر:

نقص المادة التاريخية المتخصصة باللغة العربية التي تتناول قانون السيناتوس كونسيلت فمعظمها بالغة الأجنبية.

-صعوبة ترجمة المصادر باللغة الأجنبية باعتبار دراستنا لهذا الموضوع تعتمد عليها أكثر .

-صعوبة الإلمام بحيثيات صدور التشريعات من ناحية أسبابها ومضامينها وأهدافها.

-صعوبة التوفيق بين البحث العلمي وواجبات الحياة اليومية مع الوقت المخصص لإنجاز هذا البحث رغم هذه الصعوبات إلاّ أنّنا بذلنا كل ما بوسعنا لكي لا نبخل على بحثنا وأنفسنا بالمراجع المهمة وأن ندرس هذا الموضوع دراسة علمية تاريخية أكاديمية بكل صدق ونلم بجميع عناصرها .

الفصل الأول: السياسة العقارية الزراعية بالجزائر. 1830– 1863

المبحث الأول: التشريعات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر 1830–1848.

1-قانون 8سبتمبر 1830.

2-قانون 22 جويلية 1830.

3-أمريتي أوّل أكتوبر 1844-1846.

المبحث الثاني: التشريعات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر 1848–1852.

1-مراسيم سبتمبر 1848.

2-قوانين 1851.

المبحث الثالث: التشريعات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر 1852–1863.

1- مراسيم 1852-1860.

2- قرار 6 فيفري 1863.

الفصل الأول :السياسة الاستعمارية العقارية الزراعية بالجزائر 1830-1863.

لجأت الإدارة الفرنسية من أجل إنجاح سياستها الزراعية على تهيئة الوضع واتبعت في ذلك سياسة إذلال الجزائريين وتركيعهم حتى في مصدر رزقهم قوتهم الوحيد وهو الأرض فقامت بمصادرات أرضهم من أيديهم فقد استولى الاحتلال الفرنسي على ملايين الهكتارات من أخصب الأراضي والأقرب إلى السواحل بعد أن تم طرد أصحابها وقد استخدمت الحكومة الفرنسية المتعاقبة لتحقيق ذلك الهدف باتباع وسائل ترهيبية وترغيبية لإخضاع الأهالي والاستلاء على أراضيهم بقوة وطردهم الى أماكن بعيدة فأجهزت على الملكية الجماعية المتمثلة في أراضي العرش والبايلك والجيوش وتحويل جزء كبير منها إلى ملكية خاصة لتوزعها على المعمرين من أجل تثبيت إقامتهم و لتحقيق ذلك الهد ف قامت بإصدار تشريعات التّي من شانها نزع الأراضي من أيدي الجزائريين.

- المبحث الأول : التشريعات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر 1830-1848.

1-قانون 8 سبتمبر 1830:

الذي أمر بالإستيلاء على الأملاك التركية والأوقاف [1]الاسلامية وفتحت بذلك الطريق لهجرة المستعمرين الأوربيين إلى الجزائر وأغرتهم بمختلف الوسائل[2] وقد استهدف هذا القرار حجز أملاك العثمانيين ،ثم أوقاف مكة والمدينة ،وقد حدد هذا القرار التعسفي مهلة ثلاثة أيام لعملية الاستظهار وإثبات الملكية وأنّ السلطة ستعاقب كل من تحداها دون انتظار[3] .

كما نص على حجز ممتلكات الحبوس وأملاك المؤسسات الدينية ،وتلك التابعة لأملاك الدولة

---

[1]- الوقف أو الحبس نظام اسلامي معروف وله أهمية اقتصادية واجتماعية كبيرة في المجتمع ،وقد استخدمه المسلمون لتوفير المال والسكن وغيرها ،أنظر أبو القاسم سعد الله ،تاريخ الجزائر الثقافي 1830-1954، 10ج، دار الغرب الاسلامي ،بيروت –لبنان 1998، ج5،ص151.

[2]- يحي بوعزيز ،**سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954**،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2007،ص7.

[3]- علي محمد الصلابي ،**كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي وسيرة الأمير عبد القادر تاريخ الجزائر إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى** ،دار المعرفة ،بيروت-لبنان ،ص305.

الجزائرية [1] لكن الاستيطان الحر لم ينجح بسبب حالة الحرب القائمة في معظم البلاد وجهل

المستوطنين الأوربيين بطبيعة البلاد وأهلها وبما تصلح حتى أنّهم ظنوا أنّ هذه البلاد تنتج محاصيل البلاد الاستوائية الحارة وأصابتهم الدهشة عندما اكتشفوا أنّها من بلاد البحر المتوسط وإلى جانب هذا فإنّ هؤلاء المستوطنين الأوائل كانوا شديدي الجشع ،حريصين على الاثراء السريع والعودة إلى فرنسا وأروبا بعد ذلك.

لهذا السبب عملت السلطات الاستعمارية على تبني الاستعمار الرسمي ،والتوسع فيه ودعمه بالإمكانيات اللازمة ،فأخذت تهجر على نفقها الأوربيين من فرنسا وأوروبا إلى الجزائر وتقدم لهم الأراضي والمعونات المادية والفنية ،حتي يستطيعوا أن يقوموا بأعمالهم الفلاحية ويتأقلموا بطبيعة البلاد ويستقروا في أملاك ومزارع التي منحت لهم [2]. (أنظر الملحق)رقم (1)

بعد ثلاثة أشهر من اصدار هذا القرار أصدر الجنرال كلوزيل [3] قرار أخر يوم 7ديسمبر 1830[4] وهو عبارة عن قرار مكمل ومدعم للقرار السابق فقد تمّ تطبيقه بصفة كلية في كل من وهران وعنابة ولم يتم ذلك إلاّ جزئيا في مدينة الجزائر بحجة الادارة الاستعمارية في ذلك البند الخامس من اتفاقية 5جويلية 1830 يخص مدينة الجزائر فقط أما غيرها فهي ليست معنية بذلك[5].

أمّا بمدينة الجزائر فقد تمّ حجز الأملاك الوقفية وتسليمها لعدة جهات منها :

-أوقاف العيون ،ثمّ تسليمها إلى مهندسين فرنسيين

[1]- العربي أشبودان ،**مدينة الجزائر تاريخ العاصمة** ،تر: جناح مسعود ،حاج مسعود ،دار القصبة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،ص 162.

[2]- يحي بوعزيز،،المرجع السابق ،ص 08،07.

[3]- كلوزيل ،ولد في 1772 كان عمره عندما تولى الوظيفة في الجزائر حوالي 58 سنة امتاز عهده بالمغامرة والعنف ضد الجزائريين في الأرياف والمدن وحكم عليه بالإعدام سنة 1816،أنظر أبو القاسم سعدالله ،**الحركة الوطنية الجزائرية 1834-1954**، 4ج،دار الغرب الإسلامي ،بيروت –لبنان ، 1992 ص36.

[4]- خديجة بقطاس ، **الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830-1871**،دحلب ،الجزائر، 1977،ص 23.

[5]- صالح حيمر ،**السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر1830-1930**،مذكرة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر ،جامعة لخضر باتنة ،2014/2013، ص ص35 ،37.

-أوقاف الطرقات ثم تسليمها لمصلحة الجمهور والطرق بحجة قلة الكفاءة

-أوقاف الجيش الانكشاري ثم مصادرتها بحجة أنّها أملاك تركية ولأنّ بقاءها في يد الجيش قد يساعد على الثورة ضد فرنسا [1](أنظر الملحق) رقم02.

في هذه الفترة صدر قرار 1833 الذي أعطى الحق للسلطات الفرنسية مصادرة جميع الأراضي التي ليست لدى أصحابها عقود تثبت ملكيتها [2].

2- قرار 22جويلية 1834:

من أجل أن تحكم السلطات الاستعمارية قبضتها الاستعمارية على البلاد وتضفي طابع الشريعة على مخطوطاتها الاستعمارية أصدرت يوم 22 جويلية 1834مرسوما نص على إلحاق الجزائر جزء من التراب الفرنسي [3].

قد اعترف هذا القرار بالاحتلال كحقيقة واقعية والذي نص على إنشاء منصب حاكم عام عسكري ليدير "الممتلكات الفرنسية في افريقيا "ويساعده مجلس مكون من موظفين عسكريين و مدنيين، وبينما أعلن قرار سنة 1834أنّ الجزائر "أرض فرنسية "فإنه قد قسمها إداريا إلى ثلاث ولايات تحت المراقبة المباشرة للحاكم العام وكل ولاية قسمت إلى دوائر وبلديات تماما مثلما كان الحال في فرنسا [4].

عندما عين كلوزيل حاكما عاما عامي 1835و1836ونشط في سياسة الاستيطان وصمم على تحويل سهل متيجة وقراه العمرانية إلى وطن حقيقي للمهاجرين الأوربيين الوافدين من فرنسا وأروبا وسيطر على كل الأراضي والمباني والقرد والغابات الساحلية بشكل فوضوي لا مثيل له بعد أن طردوا منها سلطانها وأرغمهم على الهجرة تحت سيطرة كلوزيل وأمثاله من ضباط الاحتلال

[1]- صالح حيمر ، المرجع سابق ،ص 38.

[2]- أسامة مساعد، صاحب منعم ،الأوضاع الاقتصادية العامة للجزائر في ظل الادارة الاستعمارية 1830-1962،ومحاولة البحث عن النفط قبل الاستقلال ،مجلة مركز بابل لدراسات الإنسانية ،مجلة4، ع3،ص222.

[3]- يحي بوعزيز،المرجع السابق،ص8.

[4]- أبو القاسم سعد الله ، **الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930**، ج3،دار الغرب الاسلامي ،بيروت – لبنان ط4،1992 ، ج2،ص 36.

الفرنسي [1]وأخذ يوزع الأراضي والآلات والحيوانات على المستوطنين الأوربيين الجدد وتشجيعا لهم على الاستقرار والبقاء في أراضيهم واستثمارها واستغلالها ،ومع ذلك لم تصادف هذه السياسة نجاحا كبيرا لغاية عام 1839 ولم يزيد عدد المهاجرين الأوربيين على 25 ألف شخص [2].

أثناءهذه الفترة أصدر مشروع أخر مرسوم 31 أكتوبر 1838 الذي جعل تسيير البنايات الدينية والإسلامية تحت مراقبة الادارة المالية وبذلك أطلق يد السلطة الفرنسية لتصرف في الأوقاف الاسلامية ،ثم تلاه المنشور الملكي المؤرخ في1839الذي نص على تطبيق قرار 7 ديسمبر 1830[3].

من أهم المحطات التي عرفتها السياسة الفرنسية تجاه الأوقاف خلال هذه الفترة قرار 12 أفريل 1841 الذي نص على أنّ كل فرنسي يملك من ألف ومئتين إلى 15 ألف من الفرنكات يمكنه أن يحصل من دولة على قطعة أرض تتراوح مساحتها بين 4و12 هكتار ومسكنا ،وكانت نتيجة هذا القرار إن اشتدت الهجرة الأوربية إلى الجزائر ففي سنة 1843 وحدها وصل إلى موانئ الجزائرية 14 ألف ومائة وسبعة وثلاثون مهاجرا منهم 12675 من الفرنسيين والباقي من الألمان والايرلنديين والسويسريين كما اشتدت عملية بناء المستوطنات حيث بلغ عددها سنة 1844 فقط 28 مستوطنة في متيجة والساحل ،هذه الحركة الاستيطانية أدت لهجرة الأوربية إلى نفاذ الأراضي التي كانت تحت تصرف الدولة [4].

3- أمريتي أول أكتوبر 1844و21 جويلية 1846:

أ- أمرية1أكتوبر 1844:

بعدما انتهت الدولة الفرنسية من جرد أرض الأوقاف واستولت على القسم الأكبر من أرض الجزائر أصدرت قانون 1 أكتوبر 1844 الذي يتيح لها بيع أرض الأوقاف للمستعمرين أو توزيعها

---

[1]- يحي بوعزيز،المرجع السابق،ص8.

[2]- صالح فركوس وأخرون ،**التشريعات المنظمة للاستيطان الاستعماري في الجزائر وأثارها على المجتمع الجزائري ،مشروع البحث في إ طار البرنامج الوطني للبحث(PNR)** ،جامعة 8ماي 1945،قالمة ،2010،ص68.

[3]- صالح حيمر ،المرجع السابق ،ص 41.

[4]- صالح عباد ،**المعمرون والسياسة الفرنسية في الجزائر 1870-1900**،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1984،ص 11.

عليهم وأن عقد "الوقف "الاسلامي لا يمنع صفقة البيع الفردي أو الهبة ،وهكذا استولى المعمرين على كامل أراضي الأوقاف وتوزيعها فيما بينهم [1]وإنّ أمرية أوّل أكتوبر هي قانون يحاول ادخال شيء من النظام على النظام العقاري [2].

أوحى الأمر الصادر في أول أكتوبر 1844 بأنّ عدم جواز التعرف على أملاك الجوس ولن يمكن أن يرفض للأوربيين وأن مجموعة الفكاهة (الفائدة) ستكون قابلة للنشر بالنسبة لقانونية لفائدة المال حتى في حالة صدور أمر مخالف كما نص على أنّ الأراضي الغير صالحة لزراعة والمحدودة المساحة والتي لم تبرز ملكيتها في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر معتبرة شاغرة وأنّه بإمكان الادارة التصرف فيها .

قد حددت أمرية أول أكتوبر 1844 الحالات التي تستدعي نزع الملكية لأجل المصلحة العامة حصرتها في :

-اقامة المدن والقرى وبقية المراكز الخاصة بالاستيطان

-توسيع نطاق هذه المراكز الاستيطانية

-كل الأشغال المتعلقة بإقامة وتهيئة المراكز الدفاعية العسكرية[3] .

أثناء هذه الفترة صدر قرار 1 نوفمبر 1844 صادق على تثبيت ملكية الكولون وضمان الحقوق العقارية للحائزين الفرنسيين [4].

هذا المرسوم أثبت "شرعية " ما تملكه المعمرون وصادق على العقود العقارية السابقة وقرر أنّ مسألة المساس أو التصرف في أملاك الأجناس فكرة لم يعد لها تأثير على الممتلكين الأوروبيين لتفعيل

[1]- أحمد توفيق المدني ، **هذي الجزائر** ،مكتبة النهضة المصرية لنشر والطبع،القاهرة ،1956،ص110.

[2]- شارل روبيروا جيرون ،تاريخ الجزائر المعاصرة تر: عيسى عصفورة ، منشورات عويدات ،بيروت -لبنان ،1982 ص43.

[3]- صالح حيمر ، المرجع السابق،ص82.

[4]- كريمة حرشوش ، **جرائم الجنرالات الفرنسين ضد مقاومة الأمير عبد القادر في الجزائر من خلال أدبياتهم 1832-1847**"نماذج"،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في التاريخ الحديث والمعاصر ، جامعة وهران ، (د ت)،ص221.

المشروع الاستيطاني فقد أقر المرسوم 1844 ضريبة خاصة على الأراضي الغير مستقلة أو "المهملة" حسب زعم المحتل كما أقرّ إمكانية انتزاعها من أصحابها [1].

-قانون 31 أكتوبر 1845:

يقضي هذا المرسوم بمصادرة الجزائريين الذين يقفون ضد السلطة الاستعمارية أو ضد القبائل الخاضعة لفرنسا أو الذين قدّموا مساعدات للثائرين ضد السلطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2]،ويقتضي هذا المرسوم مصادرة أراضي كل من تركوا الأراضي التي يشغلونها ولتحقوا بالعدو ويكون تاركا وملحقا بالعدو كل من يغيب على منزله لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر من دون اذن السلطة الفرنسية [3]وقد تضمن هذا القانون أيضا تجريد كل من يثور على السلطة الاستعمارية من أرضه [4]

نص قانون 1845 على حق السلطات الفرنسية بمصادرة أراضي القبائل " العاصمة " الثائرة ضد سياسة الاستيطان[5] ، مثل تلك التي انظمت الى قيادة المقاومة الجزائرية بقيادة الأميرعبد القادر الجزائري[6]والتي قاومت الفرنسيين ،وبهذه الطريقة تم الاستلاء على معظم الأراضي الجزائرية الخصبة[7].

---

[1]- صالح فركوس، المرجع السابق ،ص 82.

[2]- محمد زاهي ،**الأوقاف في الجزائر من خلال الفترة الاستعمارية 1830-1870**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر ،جامعة جيلالي إلياس ، سيدي بلعباس ، 2015/2014،ص213.

[3]- عبد اللطيف بن أشنهو: تكون التخلف في الجزائر ،محاولة لدراسة حدود التنمية الرأسمالية في الجزائر بين عامي 1830-1962،نخبة من الأساتذة ، المنشورات الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،1979 ص52.

[4]- بن يوسف التلمساني ، **التوسع الفرنسي في الجزائر 1830-1870**،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة الجزائر ،2005/2004،ص349.

[5]- الاستيطان :هو أن تقوم دولة باحتلال أرض دولة أخرى بالقوة والاستلاء على أراضيها من قبل المستوطنين بقوة دولتهم الاستعمارية ،أنظر :حسن موسى محمد العبقي ،مالك بن موقفة من القضايا الفكرية المعاصرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العقيدة والمذاهب المعاصرة ،كلية أصول الدين ،الجامعة الاسلامية ،غزة ،2005،ص75.

[6]- عبد القادر الجزائري :هو عبد القادر بن محي الدين الابن الرابع لعبد القادر محي الدين ولد في شهر ماي 1807،أنظر: هنري تشرشل حياة الأمير عبد القادر ،تر :أبو القاسم سعد الله ،الدار التونسية للنشر ،تونس ، 1974،ص49.

[7]- عبد المالك خلف التميمي ، **الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي** ، فلسطين -دراسة تاريخية مقارنة ،المجلس الوطني للثقافة والآداب ،الكويت ،1983،ص 22.

ب–أمرية 21 جويلية 1846:

جاءت أمرية 21 جويلية 1846 لتكمل النقائص التي حظت على سرية 1844 وخاصة فيما يتعلق بفحص ومراقبة عقود الملكية [1]، وقد أكدت أمرية 1846الأمر السابق بغرض حيازة وثائق ملكية على كل مالك أرض جزائري وإلاّ ضمت أرضه أملاك الدولة[2] وأوكلت أمر التحقق من الوثائق إلى مجلس المنازعات[3].

قد أسندت مهمة فحص العقود 1846للجنة تشكل على مستوى الولاية العامة ليس فيها ممثلا واحد من السكان أساسا بهذا الإجراء ،ونجم عن تطبيق هذه الاجراءات افتكاك 168 هكتار في منطقة الجزائر وحدها من يد السكان [4]وألحقت بأراضي الدومين [5].

كما نص على كل الأراضي التي ليس لها سند ملكية إلى الدولة وبهذا تتمكن الادارة الفرنسية من ارساء الاحتلال العقاري في الجزائر على أوسع نطاق [6].

أعلن قانون جويلية 1846 إنّ الأراضي التي لم تحقق من صحة عقودها وتركت غير زراعية تكون خاضعة لضريبة تقدر ب10 فرنك سنويا للهكتار وإن لم تدفع هذه الضريبة فإنّه على الادارة أن تقوم ببيع هذه الأراضي للأوربيين ،كما يمكن أن تكون هدفا لمشاريع المصلحة العامة كل هذا يسبب عدم زراعتها كما أعلنت الأراضي الغير صالحة للزراعة والمستنقعات أراضي شاغرة وضمت أملاك الدولة ،وطبقت هذه الادارة الاستعمارية هذا الإجراء على أراضي الرعي أيضا فحرمت

[1]– صالح حيمر ،المرجع السابق ،ص 85.

[2]–أملاك الدولة :تعرف بأراضي المخزن أو البايلك وهي الأراضي التي وقعت حيازتها من طرف الحكام بالشراء ،أنظر: ناصر الدين سعيدوني ،**الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لولايات المغرب العثمانية ،الجزائر –تونس –طرابلس – المغرب من القرن العاشر إلى الرابع عشر هجري ومن القرن السادس عشر إلى القرن التاسع عشر ميلادي** ،جامعة الكويت ،حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية ،الحوليات الحادية والثلاثون ،2010،ص16.

[3]– بشير بلاح ،**تاريخ الجزائر المعاصرة 1830–1989**،ج1،دار المعرفة، الجزائر ، 2006،ص 119.

[4]– جمال قنان ،قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد ،الجزائر، 1994ص 119.

[5]– الدومين :كلمة تطلق للتعبير عن رصيد تملكي معين ،أنظر: بن يوسف محمد الأمين، **ملكية الدومين وتطور الاستيطان الفرنسي في الجزائر 1830–1870**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة وهران،2014/2013،ص 63.

[6]– كريمة حرحوش ،المرجع السابق ،ص 211.

منها الجزائريين ظلما وحرمانا [1].

كما أعلن القرار بأنّ أرض المراعي أراضي للدولة الفرنسية ،كما عهد الفرنسيون إلى بذر بذور التفرقة والنزاع بين القبائل ،بأن تطالب كل قبيلة بتحديد ملكيتها لأراضيها وفعلا قامت النزاعات بين القبائل [2].

قد فتحت الادارة الفرنسية تحقيقا للتأكد من صحة السندات التي هي بحوزة الجزائريين جل معاملاتهم تتم بطر عرفية وأنّ حيازتهم العقارات تتم بدون سندات ملكية لأنّ الملكية كانت جماعية يتم استقلالها عن طريق الارث ،وكانت لهذه العملية انعكاسات سلبية على الجزائريين حيث تمكنت الادارة الفرنسية من الاستيلاء على أراضي صنفتها ملكية الدومين [3].

ج–نتائج وانعكاسات تطبيق أمريتي 1844–1846:

إنّ أمريتي 1844و1846 أمريتان مكملتان ومتممتان لبعضهما البعض ،تشتركان في نفس المبادئ والأهداف ولهذا لابد أن تترتب عنهما نفس النتائج

إنّ مراسيم 1844و 1846 التي تمس أراضي العرش [4]فهذه المراسيم كانت ترمي إلى هدف أساسي يتمثل في زيادة مساحة الأراضي لفائدة الاستعمار على حساب ملكية الجماعية للقبيلة وقد أثارت قلق السكان الشديد سواء بالنسبة للقبائل التي لم تكن تملك عقد ملكية وهي كل قبائل أراضي العرب والتي كانت قطعة من أراضيها و بالنسبة للقبائل التي تكرس حياتها على الخصوص

[1]–عيسى يزير ،**السياسة الفرنسية اتجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830–1914**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في التاريخ الحديث والمعاصر ،جامعة الجزائر ،2009/2008،ص46.

[2]– محمد السيد ، **تاريخ دول المغرب العربي (ليبيا تونس الجزائر المغرب موريتانيا)** ،مؤسسات شباب الجامعة الاسكندرية مصر –الإسكندرية ، 2000ص172.

[3]–الطاهر ملاخسو ، **نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية بالجزائر 1830–**1962،العقار في الجزائر ابان الاحتلال الفرنسي 1830–1962،أعمال الملتقى الوطني الأول بمعسكر ،منشورات وزارة المجاهدين ،الجزائر ، 2007،ص34.

[4]– أراضي العرش ، في بايلك الغرب تعرف باسم السابقة تستغلها القبائل المسماة قبائل الرعية ،بنظام الانتفاع مقابل دفع الزكاة والعشور ،أنظر: علي عبود ،**الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض 1830–1899**، القطاع الوهراني أنموذجا ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، جامعة وهران ، 2014/2013،ص28.

لتربية المواشي طالما أنّ أراضي الرعي أصبحت طبقا لمراسيم أنفة من أراضي الدومين [1].

بالتالي فهدفنا النهائي هو توفير الأراضي للمعمرين وعليه فإنّ مشروع هاتين الأمريتين لم يجتهد في وضع نظام عقاري من شأنه حماية الملكية العقارية من الحضاريين واللصوص بقدر ما اجتهد في ابتكار الأقنعة التي من شأنها ستر عمليات اغتصاب الأراضي الجزائرية في يدي المعمرين الأوربيين ومن الاجراءات التي تثبت الاعتداءات الصارخة التي جاء بها هاتين الأمريتين نذكر:

-اعتداؤها على الأملاك الوقفية وتجريدها من الحصانة التي كانت تتمتع بها وتمكين الأوربيين منها

-اعتداؤها على أراضي الرعوية ،وهي ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع الدعوي

-اعتداؤها على أراضي المستريحة بحجة أنّها غير مستغلة .

-وضعها شروط تعجيزية بشأن قبول سندات الملكية خاصة اشتراطها لعقود تعود لما قبل سنة 1836.

- حتى الامتيازات التي عرضتها الادارة الاستعمارية على الجزائريين لم تكن بنية حسنة وإنّما قدمتها كمنة حسنة خالصة وليس كاعتراف وإقرار بحق ومع ذلك ربطتها بشروط تعجيزية كما رأينا سابقا كل هذه الاعتداءات تستخلص إلى نتيجة أساسية وهي أنّ هاتين الأمريتين قد كرستا سياسة الاغتصاب المقنع والأرقام المتوفرة لدينا خير دليل على ذلك :

ففي مقاطعة الجزائر وبالنسبة للساحل ومتيجة فقط ثم اخضاع 168.203هـ للعمليات الفحص والمراقبة ،ثم تحويل 94.796هـ عادت للأوربيين ،بينما لم يحصل المسلمون سوى على 11.511 هـ فقط وهذا يعني أنّ نصيب الجزائريين من هذه الأراضي يصل حتى نسبة 7% ،أمّا في مقاطعة وهران فقدرت المساحة التي خضعت للتحقيق ب13.063هـ حصل الأوربيين على 5.325 هـ وحصل الأهالي على 2.732هـ،بينما عاد 924 هـ لدولة والباقي 3.081 ظلت محل منازعات بين الخواص أمّا في مقاطعة وهران لم يتم تطبيق أمرية 1846 في كل أجزاء منطقة المدينة وقد قدرت مساحة الأراضي التي خصصت لتحقيق 29.634هـ،فيما عاد 12.793 هـ للأوربيين[2].

[1]- أحمد سيساوي ،**البعد البايلكي في المشاريع السياسية الاستعمارية من فالي إلى نابليون الثالث 1838-1871**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر ،جامعة قسنطينة ، 2014/2013،ص 215.

[2]- صالح حيمر ، المرجع سابق ،ص 88 .90.

على هذا الأساس يمكن اعتبار القرارين العقارين الصادرين في 1844و1846 بمثابة حجر الأساس لفرنسة الملكية الزراعية بالجزائر[1]،وقد كان للقوانين انابة كلها لهدف نفسه[2].
رغم النتائج التي حققا أمريتي 1844و1846 إلاّ أنّها لم تحقق طموحات الادارة الاستعمارية وهذا لعدة اعتبارات منها محدودية المناطق المعنية بتطبيق هاتين الأمريتين [3].

-المبحث الثاني : التشريعات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر 1848-1852:

بعد سقوط مالكية لويس فليب [4]،وقيام الجمهورية الفرنسية الثانية في مطلع عام 1848 صدر قرار في شهر مارس نص على أنّ الجزائر جزء لا يتجزأ من التراب الفرنسي وسمح للمستوطنين الأوربيين بانتخاب مستشارين بلديين لهم بالجزائر فضغطوا على الإدارة الاستعمارية حتى قامت بإلغاء حق الأهالي في انتخاب نواب لهم في مجالس البلدية عام 1850 بدعوى عدم أهليتهم بذلك [5]وأثناء هذه الفترة فقد توالت صدور القرارات .

1-مراسيم سبتمبر 1848:

أ-مرسوم 19 سبتمبر 1848:

يقضي هذا المرسوم في مادته الأولى بمنح اعتماد مالي قدره 50 مليون فرنك لوزارة الحربية لتمكينها من تغطية التكاليف السنوات الأربعة(1848-1851)الخاصة بإنشاء المستعمرات الفلاحية في مناطق الجزائر وكذلك للخدمات ذات المنفعة العامة والمكرسة أساسا لضمان الازدهار والرفاهية للكولون من جهة ،ومن جهة أخرى حدد عدد الكولون للمستفيدين من هذا المرسوم

[1]- بن يوسف محمد الأمين ،المرجع السابق ،ص 93.

[2]- ألكسي دي طوكفيل ،**نصوص عن الجزائر في فلسفة الاحتلال والاستيطان** ،تر: إبراهيم صحراوي ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2008، ص 156.

[3]- صالح حيمر ، المرجع السابق ،ص 91.

[4]- لويس فليب :ولد 6 أكتوبر 1773 وتوفي يوم 26 أوت سنة 1850 قضيت ثورة 1848 على ملكه وتعلن الجمهورية الثانية يوم 24 فيفري ،اشتهر لويس فلي ب بالجبن والنفاق حتى مع أعز أصدقائه ،أنظر : حمدان بن عثمان خوجة المرأة ،تر: محمد العربي الزبير ، الشركة المصرية الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،ط2 ،1982ص208.

[5]- عدّة بن داهة ،**الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962**،2ج،منشورات وزارة المجاهدين ،الجزائر،2008،ج1 ،ص325.

ب12 ألف مستفيد خلال سنة 1848 على أن تكون المستعمرات الزراعية الممنوحة من نصيب المواطنين الفرنسيين أرباب الأوامر أو الأحزاب [1].

كما نصت المادة الثانية من هذا المرسوم على أنّ الكولون الزراعيين الراغبين في التحول الى مزارعين سيتلقون من الدولة قطعا أرضية مجانية تتراوح مساحتها من 20 إلى 10 هكتارات للعائلة الواحدة بما يتوافق مع أفرادها ووظائفها [2].

أمّا المادة الرابعة من القانون فقد نصت على المساعدات الخاصة باستصلاح الأراضي مهما كانت طبيعتها ،فلا يمكن بحال من الأحوال أن تتجاوز ثلاث سنوات وبعد انقضاء هذه المدة فإنّ المباني المنجزة للكولون والأراضي الممنوحة لهم تصبح ملكيا شرعيا شريطة الامتثال للمراسيم والقرارات المنظمة للملكية في الجزائر [3]،وإن كانت المادة الخامسة من ذات المرسوم قد قررت نزع الملكيات والحيازات الأرضية الممنوحة من أصحابها بما لم يستغلوها في الظرف الزماني والمحدد بثلاث سنوات [4].

ب–مرسوم 27 سبتمبر 1848:

اصدار الجنرال "لاموريسيار " [5]قرار في يوم 27 سبتمبر 1848 ضمنه شروط قبول المواطنين الراغبين في الهجرة إلى الجزائر بصفتهم مزارعين أو عمالا فنين وتوفع مسبقا عدم السماح بالهجرة إلى الجزائر للأشخاص من العزاب أو المتزوجين ممن تجاوز عمرهم الستين سنة [6]وقال بلهجة صارمة الشي الشي الوحيد الذي يجعلنا نتأمل في تمكين ذات يوم من تثبيت أقدامنا في الجزائر هو توطين معمرين مسيحين تعاطون الزرعة في هذا البلاد إلى أن قال ينبغي أن نبذل جميع المساعي لترغيب أكبر عدد ممكن من المعمرين بالمجيء فورا إلى الجزائر وتشجيعهم على البقاء فيها باقتناعهم أراضي زراعية

[1]– يحي بوعزيز ،المرجع السابق ،ص 13.

[2]– عدّة بن داهة ،**الخلفيات الحقيقة للتشريعات العقارية في الجزائر ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830–1962**،أعمال الملتقى الأول بمعسكر ،مشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007،ص135.

[3]– صالح فركوس ،المرجع السابق ،ص77.

[4] – عدّة بن داهة ، **الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر** ،ج1 ،ص325.

[5]––لاموريسيار 1806– 1865 ،تخرج من المدرسة العسكرية ملازما في الهندسة ،شارك في حملة الجزائر ،انظر عدّة بن داهة الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض ،المرجع السابق،ج2ص 500..

[6]– عدّة بن داهة ،**الاستيطان حول ملكية الأرض ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر** ،المرجع السابق ،ج1 ص 326.

فور و صولهم إليها [1] .

هكذا حظى الوافدون الأوائل من الكولون سنة 1848 بامتيازات منحتهم إياها السلطة الاستعمارية الفرنسية مجانا منها الاستفادة من 6 إلى 7 هـ للفرد الواحد ونظر للاستمرار المنح المجاني للأراضي الزراعية فيما بين 1848-1851 فقد تمّ انشاء 42 مركز استيطانيا جديد ال 200.000 معمرا وبهذا الشكل بلغ عدد السكان الأوربيين 151.000شخصا منهم 33 ألف معمر ريفي [2].

2-قوانين 1851:

من بين المراسيم أو القرارات التي صدرت في 1851 نذكر :

أ-مرسوم 26 أفريل 1851 :

الذي نص على نظام الملكية[3]حيث نص على تنظيم تمليك الأراضي للأوربيين الذين اشترطوا أن تمنح له قطعة أرض من 20- 150هـ على أن يشارك بمبلغ مالي في اصلاحها ولا تصبح ملكا إلا بعد مضي 3 سنوات على استقراره فيها بعد أن يثبت قدرته على استعمالها ولعل تركيز هذا القانون على مدة البقاء وهي 3 سنوات جاء ليعطي لسلطات الاحتلال فرصة لتغير الوضع السكاني الاجتماعي في الجزائر[4].

ب-قانون 16 جوان 1851

في 16 جوان تمت المصادقة على القانون المتعلق بالملكية في الجزائر هذا القانون يؤكد أنّ الملكية "حق مضمون للجميع بدون تميز بين الملاك من الأهالي والملاك الفرنسين وغيرهم "[5]

---

[1]- صالح فركوس ، المرجع السابق ،ص77.

[2]- عدّة بن داهة ، **الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر** ،ج1 ،المرجع سابق ،ص327.

[3] - Aghillias Hist oirede la Conute de la COlonisati on de Lal gerie ،1860-1830arnalu de ursse : li baire ed i teur 55 rue derioliss1860 :paris p372.،

[4]- سلوان رشيد رمضان الجوعاني ،مؤيد محمود محمد المشهداني ، **الاستيطان الأوربي في الجزائر 1830-1871**،مجلة جامعة تكريت للعلوم ،م20، ع4،جوييي ،2013،ص 303.

[5]- مصطفى الأشرف ،**الجزائر الأمة والمجتمع** ،تر : حنيفي عيسى ،دار القصبة ،للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007،ص14. 2007،ص14.

قد صدر قانون 1851 تمهيد لبسط الخصخصة التدريجية للأراضي العرش وقانون 1851 يضع هذه الأراضي

في خانة الانتفاع والتمتع فقط [1]،وقد أعلن قانون16 جوان أنّ غابات الجزائر صارت أرض شاغرة ومرتبطة بأملاك الدولة [2].

أكّد قانون 16 جوان 1851 في مادته العاشرة ،الملكية حق مضمون للجميع فالواقع يثبت غير ذلك ،فصدور هذا القانون أصبح الجزائريون لا يتحملون الجيش داخل الأرياف المحاذية للساحات الغابية بسبب الاتهامات المتتالية للإدارة الاستعمارية لهم ، وللعلم أنّ فإنّ قانون 1851 قد حضره لجنة تراسها الجنرال "لا موريسيار" أحد مؤيدي فكرة ترحيل الجزائريين وحشدهم في جهات معينة [3].

قد سمح هذا القانون بمصادرة الأراضي العرش التابعة للقبائل والحاقها بملكية الادارة الاستعمارية وهكذا تحول حق الملكية والانتفاع من القبيلة الى السلطات الاستعمارية عن طريق الاستلاء بالقوة على الملكيات أو عن طريق المزاد المعني أو بأمر القاضي.

بالإضافة إلى ذلك قام بدمج هذا النوع من العقار إلى العقارات التي أصبحت تحت سيطرة الدولة الاستعمارية مثل عقارات البايلك والممتلكات الأخرى[4] .

إنّ القانون المتعلق بعقد الملكية ،مرسوم الفاتح 1844 وقانون 1851 وقانون التحقق في ملكية 1853 كان هدفها انتشال أكثر من ثلاثة ملايين هكتار من الأراضي الخصبة من يد الفلاحين العرب ومنحها للأوربيين الذين أصبحوا أربابها بدون منازع ،وكانت عملية الغصب هذه تنفيذ الأوامر بيجو [5].

---

[1]- محمد الطيبي ، **الجزائر عشية الغزو الاحتلالي دراسة في الذهنيات والبنايات والمألات** ،ابن النديم لنشر والتوزيع ،الجزائر، 2009،ص 193.

[2]- بوعلام نجادي ،**الجلادون 1830-1962**،تر : محمد المعراجي ، وزارة المجاهدين ،منشورات ANEP ، الجزائر، ص 290.

[3]- عدّة بن داهة ، **الاستيطان والصراع حول الملكية الأرض** ،ج1،المرجع السابق ،ص 330.

[4]- محمد زاهي ،المرجع السابق، ص 215.

[5]- فرحات عباس ، **ليل الاستعمار** ،تر: أبو بكر رحال ،عبد العزيز بوباكير ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2005، ص 56.

ج–قانون 18 جويلية 1851:

وضعت المواد من 7 حتى 17 من الفصل الثالث لقانون 18 جويلية 1851 على ثلاث مواد:

أولا: إنّ الملكيات العقارية للأهالي وللأوربيين على عدة مواد هي قابلة للحرق المادة (10) واعترفت هذه القاعدة بالحالة التي وجدت عليها الأراضي غداة الاحتلال أو بعد لتأكد من أنّها ملكية يتمتع بها الخواص أوهي ملك جماعي للقبائل ، المادة (11) وبهذا الشكل ظهر أول مرة الفصل بين أراضي الملك [1]وأراضي العرش

ثانيا : إنّ حق التملك والتمتع بالأراضي التابعة للقبيلة غير قابل للتحول لصالح الأشخاص الأجانب عن القبيلة المادة (14) إلاّ لصالح الدولة وهذه المادة جاءت لتمنع الأوربيين من الحصول على أرض خارج النطاق الذي حددته السلطات الاستعمارية للكولون .

ثالثا: إنّ عملية المتاجرة بالأملاك العقارية فيما بين الجزائريين سيتم وفق اجراءات اسلامية ووفق قانون مدني في جميع الحلات الأخرى المادة (18)[2].

اعتبرت المادة 04 من هذا القانون أملاك تابعة للدولة جميع العقارات التي كانت تدعي بأملاك الأعراش والغابات وهذا طبقا لقرار 31 أكتوبر 1845،ومن خلال هذه السنة بلغ عدد الذكور الأوربيين المهاجرين إلى الجزائر 40.103 نسمة مقابل 230212 من الاناث أمّا الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة فعددهم 29. 142 نسمة وخلال الفترة من 1840 إلى 1851 وهي التي جرى فيها تطبيق النظام الامتياز المجاني والدعم الرسمي وقد تمكنت الحكومة من تثبيت 44.045 معمرا ،وبهذا التشريع حققت فرنسا بعدا سياسيا إذ بتحطيمها للبنية الاقتصادية للمجتمع الجزائري [3].

أثناء هذه الفترة صدر قانون مكمل أخر ألغى الحواجز بين فرنسا والجزائر يوم 21 سبتمبر

[1]– أراضي الملك : هي أراضي خاصة للنظام العام وتعطي الحق للمماليك في الاستغلال والتصرف بشكل مطلق ،أنظر رشيد فارح ،**محطات لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الاحتلال وأثر ذلك على البنية الاجتماعية التقليدية المجتمع الجزائري** العقار في الجزائر ابان فترة الاحتلال الفرنسي 1830–1962 ،أعمال الملتقى الوطني الأول بمعسكر ،منشورات وزارة المجاهدين،2007 ،ص89 .

[2]– عدّة بن داهة ، **الاستيطان والصراع حول ملكية الأراضي** ،ج1، المرجع سابق ،ص ،ص 333–334.

[3]– صالح فركوس ، المرجع السابق ، ص 87.

1851 بإعفاء المواد الزراعية التي يحتاج إليها السوق الفرنسي وجعل المستوطنون ينتجون ما تحتاجه السوق الفرنسية [1] .

-المبحث الثالث : التشريعات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر 1852-1863.

1-مراسيم 1852-1860:

عند سقوط الجمهورية الفرنسية الثانية خلفتها الامبراطورية الثانية بزعامة نابليون الثالث [2]أوائل سنة 1852 وقد تميزت سياسة هذا الأخير تجاه الجزائر بالتقلب وعدم الاستقرار على نهج معين ،وإن كانت الميزة الأساسية هي محاولة دمج الجزائر بفرنسا ،فقد حاول نابليون أن يرضي الأهالي ببعض الاجراءات وفي نفس الوقت حاول ارضاء المستوطنين من خلال تشجيع الاستعمار ،فقد استعاد العسكريون المستوطنين نفوذهم بالجزائر في عهد ،وهذا منذ تعين الحاكم العام الجنرال راندون Randon حاكما عاما على الجزائر الذي عمل على عملية تشجيع حركة الاستيطان الأوروبي بالجزائر وبناء القرى الاستيطانية حيث تمكنت الادارة الاستعمارية في عهد من بناء56 قرية استيطانية [3]،خلال 1852-1859 استعمل مثل سياسة بيجو أسلوب مصادرة أملاك الأهالي تفتيت أراضي العرش المشاعة وتحصل على 61363 هكتار ما بين عامي 1851-1861[4].

قد أصدر الجنرال الحاكم العام راندون Randon منشورا مؤرخا في يوم 22 أفريل 1858 أكد على تطبيق الاستيطان وأكد فيه على تجريد كل القبائل من أراضيها وطردها منها ،وممّا يؤكد ذلك أنّ المستعمر لم يرد أن يترك أي شيء للأهالي من أراضيهم وممتلكاتهم [5].

---

[1] – سلوان رشيد ،**رمضان الجوعاني** ،المرجع السابق ، ص 303.

[2]– نابليون الثالث : 1808 -1873 رئيس الجمهورية الفرنسية الثانية 1848-1852 امبراطور فرنسا 1852-1870 ابن لويس بونابرت انتخب رئيسا للجمهورية عام 1848 وسرعان ما أعلن نفسه امبراطور على العرش عام 1858 وهزم في الحرب الفرنسية الروسية فخلع على العرش عام 1870 ،أنظر جبران مسعود جبران ، **الرائد معجم ألفبائي في اللغة والأعلام** ،دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، 2003 ، ص 236.

[3]– صالح حيمر ،المرجع السابق ،ص 113.

[4]– يحي بوعزيز ،المرجع السابق ، ص 15.

[5]– صالح فركوس ، المرجع السابق ، ص 50

أ-إنشاء وزارة الجزائر والمستعمرات 1858-1860:

نتيجة مطالب المعمرين بمزيد من الأراضي وضغطها الكبير على السياسة الفرنسية تأسست وزارة الجزائر والمستعمرات في 24 جوان 1858 بعدف تحقيق مصالح المعمرين، ولم تستعمر هذه الفترة سوى عامين[1] ،وفي هذه الفترة ألغي منصب الحاكم العام وعين عليها أخاه جيروم [2]،فهم على تطبيق القوانين الفرنسية بحذافيرها في الجزائر التي لم يعرفها أصلا واستحدث ستة مناطق مدينة فرعية جديدة في المنطقة المدينة وخمس مفوضيات مدينة جديدة في المنطقة العسكرية ،وانشاء مجالس عامة وقاوم نفوذ الصلبة والعنيدة بتطبيق سياسة إدماج وتفكيك المجتمع الأهالي ،وقد ضم خلال عهد هذه الوزارة إنشاء17 قرية استيطانية ووزعت 4600 قطعة أرضية زراعية مجانا على المهاجرين الأوربيين ،ممّا يكشف مزايا هذه الوزارة وخدماتها اللامحدودة للمستوطنين الأوربيين سياسيا واقتصاديا وإداريا [3].

عارض العسكريون وضباط المكاتب العربية هذه السياسة وشرحوا لنابليون مساوئها فحضر إلى الجزائر عام 1860 وتأكد ممّا قيل له ،فقام بإلغاء وزارة الجزائر والمستعمرات يوم 26 نوفمبر رغم معارضة المستوطنين الأوربيين ،عين الماريشال بيليسي [4] للمستوطنين الأوروبيين حاكما عاما جديدا واستحدث له مجلسا استشاريا لمساعدته [5].

-سار الماريشال بيليسي على نهج راندون Randon فيما تعلق بمصادرة الأراضي ودعم التوسع الاستعماري من خلال مد الطرق المعبدة والسكك الحديدية ومنذ زيارة الامبراطور نابليون إلى الجزائر سنة 1860 انشغل الإمبراطور بمسألة الملكية العقارية في الجزائر وإن كانت مسألة العقار وظلت مطروحة منذ الأسابيع الأولى للاحتلال وظلت مطروحة منذ الأسابيع الأولى للاحتلال إلاّ أنّ

[1]- صالح فركوس ، المرجع السابق ،ص 91.

[2]- صلاح العقاد ، **المغرب العربي في التاريخ الحديث والمعاصر** ، (الجزائر تونس، المغرب الأقصى) ،مكتبة الأنجلو المصرية للنشر ،مصر ،ط 6مزيدة ومنقحة ،1993 ،ص 139.

[3]- يحي بوعزيز ،المرجع السابق ،ص 18.

[4]- الماريشال بيليسي : 1794-1864، درس في الأكاديمية العسكرية شارك في حملة الجزائر 1830،أنظر عدّة بن داهة **الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض** ،ج 2المرجع السابق ، ص 491.

[5]- يحي بوعزيز ، المرجع السابق ،ص 19.

هذا الزيارة سمحت للإمبراطور نابليون باطلاع يملكون لذلك أخذ يفكر في إنتاج سياسة حديثة اتجاه الأها

2-قرار 6فيفري 1863:

حدد الامبراطور نابليون الخطوط العريضة السياسة التي ينوي انتهاجها في الجزائر في الرسالة التي يبعث بها إلى الماريشال بيبليسي بتاريخ 6 فيفري 1863 والتي يمكن اعتبارها الخطوة التمهيدية لقانون السيناتوس كونسيلت 1863 ،وشرح له كيفية تنفيذ ذلك [1].

ويمكن تلخيص أهم الأفكار التي جاءت في هذه الرسالة في النقاط الآتية [2]: التذكير بالتعهدات التي أخذتها الحكومة الفرنسية على نفسها اتجاها الجزائريون فيما يتعلق باحترام دياناتهم وممتلكاتهم من أجل ازدهار الجزائر لابد من تمتين الملكية بين أيدي من يحوز بها

-الانشغال بحالة الغموض التي تكتنف الملكية العقارية في الجزائر

-اظهار أو التظاهر بنوع من العطف تجاه العرب حيث " يجب أن تقنع العرب بأنّنا لم نأتي لاضطهادهم وسلب ممتلكاتهم وإنّما جئنا لنجلب لهم مزاياهم الحضارية ... ثمّ أضاف قائلا " الجزائر ليست مستعمرة بمعنى الكلمة ،وإنّما هي مملكة عربية والأهالي هم مثل المعمرين لهم نفس الحقوق تحت حمايتي ،وأنا امبراطور العرب مثلما أنا امبراطور للفرنسيين .

-تكليف الماريشال أندرون بإعداد قانون عقاري جديد يتضمن في أحد فصول الإقرار بأنّ الأعراش لها ملك مطلق في الأوطان التي استقروا فيها وانتفعوا بها [3] .

إنّ المطلع على مضمون هذه الرسالة قد يبدو له للوهلة الأولى بأنّ سياسية الإمبراطور نابليون الثالث قد كانت تصب في خدمة مصالح الأهالي لظنها في الحقيقة لم تكن تخدم سوى المصالح العليا لفرنسا ، كما أنّها مليئة بالتناقضات فمن جهة نجد نابليون يشيد الجنس العربي الذي وصفه بالذكاء

---

[1]- إبراهيم لونسي ، **الملكية العقارية في الجزائر من خلال جريدة "المبشر " في ظل الحكم العسكري** ، العقار في الجزائر إبان فترة الاحتلال الفرنسي ،أعمال الملتقى الوطني الأول بمعسكر ،منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر،2007،ص143.

[2]- ينظر :النص الكامل باللغة العربية ،عبد الحميد زوزو ،**نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1830- 1900**، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر ، 2009 ص 161.

[3]- صالح حيمر ، المرجع السابق ، ص114.

والشجاعة ،ومن جهة أخرى نجده ينظر إليه نظره احتقار واستيلاء ،ويرى أنّه لا يصلح سوى لخدمة الأرض وحرفة الرعي عكس العنصر الأوربي الذي يجب أن توكل إليه الأنشطة التي تتطلب المهارات التقنية [1].

في الأخير نستنتج ممّا سبق ذكره في هذا الفصل :

- الاستعمار الفرنسي عند دخوله للجزائر ومنذ احتلاله لها كان هدفه واضحا فوظف كل إمكانياته المادية والمعنوية على الجزائريين ،حيث كان هدفه ضم ممتلكات الجزائر والتي تمثلت في الملكية العقارية -الإدارة الفرنسية قد عملت على جعل هذه الممتلكات في أيدي الملكية الفردية ،وحاول فيها تقليب الملكية الفردية على الملكية الجماعية .

- اعتمدت في سياستها الاستعمارية على نزع مصادرة الأراضي من أيدي الجزائريين ومنحها للمستوطنين من أجل إبقائهم واستقرارهم في الجزائر ،وهذا كان واضحا من خلال سعيها على فرنسة الأراضي الخصبة في الجزائريين من خلال القوانين والتشريعات العقارية الاستعمارية التي وضعتها فرنسا في الجزائر .

-كما نستنتج أيضا أنّ سياسة نابليون الثالث في الجزائر لم تحقق أي نتيجة ايجابية للجزائر.

[1] - صالح حيمر ، المرجع السابق ،ص 114،115.

الفصل الثاني: قانون سيناتوس كونسيلت

المبحث الأول: ماهية القانون ومحتواه

1-مفهوم قانون سيناتوس كونسيلت.

2-بنود القانون.

المبحث الثاني :تحليل بنود القانون واجراءات تطبيقية

1-تحليل بنود القانون.

2-كيفية تطبيق القانون.

المبحث الثالث: أهداف القانون

1-الأهداف المعلنة.

2-الأهداف الخفية.

لقد أدرك الاستعمار الفرنسي منذ الوهلة الاولى أهمية الارض بالنسبة للفرد الجزائري فزيادة عن كونها مصدر رزق للجزائريين فهي أيضا مصدر لتلاحم افراد المجتمع الجزائري و وحدته ولذلك فقد توجهت السياسة الاستعمارية في الجزائر إلى حصر الأراضي وإنشاء مستوطنات زراعية بدرجة أساسية على اعتبار

أنّ الغزو بدون استيطان يعتبر عقيما، لذا فقد عملت إدارة الاحتلال على الاستحواذ أكبر عدد ممكن من الاراضي الزراعية ومنحها للكولون

من أجل البدء في هذه العمليات وباعتبار أن النص القانوني أداة الزامية وردعية فقد لجأت سلطات الاحتلال الى سن عدة قوانيين ومن بين هاته القوانيين التي سوف نتطرق اليها ألا وهو قانون سيناتوس كونسيلت.

المبحث الاول : ماهية القانون ومحتواه

1-مفهوم قانون سيناتوس كونسيلت :

إنّ الادارة الفرنسية تعي جيدا أنّ امكانيات الجزائريين المحدودة لخدمة الارض تجرهم حتما إلى التعاون واستخدام الامكانيات بصفة جماعية كذلك طبيعة السكان المنحدرين من عائلة واحدة ،لذا فإن الوسيلة الوحيدة للقضاء على هذا التضامن والتآزر هو تقسيم الملكية لإضعافهم ماديا ومعنويا وزرع التفرقة بين الجزائريين[1].

قبل التطرق إلى مفهوم القانون سوف نتحدث عن الأجواء العامة التي صدر فيها قانون سيناتوس كونسيلت 22 أفريل 1863 ويمكن تلخيصها فيما يلي[2]:

- تدفق ما بين عامي 1851-1858 المعارضين للسياسة الامير –ا لويس نابليون على الجزائر والذين هم بحاجة الى أراضي .

[1]- الطاهر ملاخسو، المرجع السابق، ص 34.

[2]- خديجة كريمي ، **أثر الاستعمار الاستيطاني على المجتمع الجزائري من خلال بني مناصر وأهل يسر ما بين عامي 1830-1872** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر ، جامعة الجزائر ،2006/2005 ،ص 277.

– تزايد اهتمام الأدباء الفرنسيين بالجزائر فصارت مصدر إلهامهم .

– إنجاز خط السكة الحديدية الرابط بين الجزائر و البليدة عام 1868 ، مما شجع أرباب العمل الشركات الاحتكارية على الاستثمار بالجزائر خاصة بمتيجة واستغلال الثروات الغابية المحيطة بالسهل كما وقع بالنسبة أشجار لغابة الفلين بأوطان بني صالح.

– مسعى الامبراطور[1] في ضع حد للصراعات الايديولوجية حول السياسية التي كان أصحاب النفوذ يهيئون لانتهاجها بالجزائر .

– تأثر الامبراطور بالموقف النبيل الذي سلكه الأمير عبد القادر اتجاه المسحيين بدمشق عام 1860[2]

–زيارة نابليون الثالث إلى الجزائر عام 1860 م وأعلن " إنّ المسألة الجزائرية خرجت عن السياسة المسطرة لها من يوم أن سميت مستعمرة [3] وكان مستقبل المستعمرة عند عودة النظام الإمبراطوري بفرنسا في خطر لعدم توازن بين عدد الأوربيين 200.000 شخص منهم 120.000 فرنسي فقط مقابل 5.000.000 من الأهالي ، وتصاعد تضمر هؤلاء مما ألت إليه وضعتهم ،إذا بلغ المستوى المعيشي عام 1860 م مستوى من التدهور لا يطاق ، فتعددت الشكاوي من تصرفت إدارة الأملاك العقارية التي

استولت على بيوتهم وحقولهم ومن تصرفات إدارة الغابات التي لم تكتف من الاستلاء على غابات

[1]– الإمبراطور :حمل هذا اللقب في العصور الوسطى اباطرة الدولة الرومانية، كما اقتبسه نابليون وبعض قياصرة روسيا وما يزال في عصرنا الحاضر ويحمله مثل امبراطور اليابان الذين اتخذوه نظرا لمركزهم الرفيع .ينظر :أنور محمود زناتي ،**قاموس المصطلحات التاريخية (إسلامي ،وسيط ،حديث ،معاصر)** ،مكتبة الأنجلو المصرية ،القاهرة، مصر ،2007 ، ص133.

[2]– خديجة كريمي ، المرجع السابق ،ص 277 .

[3]– رابح لونيسي وآخرون ،**تاريخ الجزائر المعاصرة 1830–1989** ،2 ج ، دار المعرفة للنشر باب الوادي ،الجزائر ، ،2010 ج 1،ص68 .

الأهالي بل تمادت في اضعافهم و إرهاق كاهلهم بضرائب مختلفة بحجة اختراق مواشيهم غابات الدولة[1].

أمّا بالنسبة لمفهوم قانون سيناتوس كونسيلت فلقد عرف في الكتب التاريخية بالقانون المشيخي هدفها الرئيسي تفكيك القبيلة ، والذي جاء فيه جملة من المواد والتي وردت في النشرات الرسمية[2].

لقد صدر هذا القانون الذي يقرر توزيع اراضي العرش بين الدواوير بعد تحديد معالم حدودها بتقسيم تللك الاراضي على الأفراد في شكل ملكية غرديه وهذه العملية أيضا تسمح باكتشاف الأراضي الشاغرة للاستلاء عليها من جهة محاولة تفكيك صفوف المالكين من الفلاحين لا ضعافهم من جهة أخرى [3] .

قام بإصداره نابليون الثالث سنة 1863 م و أوقف به استعمار الأراضي و اعترف فيه بحق الجزائريين في التمتع دائما بالأراضي التي كانت لهم بالتقاليد [4] ووحد من طرق الاستيلاء على الأراضي الأهالي بالقوة [5] حيث شارك في تحرير قانون سيناتوس كونسيلت العقاري مجلس شوري الدولة من مؤيد العرب ، وصادق عليه مجلس السينات . وبهذا القانون تصبح أراضي العروش كلها ملكا رسميا لأصحابها الشرعيين[6].

---

[1]- خديجة كريمي ،المرجع السابق ، ص278 .

[2]- بختة وابل ،**الاستيطان الفرنسي في منطقة تيارت من 1840-1890** ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر ، جامعة وهران ،2013/2012 ،ص 66.

[3]- الطاهر ملاخسو ، المرجع السابق ،ص 35.

[4]- أبو القاسم سعد الله ،**الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930** ،ج2 ،المرجع السابق ، ص28 .

[5]- أبو القاسم سعد الله ،**أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر** ،6ج ، دار البصائر للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2007 ،ج2 ، ص88.

[6]- الطاهري عمري ،**الاستعمار الاستيطاني الفرنسي و تأثيراته على البنى الاجتماعية الجزائرية إلى نهاية القرن التاسع عشر آليات الاستعمار الاستيطاني الأوروبي في الجزائر وليبيا** ،**الندوة العلمية الأولى** ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ،دار الهدى للنشر و التوزيع ،عين ميلة ،ماي، 2008 ، ص 159.

حددت بمقتضاه كيفية تملك الأراضي [1]الجزائرية التي تحت أيديهم سواء كانت في الأصل ملكا شخصيا لهم أو مشاعة بين الأعراش [2]

-كما يعرفه أبو القاسم سعد الله في كتابه تاريخ الجزائر الثقافي على أنه قانون صادر عن مجلس الشيوخ الفرنسي يعترف بالملكية الجماعية (القبيلة) للجزائريين وترتب عليه تقسيم الارض على أفراد القبيلة ،وتسهيلا لرعية شرائها من قبل الفرنسيين و إخراجها من يد أصحابها " بطريقة قانونية"[3]، فهذا القانون يقضي بترسيم حدود العرش وتوزيع أراضيه بين أفراده ومصادرتها[4]أي أنه يقضي بتوزيع أراضي العرش الجزائرية على المستوطنين الأوروبيين[5]

بهذا يمكن القول أنّ النظام العقاري كان له أن ينتظر وقت من أجل التغييرات الحساسة التي قام بها المستشار القانوني في 22 أفريل 1863 والمعروف أيضا بقانون أعيان املاك الدولة[6]وتمّ الإعلان عنه من طرف مجلس الشيوخ لأصحاب الأراضي التي يمتلكونها بشكل دائم وتقليدي ، وهذا النص كان نتيجة التجميعات التي أجرتها الإدارة الفرنسية على الأراضي منذ 1845 ويقوم هذا القرار بتحويل ما يسمى بـ "التمتع الجماعي " أي أراضي القبيلة إلي أراضي ملكيتها فردية وتقسيمها إلى مناطق صغيرة . وهذا ما

---

[1]- عميراوي أحميدة ، **آثار السياسة الاستعمارية و الاستيطانية في المجتمع الجزائري 1830–1954** ، ، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ،الجزائر ، 2007 ،ص82

[2]- يحي بوعزيز ،**موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب** ، 2 ج ، دار الهدى ، عين مليلة –الجزائر ، 2009 ، ج 1 ، ص 506 .

[3]-أبو القاسم سعد الله ، **تاريخ الجزائر الثقافي** ، 10 ج ، دار الغرب الاسلامي ،بيروت –لبنان ،1998، ج 9 ،ص 10

[4]- محمد السعيد قاصري ، **دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر (1830 –1962)** ، دار الإرشاد للنشر و و التوزيع الجزائر ، 2013 ،ص 321 .

[5]-بشير كاش الفرحي ،**مختصر وقائع و أحداث ليل الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830 –1962)** ،الجزائر ، 2007 ص 73.

[6]- جلول شيتور ، **العقار إبان الاحتلال دراسة قانونية** ، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار ، المرجع السابق ، ص 212.

يجعل الادارة الفرنسية تمتلك قدرا كبيرا من الملكية دون أي إطار قانوني وكان هذا الإجراء تحفظا لخدمة سياسة نابليون الثالث[1].

يعتبر هذا النص القانوني نظرا للانقلاب العميقة التي أحدثها في المجتمع أساسيا بالنسبة لتطور الجزائر التاريخي، دمر التيار الليبرالي وهو يظن أنه يحمي السكان المحليين من المضاربين ،المجتمع الأصلي قطع نهائيا توازنه العريق في قدمه . قال ف – غودين (F.Godin) عن هذا النص : " ان قرار مجلس الأعيان لعام 1863 م هو فعل سياسي شير إلى لحظة هامة في تاريخ الملكية الفردية " [2]

2– بنود القانون :

احتوى قانون سيناتوس كونسيلت سبعة فصول نصت على :

الفصل الاول :

– نصت المادة الاولى على أن "قبائل الجزائر هي المالكة للأراضي التي ينتفعون منها بصفة دائمة وتقليدية بأي صفة كانت " [3]

– كل عقد ، قسمة ، أو اقتطاع الأقاليم بين الدولة والأهالي فيما يخص ملكية الارض ، تبقى مؤكدة [4].

---

[1]– Didier guignard '**Conservatoire on révolutionnaire ? le sénat ns – consulte de 1863 op ligué an régime foncier**'' , Revue d'histoire du X I X siècle °41 , h tt p:// journal open Edition , org , 2010, p 81 .

[2]– الهواري عدي ،**الاستعمار الفرنسي في الجزائر ،سياسة التفكيك الاقتصادي و الاجتماعي 1830 –1960** ، تر : جوزيف عبد الله ، ، دار الحداثة للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، ،1983، ص 65 ، 66 .

[3]– شارل أندري جوليان وآخرون ، **تاريخ الجزائر المعاصرة الغزو وبدايات الاستعمار(1827–1871)** ،تر: جمال فاطمي دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013، ص 696.

[4]– بن يوسف محمد الأمين ، المرجع السابق ، ص 131 .

الفصل الثاني

– نصت المادة في الوثيقة على حقوق الدولة كما يلي " إن العقود وجميع قرارات التقسيم وكل عمليات مصادرة الأراضي السابقة والتي أبرمت بين الدولة و الأهالي بخصوص ملكية الأراض تبقى سارية المفعول ومن جهة أخرى تبقى حقوق الدولة مضمونة فيما يتعلق بأملاك البايلك وكذا الاملاك العمومية المحدد في المادة 2 من قانون 16 جوان 1851 م ، وكذا الأملاك التابعة لقطاع الدولة مثل الأخشاب

والغابات وفقا للمادة 4 من نفس القانون" [1]أي سيتم الإنجاز الإداري وفي أقصر الآجال لـ:

– تحديد أراضي القبائل (حصرها)

– توزيع الأراضي ما بين مختلف الدواوير ، لكل قبيلة في التل ، وفي المناطق الاخرى الفلاحية حيث ستحتفظ بخصائصها كملكيات بلدية .

– تأسيس الملكية الفردية بين أعضاء الدوار الواحد ، وذلك في أي مكان أن يكون فيه هذا الإجراء ممكنا و مناسبا [2].

الفصل الثالث :

– سيتم تنظيم إداري عمومي أشكال تحديد أراضي القبائل ،وأشكال وشروط توزيعها بين الدواوير وتبعية الأملاك التابعة للدواوير . والأشكال والشروط التي تتأسس عليها الملكية الفردية[3].

الفصل الرابع :

يتضمن الإبقاء على دفع الرسوم من المقيمين في الأعراش لصالح خزينة الدولة ن وتبقى هذه العملية

[1]– حسان أحمد ،**التغيرات الاقتصادية والاجتماعية بمنطقة سيدي بلعباس خلال الفترة الاستعمارية 1900/1847** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر ، جامعة وهران ، 2015/2014 ، ص 53 .

[2]– بختة وابل ، المرجع السابق ، ص 68 .

[3]– أحمد سيساوي ، المرجع السابق ، ص 270.

سارية إلى أجل مسمى[1].

الفصل الخامس :

- ستبقى حقوق الدولة في ملكية أملاك البايلك محفوظة ، وكذلك الأمر بالنسبة لأملاك الملك

- يبقى الدومين العام محفوظا على حاله ، وكما هو معرف في المادة الثانية من قانون 16 جوان 1851

وكذلك الامر بالنسبة للدومين الخاص للدولة ، خاصة ما يتعلق منه بالغابات ، وفقا للفقرة الرابعة من المادة الرابعة من نفس القانون[2].

الفصل السادس :

- إلغاء الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 14 من قانون 16 جوان 1851 م حول تأسيس الملكية في الجزائر ، ومع ذلك لا يمكن التصرف في الأراضي التي ستقسم على أعضاء الدواوير إلا بعد صدور عقود الملكية الفردية .

الفصل السابع :

- الابقاء على الأحكام القانونية الأخرى التي جاء بها قانون 16 جوان 1851 خاصة ما يتعلق بنزع الملكية لغرض العامة وإجراءات الحجز [3].أنظر الملحق رقم(03).

---

[1]- نور الدين ايلال ، **قانون السيناتوس كونسيلت وأثره على الملكية والسكان في منطقة سور الغزلان من خلال الوثائق الرسمية الفرنسية (1863-1914)**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر ،جامعة الجزائر 2007/2006، ص 27.

[2] -. علي بشريرات ، **ممارسات حقوق الانسان في الجزائر 1830 -1962** ،تر : مسعود حاج مسعود ، دار القصبة للنشر الجزائر، 2015 ،ص 239.

[3]- صالح حيمر ، المرجع السابق ، ص 119 .

- المبحث الثاني :تحليل بنود القانون واجراءات تطبيقية.

1-تحليل بنود القانون :

إنّ فلسفة فرنسا في الجزائر كانت تقوم على أساس أنّ التحكم في الجزائريين وإخضاعهم لنفوذها يتوقف على تحويلهم من مالكين إلى أجراء يعملون لتنمية ثروات المعمرين الأوربيين ،وقد شعر نابليون الثالث بهذه السياسة المجحفة والهادفة لتحطيم الشخصية الجزائرية فقام بإصدار قانون سيناتوس كونسيلت بتاريخ 22 أفريل 1863 الذي يتضمن سبعة بنود التي تحدد كيفية المحافظة على ملكية الأراضي في الجزائر كما ادعته الإدارة الاستعمارية[1] .

بحيث أنّ **الفصل الأول** من القانون دعي إلى إقرار الملكية وتثبيتها لدى الأهالي الجزائريين في الأراضي التي يستغلونها ويقيمون عليها[2] ،وللمرة الأولى منذ بداية الاحتلال أعطى إجراء تشريعي لكل الأهالي الذين يملكون أراضي الملك أو الذين يشغلون أراضي العرش ضمان ملكيتها ولكن دون أن يكون لهم حق النظر في الأوامر أو تقسيم نزع الاختصاص في الأراضي التي صدرت قبل ذلك[3].

إنّ طبيعة الملكية العقارية في الجزائر قبل صدور قانون سيناتوس كونسيلت كانت ملكية جماعية للقبيلة أو العرش أو الدواوير حيث أكّد قانون 16 جوان 1851 أنّ الملكية حق مصون للجميع بدون تمييز بين الملاك والأهالي والملاك الفرنسيين[4]

طبقت الحكومة العامة في الخمسينات عملية حصر الأراضي والمقصود بها هو حصر القبائل الجزائرية في مناطق محددة وإجبار السكان على التنازل عن الأرض التي لا يحتاجونها لفائدة الدولة بالمقابل تعترف لهم هذه الأخيرة بحق الملكية الفردية أو الجماعية للأرض التي تبقى بين أيديهم[5].

---

[1]-عمار بوحوش ، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية إلى غاية 1962**، دار الغرب الإسلامي ،بيروت –لبنان ، 1997، ص 136.

[2]- عدة بن داهة ، **الاستيطان والصراع** ، ج1، المرجع السابق ، ص 338.

[3]- شارل أندري جوليان ، المرجع السابق ،ص 696.

[4]- عدّة بن داهة ، المرجع السابق ،ص 329

[5]-نور الدين إيلال ، المرجع السابق ،ص 21.

بذلك انتهت عمليات حصر الأراضي على مساحات بلغت 343387هـ اقتطعت فرنسا منها 613663هـ أوبقت الباقي للجزائريين ،ففي سنوات 1860-1861-1862-تمّ تقسيم 46000هـ على الجزائريين في إطار عملية تأسيس الملكية الفردية خطوة تنوي السلطات الاستعمارية تعميمها إلاّ أنّه بعد تولي نابليون الثالث السلطة أعلن عن توقيف حصر الأراضي [1] .

ركزت الإدارة الفرنسية على مصادرة الأراضي ،بحيث كانت تقوم بنزع ملكية الأرض حتى لعدم زراعتها وتكون خاضعة لضريبة تقدر ب 10 فرنك سنويا ، وهذا ما أقره قانون جويلية 1846، وإذا لم تدفع الضريبة فإنّه على الإدارة أن تقوم ببيع هذه الأراضي للأوروبيين أو أن تكون هدفا لمشاريع المصلحة العامة حيث قامت بانتشال أكثر من 3 ملايين هـ من الأراضي الخصبة من يد الفلاحين الجزائريين ومنحها للأوروبيين [2]

إلاّ أنّ بعد صدور قانون سيناتوس كونسيلت في 22 أفريل 1863 أجرت تقسيما للأراضي بين العشائر لتفريديها بهدف تسهيل المعاملات حيث يعتبر هذا القانون من أهم أحد البدائع في التشريع العقاري المطبق من طرف إدارة الاحتلال في الجزائر ، وبحيث كانت ترد أحكام هذا القانون على عنصرين أساسيين :

أنّها تعتبر عشائر الجزائر مالكة للأقاليم بها بأي صفة كانت ، أي أنّ حقوق الانتفاع الممارسة على أراضي العرش ،سبقة ومخزن تحول إلى حق الملكية الجماعية لصالح العشائر أو على الأحسن الدواوير فيما بعد تحولت هذه الملكية الجماعية إلى ملكية فردية لصالح أعضاء الدوار وقبل أن تجري عملية التحويل يجب تعيين الحدود العشائر وتقسيمها إلى دواوير وتوزيع الأراضي الجماعية بين مختلف الدواوير.

لقد ارتأت الإدارة الفرنسية تعيين حدود كل قبيلة على حدة لكي يسهل عليها تقسيم كل قبيلة أو اقليم بين مختلف الدواوير الموجودة فيه ،مع تعيين حدود كل هذه الدواوير وفي نفس الوقت وجب على اللجنة تقسيم إقليم الدوار إلى أربعة مجموعات : أراضي البايلك ،الأراضي الجماعية للزراعة (عرش سبقة مخزن) والأراضي الجماعية لرعي الماشية ، وهنا نرى حيلة الإدارة الاستعمارية بحيث تدرك أنّها سوف

[1]- عيسى يزير ،المرجع السابق، ص 62 .

[2]- صالح حيمر ، المرجع السابق ،ص 109.

تأخذ أملاك البايلك باعتبارها ملك الدولة ويتم اقتطاع من الأراضي أخرى بسياستها المنتهجة كحصر الأراضي وفرض الضرائب ،أو تحويلها إلى ملكية فردية وهذا ما كانت تنوي عليه الاستلاء على أكبر عدد من الأراضي وإعطائها للمعمرين [1]

ففي تلك الآونة قامت إدارة الاحتلال بتعيين الحدود لمساحة قدرها 6883811هـ،تتضمن 372 قبيلة بنسبة سكانية 1037066نسمة موزعة على 667 دوار ،رتبته 2840591هـ كأراضي ملك 1523013هـ أراضي عرش و1336492هـ كأراضي بلدية ، 180643هـ كملك عمومي 10003072 هـ كأملاك الدولة ،ونلاحظ من خلال هذه الإحصائيات أنّها أخذت الجزء الأكبر من الأراضي وأعطت للجزائريين ما تبقى منها ،وذلك من خلال ما تقدره من هكتار من أراضي الملك باختلاف ما سوف تأخذه من الأراضي الأخرى [2].

جرت بعض المحاولات لتأسيس الملكية الفردية خصيصا في ضواحي القل 1870 لكن لم تؤسس ملكية فردية نهائيا إلاّ في دوار تيلموني (دائرة سيدي بلعباس)منحت الأراضي سبقة التي كانت موجودة بنسبة 7355هـ بصفة فردية للأهالي الحائزين عليها [3].

تطرق **الفصل الثاني** بوضع حد للشيوع غير قابل للتقسيم وهذا ما أشار إليه الفصل على أنّه يتم الشروع إداريا وفي مدة قصيرة من طرف اللجان الإدارية في تحديد أراضي العرش القابلة للزرع وتوزيعها على الدواوير التي تشمل القبائل وتعيين الأراضي الرعوية وتقسيم الحصص في الدواوير وتحديد

الملكية الفردية بين أفراد الدوار كملك بناء على حقوقهم السابقة [4]،أي الاعتراف بحق الملكية للجزائريين إمكانية إحداث ملكية فردية "للعرب" تدريجيا أي للجزائريين [5] .

---

[1] -Amer AloUis، Propriété et Régime Foncier En Algérie ،Editions houma ،Alger ،2004P 53.

[2]- عبد اللطيف بن أشنهو ،المرجع السابق ،ص 60.

[3]- صالح حيمر ، المرجع السابق ،ص ص 128،130.

[4]- ليلى بلقاسم ، **تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غليزان (الصفة اليسرى لواد الشلف وسهل مينا) بين 1863-1900**،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر ، جامعة وهران ، 2018/2017، ص 146.

[5]- عدّة بن داهة ،**الاستيطان والصراع** ، ج1 ، المرجع السابق ، ص 339.

لقد رافق تطبيق القانون المشيخي عمليات الحجز ومصادرة منها على سبيل المثال أكبر عملية حجز للأراضي الزراعية خلال 1863 شهدتها كل من دائرة معسكر وسعيدة ووهران وسيدي بلعباس فأصبح كل دوار يعرف حدود وامتداد أراضيه ومثال على ذلك 284 قبيلة محاذية للمراكز الاستعمارية أو الغابات ، أو السكك الحديدية عرفت حدودها ، وبعد هذه الإجراءات لم يبق على السلطة الاستعمارية سوى تحديد الملكيات الفردية ضمن الملكيات العامة داخل كل دوار[1] وعندما كانت الإدارة الاستعمارية تقوم بتجميع عدد كبير من الأفراد في دوار واحد نشب النزاع بين القبائل حول الأراضي بحيث نلاحظ في منطقة مشوش كان بها 1441فرد جمعتها في دوار واحد بحيث ضمت المناطق التالية : بنيان أديسا بحيث كان الهدف منها : التجزئة العرقية بين العروش وتحطيم العلاقات الاجتماعية بالإضافة إلى تسهيل المراقبة والحماية .

أمّا الهدف الرئيسي لها بعد نشوب النزاع بينهم هو أخذ الأراضي منهم وخاصة المتنازع عليها وذلك من خلال إدخالها للجهاز القضائي الفرنسي والذي طبع سوف يحكم لصالح الادارة الفرنسية [2] .

لما تمّ سلب المزيد من أراضي الجزائريين أثناء تنفيذ القانون ولقد أوجدا هذا الأخير تنظيما جديد لهيكلة المجتمع الجزائري وفقه وهو نظام الدواوير الذي تمّ على أساسه تفكيك البنية الاجتماعية للمجتمع الجزائري [3].

أمّا **الفصل الثالث** : بعد إصداره اللائحة الإدارية التي ودائما تركز على تحديد وترسيم القبائل وتعين القبائل كبرى إلى قبائل صغرى أو إلى الدواوير وذلك من أجل الاستحواذ على الأراضي الخصبة لها لإعطائها للمستوطنين ،بحيث قامت الإدارة الاستعمارية بنزع الملكية للمصلحة العامة وذلك لفتح الطرقات وتوسعة بناءات إدارية أو إنشاء حدائق عامة والتي كانت تهدف دائما للاستيطان [4]

---

[1]- عدّة بن داهة ،**الاستيطان والصراع** ، ج1 ، المرجع السابق ، ص ص 340،341.

[2]- بسمة غربي ، قانون سيناتوس كونسيلت 1863 وآثاره الاجتماعية والاقتصادية على الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر ،جامعة بسكرة ،2016/2015 ، 58.

[3]- إبراهيم لونيسي ، **بحوث في التاريخ السياسي للجزائر المعاصرة** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2013، ص 106.

[4]- بسمة غربي ، المرجع السابق ،ص 59.

فالملاحظ أنّ المدن الجزائرية قد شهدت تنظيما اجتماعيا كان أساسه انتظام هذه الطوائف في جماعات حرفية بحسب أصولها وحرفها وإنّ ما يتميز به المجتمع الجزائري وهو التنظيم أي القبيلة والتي تعتبر هي الوحدة الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري ونواته وخاصة الأرياف والبوادي بحيث تقسم القبيلة إلى دواوير، يكون على رأس كل دوار شيخ أو قائد يكون عنصرا من القبيلة ،كمثال على قبيلة : قبيلة عريب (ببلاد حمزة) تتكون من عدد كبير من الدوار كل دوار هو تجميع العديد من الخيام وضعت على شكل دائرة بشكل يجعلها تشكل في الوسط ساحة مغلقة وفي هذه الساحة توضع الماشية ليلا ، بهدف حمايتها من السراق ومخالب الحياة المفترسة [1].

كل هذا كان مخطط من طرف الإدارة الفرنسية وهي كيفية ترسيم حدود كل قبيلة وتحويلها من قبيلة إلى دواوير ليسهل تحطيم بنية المجتمع الجزائري وذلك بالقضاء على الخلية الأساسية فيه وهي القبيلة[2] استغلال الأملاك الخاصة بالدواوير بحيث هناك بعض قياد الدواوير كانوا يتعاملون مع الإدارة الاستعمارية وذلك من خلال إغرائهم بمناصب كبيرة في الدولة ،لذا تجدهم متعاونون معهم ولهم حرية التصرف في أملاك الدوار سواء كانت جماعية أو خاصة .

أمّا بالنسبة لتأسيس الملكية الفردية فقد صاحبها العديد من الإجراءات لمصادرة الأراضي صدور العديد من قوانين تسهل عملية الاستحواذ على أراضي الجزائريين وتحويلها إلى ملكيات للأوروبيين ،وقد كان الهدف أخذ أراضي القبائل ،فعملية المصادرة والطرد من الأراضي كانت عملا متتبعا في جميع العمليات العسكرية وقفت في وجه التوسع الاستعماري بحيث كانت تهدف إلى استرداد الأراضي بهدف إنجاح عملية الاستعمار وعليه فقد ساهمت في تخفيض مساحة الأراضي التي كانت بحوزة القبائل والعائلات ،فالسلطات الفرنسية اعتبرت أنّ الأهالي كانوا يتمتعون بكميات من الأراضي أكثر من حاجياتهم ولهذا السبب فقد قدرت هذه السلطات أنّ العائلات الأهلية لا تحتاج إلاّ إلى 4 هـ لكي تسد حاجياتها ، وأنّ مستثمرات الكولون أقل من 10هـ[3].

---

[1]- بسمة غربي ، المرجع السابق ، ص 59.

[2]- ناصر الدين سعيدوني ، **الجزائر منطلقات وآفاق** ، عالم المعرفة ، الجزائر ، ط2 ، 2009،ص 32.

[3]- بسمة غربي ، المرجع السابق ، ص 60.

حيث قامت الإدارة الاستعمارية بوضع شروط للجزائريين في امتلاك الأراضي وشرائها وحتى في بيعها بحيث لا يستطيع الفرد الجزائري بيعها لأحد إلاّ إذا توفرت لديه وثائق أنّه مالك للأرض وكذلك لا يستطيع بيعها إلاّ بعد استشارة الإدارة الاستعمارية ليعرف لمن سوف يتم بيعها على عكس المستوطنين الفرنسيين فكان لهم تسهيلات في امتلاك الأراضي على عكس ما كان ضررا معنويا أنّه في أرضه لا يستطيع التصرف في أملاكه إلاّ باستشارة الإدارة الاستعمارية .

أمّا **الفصل الرابع** فقد تخصص بالضريبة المدفوعة أو ملزمة دفعها على القبائل باعتبار أنّ الضريبة من أهم الأساليب التي اعتمدت عليها الإدارة الفرنسية التي كان الهدف منها إخضاع الناس لها بحيث نرى هنا أنّ أغلب الضرائب فرضت على العائلات الفقيرة وخاصة الذين يمتلكون الأراضي وهنا استخدمت الإدارة الفرنسية الحيلة لأنّ العائلات الفقيرة لا يستطيعون دفع الضرائب أي أنّها لا تتوافق مع مقدوراتها المادية والمالية فقد كانت تقدر قيمتها بضعفي ما يدفعه الأوروبي بحيث إذا لم يتم دفع الضريبة من طرف الجزائريين تنزع منه الأرض وفي بعض الحلات يجبر الجزائريين بالتخلي عنها بسبب الضرائب القاسية التي لا يستطيع دفعها [1].

هنا نلاحظ أنّ إدارة الاحتلال الفرنسي في الجزائر قد حافظت إلى حد ما على التنظيم المالي الموجود منذ عهد الأتراك والأمير عبد القادر إلاّ أنّ النظام الضريبي الفرنسي قام بمجموعة من التعديلات كانت من بينها مصادرة الأراضي الأوقاف .

حيث كانت هذه الأراضي تكرى للفلاح مقابل تقديمه ضرائب عينية أو نقدية في مقابل أنّ الخسائر التي تتعرض لها المزروعات تكون على حساب الفلاح لأنّ الإدارة كانت تتهمه بالإهمال[2] .

لذا عمدت الإدارة الفرنسية إلى أثقال الضرائب على مالكي الأراضي بحيث وجدوا أنفسهم مجبرين على دفعها أو على التخلي عنها للإدارة الفرنسية ، ولقد كان للضرائب المسلطة على الأهالي المسلمين

[1]- بسمة غربي ، المرجع السابق ،ص 61.

[2]- عثمان زفت ، **السياسة الاستعمارية في الجزائر (1830-1914)،دراسة في أساليب السياسة الاستعمارية** ،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر ، جامعة باتنة ، 2015/2014،ص ص 192،191.

في الجزائر عمليا ،آثار عديدة شملت الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وكانت بحق عامل أساسي في مضاعفة بؤس المسلمين الجزائريين [1].

أمّا **الفصل الخامس** لقد مكن القانون إدارة الاحتلال من الاحتفاظ بحقوقها في أراضي البايلك وأنّه للإدارة الاستعمارية في امتلاكها وبما أنّ أراضي البايلك تابعة للدولة فيها نوعان الأراضي المخصصة للباي وعائلته بحيث تكون فيها أجود الأراضي الخصبة ومسقية وصالحة لكل أنواع الزراعة هذا بالنسبة للنوع الأول أمّا النوع الثاني فهي الأراضي التي تكون تابعة للدولة التي كانت تريد الإدارة الاستعمارية أن تستحوذ عليها فهي كذلك تضم أخصب الأراضي التي كان مصدرها أراضي العائلات المالكة التي سبقت الوجود التركي والأراضي المصادرة من قبل الدايات

كذلك ركزت الإدارة الفرنسية على أراضي الملك وهي الأراضي التي تكون قريبة من المناطق العمرانية وبعض المناطق الجبلية وبعض السهول الداخلية وبحيث كانت هذه الأراضي ملكا لموظفي الدولة وأعيان المدينة بالإضافة إلى بعض التجار والقناصل [2].

لذا نلاحظ هنا أنّ الإدارة الاستعمارية ركزت على أجود الأراضي في الجزائر والتي كانت سواء تابعة للدولة أو لأعيانها فهي بأسلوبها تستطيع الاستيلاء عليها وذلك من خلال مصادرة هذه الأراضي الخصبة وإقامة ملكية فردية على أسس فرنسية شجعت على إثرها الاستيطان والهجرة ، بحيث يتمركز الاستيطان الفرنسي في الجزائر بواسطة نزع الملكية الجزائرية وتطبيق سياسة حصر القبائل [3].

أمّا عمليات بيع الأراضي كانت بالنسبة للمعمرين تكون بطريقة سهلة دون إجراءات بحيث يتم تثمين الأرض وتنتقل له بطريقة قانونية ، أمّا بالنسبة للفرد الجزائري ،إذا أراد بيع أرضه لا يستطيع التحكم فيها وبيعها لمن يريد وهنا تتدخل الإدارة الفرنسية بالإجراءات اللازمة ليتم البيع لها ، بحيث يقوموا بتثمين الممتلكات من طرف خبراء مختصين ومن ثم يحدد سعر العقار وهنا يدخل هذا العقار إمّا يصادق على العقد الحاكم العام أو تخضع المصادقة لموافقة الإمبراطور مع رفض الطعن في القانون التي سوف يتم

[1]- عثمان زفت ، المرجع السابق ، ص 204.

[2]- رشيد فارح ، المرجع السابق ، ص ص 94،89.

[3]- سعيد بوخاوش ، الاستعمار الفرنسي وسياسة الفرنسية في الجزائر :دار تفتيلت للنشر ، الجزائر، 2013، ص 37.

إصداره حول لمن سوف يتم بيعها ، ولقد كشفت عملية انتقال مساحة أرضية إلى الكولون تقدر مساحتها 567.277هـ خلال سنة 1864[1].

كما أباح القانون بإنشاء المعاملات بالبيع والشراء في الأراضي الباقية في ملك الأفراد ومن ثمة خرجت أراضي كثيرة من يد أصحابها لأنّهم عجزوا كأفراد عن استغلالها والعيش فيها [2].

حسب ما ذكر في الفصل الثاني من القانون الرسمي في 16 جوان 1851أنّ للدولة حق في الأملاك التي تتعلق بغابات الأشجار الكبيرة والصغيرة وبما أنّها تابعة للدولة يعني أنّها تابعة للإدارة الاستعمارية وبصفة موجزة نلاحظ أنّ هذا القانون يميز بين مصالح الأوروبيين والجزائريين ويؤكد عدم جواز انتهاك الملكية وحرية المعاملات مع تطبيق القانون الفرنسي على كل المعاملات بين الأوروبيين فيما بينهم أو بين الأوروبيين والأهالي إلاّ أنّه في حقيقة الأمر كان يخدم المصلحة العامة (المصلحة الفرنسية)،وليس مصلحة الجزائريين [3].

لقد أكد **الفصل السادس** من قانون سيناتوس كونسيلت أنّ تأسيس الملكية سيؤدي إلى حرية المعاملات وإلى نقل الملكية لصالح أشخاص أجانب القبيلة [4].

بذلك رفع الحضر الذي كان مضروبا على الصفقات العقارية بين الجزائريين والأوروبيين بمقتضى المادة 14 من قانون 16 جوان 1851 الأمر الذي سمح للكولون بشراء أراضي زراعية تقع وسط تراب القبائل ، إلاّ أنّ هذا الفصل نص علة أنّ الملكية الفردية التي يقرر صاحبها وضعها تحت تصرف أعضاء الدوار لا يمكنها أن تلحق به إلاّ بمقتضى عقد فردي مسجل [5] .

من هنا نلاحظ أيضا أنّ الإدارة الفرنسية أخرجت قانون على الأرض وهو في حالة تغيب مالك الأرض تنزع منه وتأخذها السلطات الفرنسية وهذا ليمنع على المقاومين الذهاب إلى المقاومة لأنّه إذا ذهب سوف يقضي وقت كبير هناك فلهذا قامت فرنسا بإصداره وكذلك لا يجوز بيع الأرض ،إلاّ إذا

---

[1]- عدّة بن داهة ، **الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض** ، ج1، المرجع السابق ،ص ص 452،461.

[2]- أبو القاسم سعدالله ، **أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر** ،6ج، عالم المعرفة ، الجزائر ، ج5،ص 132.

[3]- رشيد فارح ، المرجع السابق ، ص 108،109.

[4]- ليلى بلقاسم ، المرجع السابق ،ص 147.

[5]- عدّة بن داهة ، **الاستيطان والصراع حول الأرض** ،ج1 ، المرجع السابق ، ص 341،342.

كان مالكها بحوزته وثائق رسمية تثبت ملكية الأرض وحتى إذا كانت له وثائق لا يبيعها إلاّ باستشارة الإدارة الفرنسية فهي تقرر لمن سوف تباع ونتيجة إسراف إدارة الاحتلال في منح الأراضي التابعة للدولة فإنّ معظم القرى الاستيطانية التي توسعت أو نشأت بعد عام 1871 من أجل توطين المهاجرين الجدد كان ضمن الأراضي التي تمت مصادرتها من الفلاحيين الجزائريين [1] وخلافا لقانون 16جوان 1851 فإنّ القانون المشيخي 22 أفريل 1863 قد تمكن الأوروبيين من اكتساب المزيد من الأراضي الزراعية وذلك عندما سمح بشراء الملك الجماعية ، ولم يضع في وجههم عقبات تمنعهم من توسيع مستعمراتهم كما أنّه لم يمنع سلطة الاحتلال من مصادرة أراضي جديدة "للصالح العام" كإنشاء المدن والقرى والضيعات [2] ومنه يمكن القول أنّ القانون المشيخي كان يهدف إلى معرفة ممتلكات الجزائريين عن طريق جرد كل الأراضي الخاصة بالقبائل والعائلات ومن ثمّ تقسيمها ليسهل شرائها والسيطرة عليها [3].

أمّا من ناحية الضرائب فمنذ احتلال الجزائر عام 1830،كانت تدعو للمساواة في الضرائب بين الجزائريين والمستوطنين ،إلاّ أنّ الضرائب المطبقة على الأهالي كانت مختلفة عن تلك التي طبقتها فرنسا على المستوطنين حيث ظل الأهالي هم الوحيدون لدفع الضرائب ، فالمستوطنون ظلوا معفيين من ضرائب الأرض والأهالي يدفعون الضرائب والأوروبيين يستهلكونها وبذلك فإنّ فرنسا لم تكتف بحرمان الجزائريين من مصادر الرزق ،بل عمدت إلى أثقال كاهلة بضرائب جائرة [4].

أمّا بالنسبة **للفصل السابع** لا تخترق أحكام قانون سيناتوس كونسيلت لباقي التنظيمات لقانون 16 جوان 1851 خاصة الذي يخص بالحيازة من أجل المنفعة العامة والحراسة القضائية [5] .ومنه نلاحظ نلاحظ أنّ الإدارة الفرنسية قامت بنزع الملكية وجبر الجزائريين على بيع أملاكهم إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة والهدف من ذلك ردع المقاومة الشعبية ومثال على ذلك انتفاضة 1864- 1865

---

[1]- عدّة بن داهة ، **الاستيطان والصراع حول الأرض** ،ج1 ، المرجع السابق، ص ص 452،449 .

[2]- نفسه، ص 343.

[3] -G- chan، propriété،indigène ، challamel Aine ،Paris ،France، 1880،p12.

[4]- بشير بلاح ، المرجع السابق ، ص 161.

[5] -Rodolphe:la ، propriété en A Algérie loi du 16 juin1851 et Senat us –Consulte du 22 Avril 1863 1863 ،Deuxième Ed ، Paris 1864، p 244.

التي أصدرت فيها مكماهون أوامر تقضي بتسليط عقوبات جماعية ضد الثائرين والتي تمثلت في فرض الضرائب والغرامات الفردية و الجماعية التي أثقلت كاهل الأهالي المسلمين ودهرت قدراتهم الاقتصادية ونتج عنها تدهور خطير في مستوى معيشتهم [1].

كما تواصل ارتفاع قيمة الضرائب المفروضة على القبائل ،وتزامن ذلك مع تسديدهم لمختلف غرامات الحرب والغرامات التي فرضت عليهم بموجب قانون الغابات والذي بموجبه منع الأهالي من الرعي فيها ، وتزامنه كذلك مع مجهودهم في إعادة شراء الأراضي التي انتزعت منهم بأساليب وذرائع مختلفة [2]، منه نلاحظ أنّ قانون مجلس الشيوخ الصادر في 23 أفريل 1863 حول الملكية العقارية[3] أدى إلى تفتيت بنية المجتمع الجزائري وتحديد الملكية الفردية بتكسير الملكية الجماعية للأراضي [4] انظر الملحق رقم 04

2-كيفية تطبيق القانون :

منذ صدور قانون سيناتوس كونسيلت 1863 بدأت الإدارة الاستعمارية بتطبيق سياسة نزع الملكية الجماعية وتعميم الملكية العقارية الفردية عند الجزائريين بفرض تسهيل تملك المعمرين[5]، وحرصا منها على تنفيذ مضمون القانون فلقد عكفت الإمبراطورية الثانية على تنظيم العملية إداريا ، بوضع مرسوم إمبراطوري يتضمن لائحة الإدارة العامة مؤرخة في 23 ماي 1863 م ، وتضمنت 37 مادة في ستة فصول وهي :

---

[1]- حمادي بن موسى ، الضرائب والغرامات في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر (1850-1900) ،مجلة الحقيقة ع 36 ،جامعة أحمد دارية ، أدرار –الجزائر ،2016،ص 123.

[2] - حمادي بن موسى ، المرجع السابق ،ص 123.

[3]- جمال خرشي ، الاستعمار وسياسة الاستيعاب والإدماج في الجزائر 1830-1962، تر: عبد السلام عزيزي ، دار القصبة للنشر ، الجزائر، 2009 ،ص 236.

[4]- حنيفي هلايلي ، **منطقة سيدي بلعباس ومكانتها في سياسة فرنسا الاستعمارية 1842 -1954** ، الملتقى الوطني حول تاريخ منطقة سيدي بلعباس خلال الفترة الاستعمارية 1830-1954 ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2001 ،ص 115.

[5]- حياة بودويرة ، **المكلية والمجتمع في منطقة فريوة خلال القرن التاسع عشر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث و المعاصر ، جامعة قسنطينة ، 2011 /2012 ، ص 47.

أ – الإجراءات الأولية :

هي تلك التي لا تخرج عن إطار سياسة الحاكم العام ،وكذا تقرير وزير الحربية الخاص بتعيين المناطق التي يمسها القانون والعمل على إبلاغ سكانها عبر المواضع التي يترددون عليها كالأسواق و المؤسسات الحكومية ، و تتكفل بهذا الأمور اللجان الفرعية التي تعمل تحت إشراف اللجان الإدارة التي تقوم بالعمليات التمهيدية المتعلقة بوضع الحدود التقسيم وتهيئة التعلمية الخاصة بالشكاوى يساعدهم في ذلك أعيان العرش [1]لقد كانت اللجان الادارية يعينها الحاكم العام ويساعدها في عملها تراجمة وأعوان مصلحة الطوبوغرافيا بالإضافة الى اهالي يعينون من قبائلهم [2]ولاحظت هذه اللجان توسيعا في أراضي الملك يفوق التوقعات بكثير (2.840.591 هكتار مقابل 1.523.013 لأراضي العرش) . وفي مقاطعة قسنطينة كانت وحدها كانت أراضي العرش [3] تحتل ضعف مساحة أراضي الملك (1.103.363 هكتار مقابل 523.162) .

يمكن فتح هذه الأراضي باعتبارها أراضي الملك للاستعمار ، ولكن المكاتب العربية [4] لم تكن لتسهل مهمة الوصول اليها [5].

ب – تحديد أراضي القبائل :

تنطلق هذه اللجان الادارية واللجان المتفرعة عتها في انجاز أعمالها في عين المكان ، حيث تقوم بجمع كل المعلومات اللازمة والسماع لكل الشهود المفيدين في عملية تحديد وتقسيم المناطق وتصنيف

[1]– نور دين إيلال ، المرجع السابق ، ص 124 .

[2]– رشيد فارح ، المرجع السابق ، ص 114.

[3]– شارل أندري جوليان ، المرجع السابق ، ص 697 .

[4]– ا لمكاتب العربية : حسب هيقونيت هو حلقة وصل بين الجنس الأوروبي الذي استوطن بالقطر الجزائري منذ 1830 ، والجزائريين الذين يقطنون البلاد . ينظر : عبد القادر سلاماني ، **الاستراتيجية الفرنسية لإجهاض الدولة الجزائرية الحديثة (1830–1847)** دار قرطبة للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2013 ، ص 174 .

[5]– شارل أندري جوليان ،المرجع السابق ، ص 697.

الأراضي[1]، بعدها تقوم هذه اللجان بجمع أعمالها في تقرير إجمالي يرفق بمذكرة وصفية لحدود القبيلة والدواوير ، ثم يرسل هذا التقرير الى الجنرال المسير بالمنطقة العسكرية أو الى عامل العمالة بالمنطقة المدنية الذي يقوم بإرساله مشفوعا برأيه الى الحاكم العام ، الذي يقوم بدوره بالتحقق من صحة ونظامية العمليات ، ولا ترسم حدود القبيلة بشكل نهائي الا بعد المصادقة عليها موجب مرسوم بناء على اقتراح الحاكم العام وتقرير وزير الحربية.

ج – تقسيم أراضي القبائل على الدواوير :

عندما تنتهي عملية تحديد أراضي القبيلة تقوم اللجان الادارية بتقسيم هذه الأراضي بين مختلف الدواوير المشكلة للقبيلة وذلك في حضور ممثلي القبيلة والدواوير المعنية وفي نفس الوقت يتم تقسيم أراضي الدوار الى أربع فئات : أراضي الدومين أو البايلك ، أراضي الملك ، الأراضي الجماعية الخاصة بالزراعة (المقصود هنا أراضي العرش ، السبيقة المخزن) ، والأراضي الجماعية للرعي (يعني أملاك البلدية) ، وكثيرا ما كانت هذه العملية سببا في حدوث العديد من النزاعات والاحتجاجات وقد حددت مدة تقديم الشكاوى بشهر واحد [2].

يتم جمع مجمل الأعمال المتعلقة بتحديد الدواوير والشكاوي والإقرار بوجود أراضي الملك وأراضي البايلك ، وتلخص في تقرير مختصر ، تلحق به المحاضر الرسمية و الخرائط الطبوغرافية وبقية الوثائق المتعلقة بهذه العمليات ،ثم يرسل هذا الملف كاملا الى الجنرال المسير أو عامل العمالة حسب ما إذا كان الاقليم عسكريا أو مدنيا ، الذي يبدي فيه رأيه ثم يحوله بدوره الى الحاكم العام الذي يقوم بالتحقق من نظامية العمليات .

د– نقل الأملاك التابعة للدواوير :

حيث تم ضبط آليات نقل الملكية بالنسبة لأملاك البلدية ، وقد أوكلت مهمة الاشراف عليها الى الجماعات التي يعينها الجنرال أو عامل العمالة ، حيث خولة لها مهمة الموافقة على نقل الملكية إما عن

[1]– رشيد فارح ، المرجع السابق ، ص 114.

[2] – صالح حيمر ،المرجع السابق ، ص 122.

طريق التبادل أو عن طريق البيع بالتراضي أو بالمزاد ، يتم تثمين الممتلكات من طرف خبراء مختصين ، إذا كانت قيمة العقار تقل عن 5000 فرنك فإن الحاكم العام هو الذي يتولى المصادقة على العقد ، أما إذا كانت هذه القيمة تفوق المبلغ المذكور فإن عملية المصادقة تخضع لموافقة الإمبراطور[1] .

هـ – تشكيل الملكية الفردية وإصدار العقود :

بعد الانتهاء من تحديد ملكية القبيلة وتوزيعها على الدواوير تبقى العملية الثالثة المتضمنة تأسيس الملكية الفردية[2] و يكون توزيع الحصص تحت إشراف اللجان الإدارية والجماعات المحلية بعد انقضاء الآجال المحددة بشهر لإبلاغ المعنيين ، كما تقوم بنفس الوقت بالبث في القضايا الخاصة بالملكية بعدها توضع التخوم بصفة نهاية وتكون مصاريفها على عاتق الأطراف المعنية ثم تقوم مصلحة الضرائب المختلفة بإصدار الدفتر العقاري الذي يتضمن رقم الملكية و موضعها وتسميتها واسم صاحبها وكل عقود الملكية الفردية التي تمت بين الخواص بالتراضي تعد باطل ما لم تنظر فيها الإدارة.

و– تدابير عامة :

تقوم القبائل والدواوير بدفع مصاريف وضع حدود الأراضي وكذا مصاريف العدالة وتقوم الإدارة سنويا بترتيب الشروط التي تخص بدو الصحراء وحركة الهجرة السنوية الى المناطق التلية التي ترعى فيها مواشيهم ، كما تقوم بالموازاة بتحديد الأراضي المحجوزة الموجودة في البلديات الاهلية لتجمع قوافل الوافدين و مواشيهم [3].

تمّ تطبيق القانون المشيخي خاصة المادتين الاولى و الثانية منهم ابتداء من سنة 1864 واستمرت الى غاية صدور منشور عن المحافظ الأعلى لجمهورية في 19 ديسمبر 1870 م ، الذي يوقف فيه بأمر من حكومة الدفاع الوطني عمليات التنفيذ ، وقد شملت الإجراءات التنفيذية حوالي 372

[1]– صالح حيمر ، المرجع السابق ، ص 123،124.

[2]– رشيد فارح ، المرجع السابق ، ص 116 .

[3]– نور الدين إيلال ، المرجع السابق ، ص27، 28 .

قبيلة مأهولة 1.073.066 ساكن ، على مساحة تقدر ب 6.883.811 هـ ، ثم تقسيمها الى 667 دوارا[1] .

- المبحث الثالث : أهداف القانون :

واصل الاستعمار الفرنسي سياسته الجائرة اتجاه الجزائريين ومصادرة أراضيهم الخصبة الفلاحة عنوة وهذا بواسطة قوانين[2] من بينها قانون سيناتوس كونسيلت الذي أصدره نابليون الثالث سنة 1863 والمعروف بقانون " أعيان أملاك الدولة "[3]وكان هذا القانون في حقيقة الأمر ينطوي على جملة من الأهداف المعلنة منها و الخفية .

1-الأهداف المعلنة :

- من بين الأهداف المعلنة عنها من طرف نابليون الثالث ، عند نشر هذا النص ، أولها خلق جو هادئ (أو استرجاع الهدوء) في داخل البلاد ولذا كان يجب طمأنة الأهالي على وأراضيهم استغلالها بصفة دائمة وتخلي الدولة (الفرنسية) على أطماعها في أراضي العروش [4]، وبالتالي وضع حد للمتاعب التي يعاني منها الجزائريون بعدما أصبحت أملاكهم مهددة جراء تطبيق سياسية الحصر وما ترتب عنها من سلب لأملاك الأهالي ، وهي النقطة المستعجلة التي ركز عليها الإمبراطور في رسالته التي بعث بها إلى الماريشال بيليسي بتاريخ 06 فيفري 1863 م والتي جاء فيها : " يبدو لي أنه من أجل راحة وازدهار الجزائر يجب تمتين الملكية بين ايدي من يحوزونها "[5].

---

[1]- بن يوسف محمد الأمين ، المرجع السابق ،ص 114.

[2]- عمار عمورة ، **الجزائر بوابة التاريخ** ، ج1 ،دار المعرفة ، باب الواد، الجزائر ، 2006،ص 283 .

[3]- جمال بلعيدوني ، **السياسة العقارية ابان فترة الاحتلال** ، أعمال الملتقى الوطني الثاني ،المرجع السابق ، ص 47 .

[4]- بوعزة بوضرساية وآخرون ، **الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19 م**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ،الجزائر، 2007، ص 224.

[5]- صالح حيمر ، المرجع السابق ، ص 118.

– إنشاء الدوار الذي أصبح مفتاح التنظيم الإداري والعقاري والاجتماعي الذي جاء به نابليون الثالث لتسيير شؤون الجزائر الذي كان الهدف منه هو تفتيت القبيلة وإضعاف هيبة زعماء القبائل وخلق حالة الفراغ القيادي مما يستوجب على الإدارة الفرنسية التدخل في شؤنها.

– تشكيل مجموعات سكانية في الدواوير غير متجانسة أي من بقايا الأعراش المتفتتة وهدا التفتت أو التوزيع كما يسميه الإمبراطور نابليون الثالث ، يهدف الى تطوير الانتاج وتحسين مستوى الفرد الجزائري[1]، ولقد أكد ذلك في خطابه للأهالي الذي ألقاه عليهم يوم 05 ماي 1865 م في زيارته الثانية للجزائر ، إذا قال لهم بأنكم تعرفون أهدافي وما أنوي فعله : " إنني أؤكد تأكيدا جازما حقكم في ملكيتكم للأرض التي تشغلونها ... كما أريد رفاهتكم وثروتكم ..." [2]، وبخطابه هذا للأهالي كان يهدف إلى تكسير شوكة الأعراش وعزلهم عن بعضهم البعض لتسهيل ربطهم بالإدارة الاستعمارية ، بحيث يستطيع القضاء على الروح الجماعية التي نسجتها القبيلة ، والتي كانت تميز المجتمع الجزائري عن غيره من المجتمعات الأخرى .

– إنّ إقرار الملكية الفردية هو الحيلولة دون نشوء روابط جديدة متماسكة وجعل العلاقات الاجتماعية منحصرة في حدود العلاقات العائلية فقط ، و بالتالي انهيار ذلك البناء الهرمي المتضامن المشكل من طرف المجتمع الجزائري وتحويله إلى مجرد مجموعات من الأفراد لا تربطها سوى المصالح .

– جلب الحضارة الفرنسية للجزائريين التي تستند إلى الملكية الفردية وذلك من خلال ترقية الفرد الجزائري بالملكية الفردية التي تحقق تطوير الفرد[3].

– وضع حد لحالة الغموض التي ظلت تكتنف الملكية العقارية في الجزائر .

– استرجاع القيمة الحقيقية للأرض الجزائرية سواء في الاستغلال الزراعي أو في المعاملات العقارية [4].

---

[1]– إبراهيم لونيسي ، **الملكية العقارية في الجزائر من خلال جريدة "المبشر " في ظل الحكم العسكري** ، العقار في الجزائر إبان فترة الاحتلال الفرنسي ،المرجع السابق ، ص 146.

[2]– يحي بوعزيز ، **موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب**، المرجع السابق ،ص 511.

[3]– إبراهيم لونيسي، المرجع السابق ،ص147.

[4]– صالح حيمر ، المرجع السابق ، ص 118.

2-الأهداف الخفية :

إقرار السلم و الأمن في المجتمع الجزائري الذي يسمح بتوطيد الوجود الفرنسي بالجزائر وإخضاع

الأهالي لهم وهذا ما عبر عنه في اللجنة المشيخية المكلفة بدراسة القانون الكونت دوكازا بيانكا يوم08 أفريل 1863 م قائلا : " إنّ مستقبل الاستعمار لا خوف عليه بعدما تقرر استهلاك الأراضي التي كانت للعرب ..." ، كما أنّ الإمبراطور كشف بنفسه عن هذا الهدف في رسالته الى الماريشال بيليسي سنة 1863 م بقوله : " وكيف يتحقق لدينا دوام السلم في الناحية ما دام الخوف و القلق لازان بقلوب أهلها في شأن ما يملكون من العقار [1].

-تفتيت القبيلة وإحلال الملكية الفردية محل الملكية الجماعية : لقد أدركت الإدارة الاستعمارية بأن قوة وتماسك المجتمع الجزائري تكمن في النظام الاجتماعي القبلي المرتكز على الملكية الجماعية ، ذلك لأن محدودية الإمكانات الفلاحية من جهة ، و طبيعة سكان القبيلة المنحدرين في الغالب من عائلة واحدة من جهة أخرى ، يحتم عليهم استغلال الأرض بصفة جماعية ،وهذا ما خلق نوع من التضامن والتكافل بين أفراد القبيلة ، وهو الشيء الذي كان بمثابة الدرع الواقي الذي حال دون تغلغل النظام الاستعماري داخل المجتمع الجزائري . لذلك وجدت الإدارة الاستعمارية بأن الحل الوحيد لاختراق المجتمع الجزائري هي كسر شوكة الأعراش وفصم عرى التضامن والتآزر القائمة بين أفرادها ، وهذا لا يتأتى لها إلا من خلال تقسيم الملكية العقارية وإحلال الملكية الفردية محل الملكية الجماعية ، وهذا ما من شأنه أن يضعف القبيلة ماديا و معنويا [2]، بالتالي فهو الوسيلة الوحيدة لهدم المجتمع الجزائري[3] .

- إن الدارس لأدبيات قانون سيناتوس كونسيلت سيجد فيها ما يؤكد هذه الحقيقة فقد ذكر الجنرال آلار(ALLR) في معرض حديثه عن دوافع صدور هذا القانون : " لن تغفل الحكومة عن حقيقية أن سياستها يجب أن تنشد على العموم التخفيف من تأثير الزعماء وتفتيت القبيلة ". ولما كان

---

[1]- إبراهيم لونيسي ، **الملكية العقارية في الجزائر من خلال جريدة "المبشر " في ظل الحكم العسكري ، العقار في الجزائر إبان فترة الاحتلال الفرنسي** ،المرجع السابق ، ص 148

[2]- صالح حيمر ، المرجع السابق ، ص 119 .

[3]- عدة بن داهة ، **الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض** ، ج 1 ، المرجع السابق ، ص 345 .

تفتيت القبلة لا يمكن تحقيقه إلا من خلال إحلال الملكية الفردية محل الملكية الجماعية ،فقد جعلت الإدارة الاستعمارية من هذا الإجراء هدفا أساسيا ترمي الي تحقيقه من خلال هذا القانون ، وهذا ما يؤكده مقرر اللجنة المشيخية دو كازابيانكا بقوله : " الهدف الاساسي من قانون سيناتوس كونسيلت هو تأسيس الملكية الفردية "[1].

تحطيم نفوذ القيادات المحلية : يمكن الاستدلال على ذلك بما جاء في رسالة راندون وزير الشؤون الحربية إلى الحاكم العام ماكما هون بتاريخ 21 مارس 1866 م :" يجب تكثيف الجهود لإتباع سياسة متحفظة و حكيمة هدفها هو إبطال النفوذ الذي تتمتع به العائلات الجزائرية منذ أجيال عديدة "[2]وما يعزز هذه الفكرة هو قول السيناتور بارو (E Barot) ، وهو أحد أكبر الملاك المعمرين في الجزائر حينما صرح بأنه صوت لصالح قانون سيناتوس كونسيلت ، وبذلك كان يرى بأنه سيؤدي إلى سقوط الإقطاعية العربية .

-**تحقيق مكاسب اقتصادية** : من خلال إيجاد موارد مالية جديدة جراء إخضاع الأراضي الجزائرية للنظام الضرائبي الفرنسي ، فظلا عن الرسوم المترتبة عن المعاملات العقارية ،كما أن قانون سيناتوس كونسيلت قد وضع حدا لسياسة توزيع الأراضي مجانا على المستوطنين[3] وهذا ما يسمح للدولة الفرنسية الاقتصادية في ميزانيتها[4].

- تمكين المعمرين من شراء الراضي داخل أملاك القبائل و بالتالي التغلغل في عمق المجتمع الجزائري[5] .

---

[1]- صالح حيمر ،المرجع السابق ، ص 119.

[2]- إبراهيم لونيسي ، **الملكية العقارية في الجزائر من خلال جريدة "المبشر " في ظل الحكم العسكري ، العقار في الجزائر إبان فترة الاحتلال الفرنسي** ، المرجع السابق ، ص146

[3]- صالح حيمر ، المرجع السابق ، ص 120 ، 121

[4]- بوعزة بوضرساية ، المرجع السابق ، ص 225.

[5]- صالح حيمر ، المرجع السابق ، ص 121.

سبب انشراح الأوروبيين لهذا القانون يكمن في المادة السادسة[1] والتي ألغت الخطر الذي فرضته المادة 14 من قانون 16 جوان 1851 ، وبالتالي صار بوسع المعمرين شراء الأراضي الواقعة ضمن أملاك الأعراش ، كما أن نفس المادة قد جعلت أراضي الملك في المنطقة العسكرية قابلة للبيع ، وهذا الأمر كان مستحيلا قبل ذلك[2]،لتكريس هذه الأهداف فلقد قامت الإدارة الفرنسية عام 1858 م بإجراء عدت تعديلات تنظيمية، وقيادية على مستوى الأعراش والقبائل حيث كانت هذه الإجراءات تهيء الظروف لتشريع قانون 1863[3].

في الأخير يمكن القول أنّ القانون المشيخي 1863 من أبرز التشريعات العقارية لأنه سمح و لأول مرة بممارسة نشاط غير مشروع وذلك بعد أن خلص إلى :

– تحديد أراضي العرش ورسم حدودها ، وتقسيم كل حد إلى دواوير ، ثم توزيع الأراضي إلى ملكيات بين سكان كل الدوار، فالهدف إذن هو الوصول إلى تفتيت ملكية العرش للأرض ، وهذا ما سيؤدي حتما إلى إضعاف قدرة السكان على فلح الأرض ، وذلك ما يستنتج عجزهم وشراء الفرنسيين لها منهم بأرخص الأثمان أحيانا ، كما أن الدولة ومؤسستها كانت ستجد طرقا عديدة لأخذ أجزاء من الأرض العرشية بعد تجزئتها ،باسم البلدية تارة و باسم المصلحة العامة تارة أخرى .

[1]– بوعزة بوضرساية ، المرجع السابق ، ص 225.

[2] – صالح حيمر ، المرجع السابق ،ص 121 .

[3]– إيلال نورالدين ، المرجع السابق ، ص 34.

الفصل الثالث :

ردود الفعل على القانون وأثاره الاقتصادية والاجتماعية على المجتمع الجزائري.

المبحث الأول : المواقف المختلفة من القانون

1-موقف الجزائريين .

2-موقف المعمريين.

3-موقف أعضاء المجلس والعسكريين .

المبحث الثاني :آثاره الاجتماعية على الجزائر .

1-تفكيك بنية المجتمع الجزائري

2-الهجرة .

3- المجاعة والأوبئة والأمراض.

المبحث الثالث : آثاره الاقتصادية على الجزائر

1- الزراعة

2- الصناعة والتجارة

3- الضرائب.

سعت السياسة العقارية الفرنسية الاستعمارية تقنين عمليات نهب ممتلكات الشعب الجزائري لقد كان لهذه الحركة الاستيطانية أثر على المجتمع الجزائري بحيث مسّ جميع الجوانب وقد انعكس على كل من الحياة الاقتصادية والاجتماعية وبسبب ذلك لك جاء رد فعل بعض المواقف المختلفة منهم رد فعل أعضاء المجلس وموقف العسكريين وموقف الجزائريين الذين أثارت من أجل الد فاع عن حقوقهم وممتلكاتهم المسلوبة من طرف المعمرين الذين حلو محلهم وتركوهم في العراء يبحثون عن مأوى وملجأ لهم .

المبحث الأول : المواقف المختلفة من القانون .

كانت أطماع المعمرين في الجزائر بلا حدود وذلك بالاستيلاء على أكبر عدد ممكن من الأراضي في حين كانت المكاتب العربية تريد الاحتفاظ لنفسها بالسلطة في ادارة شؤون البلاد لتكون هي المسيرة في توزيع الأراضي [1]، إلاّ أنّ مجيء نابليون الثالث إلى الجزائر يوم 19 سبتمبر 1860 قرّر إلغاء وزارة الشؤون الجزائرية ومنذ ذلك الحين تقهقر موقف المتحمسين لمشروع الاستيطان بالرغم من السند الضمني الذي وجدوه لدى الحاكم العام الماريشال بيليسي pelissier وتصدت المكاتب العربية مدعومة بالمتحمسين لمذهب العرب لمحاربة التشريع الخاص بحشر القبائل الذي يعتبر الفكرة الرئيسية للمستوطنين [2]،فقد بدأت المعارضة تتحرك بشكل كبير حيث وجدت أرضية خصبة للتعبير فكانت هذه الأخيرة تدعو إلى عودة النظام المدني وتشكل مجلس استعماري يكون فيه المعمرين مقاعد للتمثيل النيابي فكان محركو هذه المعارضة من العمال المطرودون إلى الجزائر بعد ثورة باريس 1848 والمطرودون أيضا في عهد الامبراطورية من الجمهوريين والديمقراطيين [3] .

[1]- بسمة غربي ،المرجع السابق ،ص71.

[2]- شارل روبير أجيرون ،الجزائر والمسلمون 1871-1919 ،وزارة المجاهدين ،دار الرائد للكتاب ، الجزائر ، ج 1،ص 79.

[3]- نورالدين إيلال ،المرجع السابق ،ص 33.

وبعد هذا جاء نابليون الثالث بالجديد وذلك بعد إرساله رسالة إلى الحاكم العام بالجزائر ماريشال (بيليبسي) الذي يصر فيها على ضرورة إصدار مرسوم وبعد عرض المشروع للمناقشة ظهرت عدّة مواقف أثارت جدلا كبيرا وواسعا خاصة حول المادة الأولى من القانون والتي تنص على أنّ الأعراش معترف لها بملكية الأرض التي يقيمون فيها وبهذه السياسة التي ارتكبها الإمبراطور جلبت له العداء من طرف الجزائريين والمعمرين العسكرين[1]

1-موقف الجزائريين:

كان الأهالي بين الأمل والتخوف ،ولعلّ سنوات القهر والحرمان التي مرت بها الجزائر في عهد النظام الملكي (1830-1848) وفي عهد الجمهورية الثانية (1848-1852) كان له وقع على المجتمع الجزائري الذي كان يعيش تحت طائلة سياسات وإن اختلفت زمانا ،إلاّ أنّها أكدت على النوايا الحقيقة للإدارة الفرنسية ،انطلاقا من وحي التجارب التي مرّ بها الانسان الجزائري ،فإنّ فترة الحكم نابليون الثالث (1852-1863) قد أراحت البعض كما شوشت البعض الأخر ،فكثير ما وضع الأهالي الثقة في سياسة الإمبراطورية ،فعلى الرغم من المشاكل والأزمات التي لحقت البلاد كان غالبية الجزائريون يأملون في الاستقرار وضمان ارتباطهم بالأرض ،لكن بتطور الأمور بدأ للأهالي أنّه لم يتغير شيء بفعل السياسة التي استمرت الإدارة الفرنسية في ارتكابها اتجاههم [2].

فعلى الرغم من قلة الأدلة الغير كافية لموقف الجزائريين وعدم وضوحه في الستينات القرن التاسع عشر ،فقد بدأت الفرائض والمراسلات تتحرك في عهد الجمهورية الفرنسية الثالثة فقد ظهرت عدّة عرائض ومراسلات تكشف عن موقف الجزائريين مسألة الأرض من بينها رسالة بعث بها شيخ القبيلة إلى عضو في البرلمان الفرنسي ممّا جاء فيها "بتصرف" إنّ منذ قرون نملك أو نستغل أرض الجزائر كلها ، وعندما احتليتم البلاد وعدتمونا احترام أملاكنا ،وبعدما وضعتم عليها المعمرين أوربيين ثم عندما زاد عدد هؤلاء عمدتم إلى تنصيبهم على الأراضي كان لنا فيها حق الاستقلال والانتفاع عندما كنا نعبر لرؤساء المكاتب العربية عن المخاوف التي كانت تساورنا بازدياد عدد هؤلاء المعمرين

[1]- بسمة غربي ، المرجع السابق ، ص 71.

[2]- إيلال نورالدين ، المرجع السابق ،ص 14،42.

فإنّ هؤلاء الضباط الذين كانوا إخواننا في السلاح كانوا يطمئنونا مؤكدين لنا أنّ هؤلاء لن يتوغل أكثر في داخل البلاد وأنّنا لن نجرد أبدا من الأراضي التي كان يحرثوها أباءنا[1] .

إنّ أغلبية الأهالي رفضوا هذا المرسوم لأنه عمل على إحداث تغيرات جذرية على الطبيعة الاجتماعية التي تعود عليها الأهالي منذ مئات السنين ، فمعظمهم الأهالي لم يسبق لهم أن عرفوا أسلوب العمل في إطار الملكية الفردية .

بدون شك أنّ الإجابات التي أعطاها بعض أعيان الجزائر على الأسئلة التي طرحت عليه من لجنة راندون RAndon التي جاءت للتحقيق في أسباب المجاعة التي حدثت في الجزائر (1866-1868) تعد دليلا قاطعا على ذلك .

فقد ردوا على السؤال الثاني: وأمّا إفراد الولد عن أبيه أو الزوجة عن زوجها مثلا فإنّ ذلك يؤدي إلى الإضرار بالعائلة وتشتتها ويؤدي إلى إفساد الأراضي وتقسيمها على المنوال الذي لا يمكن معه الانتفاع بها لأنّه القطعة الصغيرة من أراضي الأعراش لا ينتفع بها لكون عملهم في الأراضي حرث الزرع أو المرعى ولا يمكنهم غير ذلك لعدكم وجود ماء "وقالو كذلك عن تقسيم المراعي فاللائق بالعرب أن تكون أرض كل فرقة من العرش مجموعة لما ذكر من المرعي والاحتطاب ينتفعون فيها مع بعضهم البعض "[2].

ومن موقف الجزائريين طول فترة مقاومته للعدو الفرنسي العديد من الانتفاضات المسلحة التي تمثلت في ثورة أولاد سيدي شيخ 1864التي كان من أسبابها سوء سياسة المكاتب العربية تجاه السكان وقيام السلطات الفرنسية بإرهاق كاهل السكان بالضرائب والغرامات ومصادرة أملاكهم العقارية كلها وجدت فرصة بقصد افقارهم واضعافهم من جهة حتى لا يثوروا ضدها ولتوفير الإمكانيات للجيش الاستعماري المعمرين الأوربيين الجدد الذين يؤتى بهم من أوروبا حتى يسهل

[1]- جمال قنان :**نصوص سياسة جزائرية في القرن التاسع عشر (1830-1914)**،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1993، ص 168،169.

[2]- إبراهيم لونيسي ، **الملكية العقارية في الجزائر من خلال جريدة "المبشر " في ظل الحكم العسكري ، العقار في الجزائر ،إبان فترة الاحتلال الفرنسي** ،المرجع السابق ، ص 149.

استقرارهم وتمركزهم [1]،حيث اندلعت الثورة وشنو هجومات على القوات الفرنسية وكبدوها خسائر في الأرواح والعتاد حاول الجيش الفرنسي الصمود أمام الثوار ولكنه انهزم وارتدّ الباقي على أعقابهم ثم أو ظلت ثورة أولاد سيدي الشيخ مشتعلة والاشتباكات متتالية ،والامدادات متواصلة من الرجال والسلاح على القوات الاستعمارية والحرب سجال بينهما ورغم تفوق الجيش الفرنسي في العدد لم يتمكن من القضاء على هذه الثورة [2]ومن الانتفاضات المسلحة ثورة المقراني والشيخ الحداد كان من أسبابها :

قيام الإمبراطورية الفرنسية الثانية بعملية تهجير واسعة للأوروبيين من فرنسا و أوربا إلى الجزائر من أجل التوطن والتوسع الاستعماري ، وبسبب السياسة الاستعمارية الجائرة التي سلطت على الشعب الجزائري من حرمان وفقر وجهل ،والمرض والجوع ، والطرد من أملاكه وثرواته [3]،حيث شنّ حرب طاحنة على العدو فرفع لواء الثورة المسلحة وأعلن الحرب على فرنسا الظالمة قصد التخلص من احتلالها فجمع حوله قوة من الشعب وأخذ يواصل معركة حاسمة ،وحين أحسن بتفوق الجيش الفرنسي استعان بشيخ الحداد ،وأعلنوا الجهاد على الغزاة المعتدين [4].

ونستنتج من موقف الجزائريين أنّهم كانوا معارضين لهذا القانون الخاص بالأرض التي تعتبر مصدر هاما في حياة الجزائريين .

2- موقف المعمرين :

في إحدى جلسات مجلس المنعقدة في 24 مارس 1863 ،تلقى هذا الأخير حركة احتجاج واسعة تذمر واستياء كبيران بحجة غياب أي فصل أو فقرة تعنيهم في نص القانون وخوفا على مصيرهم ، رأى البعض منهم ،بأنّ هذا القانون سوف يقطع الطريق أمامهم عن هؤلاء " الدكتور

[1]- يحي بوعزيز ،**ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين** ،ج1،منشورات المتحف الوطني للمجاهد ، دار الغرب للنشر والتوزيع ،وهران،ط2منقحة ،1996، ص 171.

[2]- ادريس خضر ، **البحث في تاريخ الجزائر الحديث** ،(**1830-1962**)،2ج،دار الغرب لنشر والتوزيع ، وهران 2005،ج1،ص 258.

[3]- يحي بوعزيز ، **ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين** ، ج1، المرجع السابق ،ص 288.

[4]- ادريس خضر ،المرجع السابق ،ص 260،261.

فارني" الذي انتقد قانون 1863 واعتبر بمثابة ميثاق للملكية العربية يفرض على ضباط المكاتب العربية عملا ضخما وجهدا إضافيا.

لم يخف الكولون مطالبهم وأمانيهم الواسعة فبقدر ما تلهفوا على الأرض ، انتقدوا حتى تركيبة العضوية في مجلس الشيوخ ورأوا بأنّ غياب من يمثلهم في هذه الهيئة هو تهميش لهم دعما للعسكريين فحصى لمحتويات العرائض التي تلقتها إدارة مجلس الشيوخ وحسب المصادر الفرنسية فإنّ مطالب المعمرين فيما يتعلق بالأرض تنقسم إلى قسمين اتجاه يدعو إلى الاستقلالية وأخر يدعو إلى الاندماج ومما لا شك فيه أنّ الاستقلالية ينادي بها الاتجاه الأول إباحية لا حدود لها حيث كانت ترى هذه الشرعية بأنّ مصالح البلاد ستكون مصانة إذ ما أنشئ مجلس استعماري مستقل يصوت على الميزانية ثم يعرضه على الهيئة التشريعية[1].

أمّا الاتجاه الثاني المتحمس لفكرة الاندماج رأوا بأنّ الجزائر امتداد لفرنسا مثلما كانت عليه مرسيليا بالنسبة لباريس قبل إنشاء خطوط السكة الحديدية ،ففي عام 1864 أرسل المعمرون مندوبين عنهم إلى فرنسا لعرض مطالبهم ،لكن الإمبراطور رفض استقبال هؤلاء وبقيت مطالبهم دون رد سبقها بنحو عامين عريضة تحمل 2000 توقيع ، توضح مطالب استقلالية وأخرى إدماجيه أودعتها في مكتب الاستعلامات .

إنّ الموقف السلبي للإمبراطور من المندوبين ومن العريضة زاد في هيجان أوروبي الجزائر خاصة بعد رسالته تلك التي خيبت أمالهم الشيء الذي زاد في حركة الاحتجاجات التي أصبحت تجارب علانية سياسة الإمبراطور [2].

مهما قيل بشأن موقف الكولون على اختلافهم تجاه مسألة الأرض فإنّهم يتفقون في أنّ الأرض هي مصدر ثرائهم ومنبع ثرواتهم وموطن استقرارهم ،فحملوا ا العسكريين مسؤولية الأزمة الاقتصادية التي حلت بالبلاد ما بين 1868-1869، كما اعتبروا أيضا الملكية المشتركة للأرض هي سبب

البلاد وتجنبا لمثل هذه الأزمات رأت الإدارة الفرنسية بوجوب تنظيم الملكية الفردية وتسهيل انتقالها.

[1]- نورالدين إيلال ، المرجع السابق ، ص 37 .38.

[2]- بسمة غربي ، المرجع السابق ، ص ص58،78

بهذه الطريقة يمكن تحويل الملكية من أصحابها إلى الفرنسيين بكل سهولة [1].

بذلك رأى المعمرون بأنّ تنظيم الملكية الفردية وتسهيل انتقالها تخرج الجزائر من وضع أسوء إلى وضع أحسن ،وبذلك يمكن هذا التنظيم الأوربيين الحصول على أراضي الجزائريين بسرعة ،في اعتقادنا أنّ ما ذهب إليه الكولون في تبريرهم لضعف المردود ،كما وصف بالشيوعية العربية ما هو سوى حجة واهية لأنّ همهم كان الحصول على المزيد من الهكتارات ودفاعهم عن الجزائريين يكشف نواياهم ورغبتهم الملحة لتحويل الملكية إليهم وإحكام قبضتهم على الأرض وتحويل ملاكها إلى مملوكين ،كما أنّ الأزمة الاقتصادية التي حلت في الفترة ما بين 1866-1869، كانت أبلغ أشد على المسلمين الجزائريين أكثر عن غيرهم [2].

3-موقف أعضاء المجلس والعسكريين :

أ-موقف أعضاء المجلس :

إنّ المناقشات التي زادت داخل مجلس الشيوخ الفرنسي ، لم تكن تحمل الجديد للإنسان الجزائري الذي كان يعيش تحت طائلة الإدارة الداخلية

وإنّما تصب الجدل حول الدفاع عن الأجانب وتحصين المصالح الفرنسية ،ففي جلسة 13 أفريل 1863صرح الكونت فردينانند بارو بما يلي " عبر خريطة الجزائر يمكنني أن أضع أصبعي فوق عدد كبيرا من المناطق حيث أنشئت الثروة بفعل الكولون [3] .

قد كانت رسالة نابليون التي أرسل بيها إلى ماريشال بيليسي توضح القضاء على ثورة الكولون ،لكن رغم ذلك فإنّ المعارضة التي لقيها المشروع أو القانون في البداية لم تتنبه بعد بل كانت موجودة في عمق الهجومات هذه الحكومة وبسبب ضغوط العسكرين تم إصدار قانون 7 جويلية 1864.

الذي يعيد السلطة إلى الحكام العسكريين على الحكام المدنيين ويبرز دور المكاتب العربية ورؤساء الأهالي أصبحت هذه المكاتب تمارس مسؤوليات متعددة كالحراسة والمراقبة والتوجيه السياسي الديني والمالي والعسكري ،ممّا يلاحظ أنّ الحكام العسكريين كانوا معارضين بهذا القانون ،لأنّهم لم يروا

[1]- نور الدين إيلال ، المرجع السابق ، 39.

[2]- بسمة غربي ، المرجع السابق ، ص 76.

[3]- نور الدين إيلال ، المرجع السابق ،ص 35.

فيه ما يخدم مصالحهم ومصالح الإدارة الفرنسية وذلك بإعطاء الفرد الجزائريين نوعا من الاهتمام وحرية التصرف في ممتلكاته إذ توفرت له كل الشروط بأحقية الملكية

3.2 – موقف العسكريين :

لما أنتخب لويس نابليون كرئيس للدولة من طرف الجمعية الوطنية الفرنسية 1848 انتهج سياسة خاصة حسب مزاجه حيث كان ساعيا للمحافظة على الأمن والاستقرار والتخلص من أعدائه والعمل على كسب ولاء الجيش والشرطة وكبار المسؤولين بالدولة[1].

إلاّ بعد مجيء نابليون الثالث بعده ،قام بإنشاء وزارة للجزائر والمستعمرات 1858[2]إلاّ أنّ هذه الأخيرة فكت سنة 1860 ورغم ذلك لم تكن عائقا لدى نابليون فكرة إنشاء المملكة العربية التي كانت مؤيدة من طرف العسكريين ظل هذا الأخير مستصغرا أصحاب الأرض وميالا لسياسة الاستيطان ففي رده على رسالة الإمبراطور المؤرخة في 25 نوفمبر 1861ضم هذا الأخير صوته إلى بقية المحابين لسياسة التغيير لصالح الكولون حيث صرح في رسالته هذه بما يلي يجب أن يكون العربي المسلم الذراع ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون رأس الاستيطان [3].

كان موقف العسكريين واضحا ولم يلق قانون 1863 تجاوبا كبيرا وظل هؤلاء يدافعون عن مصالح الكولون [4].

المبحث الثاني : آثاره الاجتماعية على الجزائر

1–: تفكيك بنية المجتمع الجزائري

لقد أحدثت السياسة العقارية الفرنسية أزمة عميقة داخل المجتمع الجزائري ،فقد أدت التغيرات الجذرية التي أدخلت على البنية الملكية العقارية ،إلى تحطيم البنية الاجتماعية للريف الجزائري ،من خلال تدمير روابط الوحدة والتضامن والتكامل بين أفراد المجتمع الجزائري أي تفتيت القبيلة التي كانت

[1]– بسمة غربي ، المرجع السابق ، ص 73.

[2]– عمار بوحوش ، المرجع السابق ،ص 127.

[3]– بسمة غربي ، المرجع السابق ،ص 73.

[4]– نور الدين إيلال ، المرجع السابق ، ص 36.

من ضمن الأهداف التي سعى مشروع قانون سيناتوس كونسيلت 1863 إلى تحقيقها [1]"وذلك من أجل تسهيل اختراق العنصر الأوروبي لها والتي أكد الجنرال ألار عند عرضه لبيان القانون المشيخي ،كما أشار أيضا وبوضوح إلى وجوب تحطيم وتهميش زعماء القبائل وتأثيرهم بقوله : الحكومة لم تفقد رؤيتها حول ضرورة توجه سياستها نحو الإنقاص من تأثير القادة ،وتفكيك وتجزئة القبيلة .."[2] لقد أدى تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت 1863م إلى تفتيت القبيلة وتحويلها إلى وحدات إدارية صغيرة هي الدواوير [3]ومن بين القبائل التي خضعت للإجراءات التطبيقية ووفق ما نصت عليه

الترتيبات الإدارية العامة الصادرة في 23 ماي 1863 نذكر على سبيل المثال 48 قبيلة منها 17 قبيلة في إقليم وهران كما هو مبين في الجدول أسفله

الدائرة	القبائل
سيدي بلعباس	أولاد إبراهيم
مستغانم	أولاد معالف –عوفيرات –أولاد فاقة –أولاد سيدي عبدالله –شرفة العمادية –أولاد بوكامل الشلافة-الجبالة المكاحلية
وهران	الغرابة
معسكر	أولاد سعيد –أولاد سيدي دحو –الفراقيق
تلمسان	أولاد ميمون – بني وزان – أولاد علا
الغزوات	سواحل التحتاحة

[1]- صالح حيمر ، المرجع السابق ،ص 275،276.

[2]- بن يوسف محمد الأمين ،المرجع السابق ،ص120 ،121.

[3]- صالح حيمر، المرجع السابق،ص 276.

ودائما في إطار الإجراءات التطبيقية للقانون المشيخي 1863 ،فقد صدر مرسوم إمبراطوري في 22 مارس 1865 مس 124 قبيلة من بينها 43 قبيلة في إقليم وهران[1]. أنظر : الملحق رقم (05)

من الملاحظ في تلك الآونة قامت الإدارة الاستعمارية بربط الدواوير بالبلديات المختلطة وذلك من أجل تعويد الأهالي على التنظيم الجديد قبل ترقية دواوير إلى مستوى بلديات الأهالي أنظر : الملحق رقم (06)،حيث نلاحظ من الشكل زيادة عدد الدواوير المشكلة من طرف الإدارة الاستعمارية[2]

إنّ تأخر تطبيق القانون المشيخي في بعض الجهات من الوطن إلى غاية الفترة الممتدة من 1896 إلى 1944 ،فإن جهات أخرى طبق فيها القانون مبكرا منها قبائل في الجهة الغربية من الوطن[3]، وقد تضمنت تحديد 32 قبيلة على مستوى القطر الجزائري ،منها 10 قبائل في مقاطعة الجزائر 11 قبيلة في مقاطعة وهران ،و 11 في مقاطعة قسنطينة ،وهذا من مجموع 1200 قبيلة جزائرية معينة بالعملية .

تمت العمليات الأولى ببطء نظرا للصعوبات التي واجهتها منها قلة عدد اللجان الإدارية المكلفة بتنفيذ العملية ،حيث كانت محددة بلجنتين لكل مقاطعة .

جدول رقم 02: يوضح نتائج تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت 1863 على بعض القبائل [4]

المقاطعة	أسماء القبائل	عدد سكانها	مساحتها بالهكتار	عدد الدواوير التي تم إنشاؤها
الجزائر	حسن بن علي	4.600نسمة	22.552	6
وهران	هاشم بن داوروغ	1.822نسمة	4.567	2
قسنطينة	أولاد عطية	4.440نسمة	14.050	6
	السواحلية	1.968نسمة	7.304	4

من خلال هذا الجدول يمكن تسجيل الملاحظتين الآتيين :

[1]- عدة بن داهة ، **الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض** ، ج1،المرجع السابق ، ص 335.

[2]- خديجة كريمي ، المرجع السابق ، ص 302.

[3]- عدة بن داهة ، **الاستطان والصراع حول ملكية الارض** ،ج1، المرجع السابق ،ص 349.

[4]- صالح حيمر ، المرجع السابق ،ص 126،127.

– أنّ قانون سيناتوس كونسيلت قد استهدف أساسا القبائل الكبرى ذات الإمكانات الهامة ، كما استهدفت القبائل ذات الامتداد الجغرافي الواسع ،حيث أنّ مجموع المساحة التي تشغلها هذه القبائل الأربعة قد فاق 47 ألف هكتار .

–أن تقسيم هذه القبائل الأربعة إلى 18 دوار يكشف رغبة الإدارة الاستعمارية في تفتيت القبائل الكبرى بهدف إضعافها [1] .

–بذلك انتقلت مساحات هائلة من الأراضي إلى السلطات الاستعمارية والكولون بلغت قرابة 6 ملايين هكتار سنة 1866 ،منها 508000 من الأراضي الزراعية للكولون ،وهنا نلاحظ تحول كثير من الجزائريين من ملايين إلى خماسين في حقولهم لا يحصلون سوى ما يسد حاجياتهم حيث اضطر كثير ممن احتفظ ببعض المكيات الصغيرة إلى الاستدانة لشراء البذور من الأوربيين أو اليهود بفوائد بلغ بعضها 20 % شهريا [2].

تطبيقا لهذا القانون شهدت 372 قبيلة في أخر سنة 1870 وهو التاريخ الذي علق فيه العمل بمقتضى القانون المشيخي 1863، تحديدا لأراضيها فطانت النتيجة أنّه ضمن عدد إجمالي يقدر ب6.883.811هـ أقرّت السلطات الاستعمارية ب 1.186.492هـ على أنّها أملاكا تابعة للبلديات ومصنفة ضمن أراضي العرش ،و 2.840.591هـ ضمن أراضي الملك ،وحسب الإحصائيات الواردة في التقرير الذي تقدم به النائب " فرانك شيفو" 22 أفريل 1863 التي استمرت حتى 30 سبتمبر 1892 قد شملت 416 قبيلة ، و 754دوار ،ومست 7.703605هـ من بينها 5.906.488هـ في التل و 1.601.647هـ بالهضاب العليا و 195.470هـ في الصحراء ،وقد سمحت عملية تفكيك أراضي القبائل و الدواوير في تسهيل انتقالها إلى الكولون[3]

إنّ عملية تفتيت القبائل وتحويلها إلى دواوير ، ماهي إلاّ خطوة هامة نحو تفتيت المجتمع الجزائري برمته، ولذلك نجد بأنّ الإدارة الاستعمارية قد أنجزت هذه العملية وفق ما يخدم المصالح العليا للاستعمار الفرنسي في الجزائري ، فأحيانا نجدها تقوم بتقسيم القبيلة الواحدة إلى مجموعة من الدواوير

[1]– صالح حيمر ، المرجع السابق ،ص 127.

[2]– بشير بلاح ، المرجع السابق ، ص 159.

[3]– عدّة بن داهة ،**الاستيطان والصراع** ، المرجع السابق ،ج 1 ، ص 340.

أحيانا تقوم بجمع أقسام من قبائل مختلفة ودمجها في دوار واحد ،بينما تلجأ في حلات أخرى إلى إلحاق بعض القبائل بالمراكز الاستيطانية مباشرة ،دون أن تقوم بتقسيمها إلى دواوير، وبهذا الشكل تمّ تحطيم القبيلة كوحدة سياسية واجتماعية متماسكة [1].

2-: الهجرة:

شرع الجزائريون في الهجرة انطلاقا من سنة 1830 فرارا من اضطهاد الفرنسيين والتفنن في التنكيل بالشعب الجزائري ممّا أثار الهلع والرعب ودفع بالبعض إلى مغادرة الجزائر [2] ،ويمكن حصر أسباب هذه الهجرة فيما يلي :

الاستلاء على أجود الأراضي وتوزيعها على الأوروبيين ، وممّا زاد في تفاقم الهجرة أنّ الأراضي المسلوبة قد حولت إلى إنتاج محاصيل تجارية استهلاكية تخدم حاجات الأوروبيين وبخاصة كروم الخمر. في مقابل ذلك نجد أنّ أراضي الجزائريين تمتاز بالقحط والانجراف وتفتيت الملكية ، وقد ارتبط بهذه المشكلة انخفاض كبير في الثروات الحيوانية والأشجار المثمرة لدى الجزائريين ، مع العلم أنّ هذه المرحلة قد واكبتها زيادة سكانية هائلة بين الجزائريين وأصبح الإنتاج الزراعي المتدهور لا يسد حاجة السكان الغذائية .

-كانت الملاحقات العسكرية الفرنسية للثوار من أبرز أسباب الهجرة كذلك ، وبخاصة بعد ثورة المقراني التي أدّت إلى مصادرة أراضي الذين أيدوا وتعاونوا مع قادة الثوار[3] .

موقف الدولة العثمانية التي كانت تمثل الخلافة الإسلامية من الهجرة الجزائرية ، إذ أنّها منحت حق المواطنة الطبيعية فوق أراضيها لطل الجزائريين ، وفي كل الولايات العربية التي كانت تحت نفوذها وبخاصة بلاد الشام .

-محاولات التنصير أو التمسيح التي قام بها لا فيجري وغيره لتحويل الجزائريين عن عقيدتهم الإسلامية[4].

[1]- صالح حيمر ، المرجع السابق ، ص 277.

[2]- إدريس خضر ، المرجع السابق ، ص 293.

[3]-أحميدة عميراوي ،المرجع السابق ،ص 52،51.

[4]-نفسه، ص51.

-لقد قرر الآلاف من الأهالي سنة 1874 هجرة البلاد وكانت الهجرة عامة ،بما فيها القطاع الوهراني ومنطقة القبائل ، ومناطق القطاع القسنطيني الذي قدر عدد الذين خرجوا منه حوالي 700 شخص ومن حركات الهجرة تم تحت أعين ممثلي السلطات الفرنسية ومنها ما تم خفية عنها فرارا عبر الطرق السرية الى تونس وطرابلس ووصل عدد الجزائريين المهاجرين إلى تونس وحدها سنة 1876 حوالي 16.600 شخص وقد انتقل جل هؤلاء المهاجرين بلاد الشام ومصر والحجاز واسطنبول منذ أن فرضت فرنسا حمايتها على تونس سنة 1881 .

شهدت عام 1888 هجرة جزائرية هامة إلى بلاد الشام ، ولم يكن منطلق هذه الهجرة من الجزائر فقط ،بل خرج من تونس كذلك جل المهاجرين الجزائريين الذين كانوا قد هاجروا إليها من قبل بالإضافة أيضا فقد نزلت 250 عائلة جزائرية بميناء عكا ، ووصلت دمشق جماعات أخرى عام 1892 ،وحدثت كذلك سنة 1895 هجرة جزائرية نحو الحجاز ،عندما سمحت السلطات الاستعمارية لبعض العائلات من منطقة سيدي عقبة –حوالي مئة شخص –الهجرة إلى الحجاز وسجل القنصل الفرنسي في دمشق وصول 105 عائلة إلى دمشق سنة 1896 واستقرّ قسم منهم هناك ،واتجه الباقي إلى منطقة طبرية من ولاية بيروت. [1]

إنّ الهجرة الفردية أو الجماعية التي ارتبطت بتاريخ الاحتلال نحو البلاد العربية، من الصعب إحصاؤها غير أنّها أضيفت الخسائر التي خلفتها الحرب المميتة والدموية التي أعلنها الفرنسيون على الأهالي المسلمين [2].

يمكن القول أنّ الهجرة الجزائرية زادت حدتها سنوات 1854-11860-1861-1864 وبالرغم من جميع التدابير التي اتخذتها الإدارة الفرنسية لتوفيق هاته الهجرات إلاّ أنّها لم تكن ناجعة في وقف هذه الهجرة المتواصلة [3].

[1]-نادية طرشون وآخرون، الهجرة الجزائرية نحو المشرق العربي- أثناء الاحتلال، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر54 19، الجزائر،ص ص 226،223.

[2]- عثمان زفت ، المرجع السابق ، ص 98.

[3]- هواري قبايلي ،**حركية الهجرة بين الجزائر وفرنسا 1830-1962،مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ** ، العدد 05 ديسمبر ،2010 ،ص 285.

3- المجاعة والأوبئة والأمراض :

شهد عام 1867 حدوث مجاعة رهيبة اعتبرت من أعظم الكوارث التي حلت بالجزائر طيلة القرن التاسع عشر لفداحة الخسائر البشرية والاجتماعية والاقتصادية التي أحدثتها ، الأمر الذي جعل الجزائريين يتحولون إلى طبقة اجتماعية محرومة بائسة مغلوب أمرها [1]،وهذا ما أدى بهم إلى أكل بعض جذور الحشائش وأوراق الشجر والاعتداء على المستوطنين ليسجنوا لعلّهم يجدون لقمة العيش خلف قضبان الحديد ، فقد روي أنّ الجزائريين كانوا عرضة للبيع في الأسواق وذلك بسبب الجوع والفقر والحرمان وعدم اكتراث السلطات الفرنسية لذلك [2]وتكمن أسباب هذه المجاعة في الأسباب الآتية :

أ-زحف الجراد:

منذ عام 1864،بدأت أفواج الجراد تغزو البلاد من كل صوب واتخذت شكلا خطيرا في مطلع عام 1866 ، الذي دعي بعام الجراد حيث عبرت في شهر أفريل جبال الأطلس من الجنوب إلى حقول الشمال ومزارعه والتهمت كل ما وجدته من الخضرة والثمار ، ففقد الناس إنتاجهم وتعرضوا لضائقة مالية شديدة وكان أكثر المتضررين هم الجزائريون ، أمّا الأوربيون فكانت الأزمة خفيفة عليهم لتوفر وسائل الوقاية لديهم والإمكانيات المادية الأخرى [3].

ب -حدوث زلزال عنيف يوم 2 جانفي 1867:

مس مدينة البليدة وقرى متيجة الضفة وموازية والعفرون وحمر العين الأمر الذي جعل سكان تلك المناطق في ضنك من العيش[4] .

---

[1]- سعيدي مزيان ، **النشاط التنصيري للكاردنيال لا فيجري في الجزائر 1867-1892**، الجزائر،2009،ص 275.

[2]- علي بطاش ،**لمحة من تاريخ منطقة القبائل (حياة الشيخ الحداد ،وثورة 1871**)،دار الأمل للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007،ص131.

[3]- يحي بوعزيز ، **كفاح الجزائر من خلال الوثائق عالم المعرفة للنشر والتوزيع** ،الجزائر ،2009،ص 147،148.

[4]- سعيدي مزيان ، المرجع السابق ، ص 277.

ج– انتشار مرض الكوليرا والتيفوس :

قد ظهر مرض الكوليرا عام 1866 بشكل محدود واشتد خطره عام 1867 فعانى منه الجزائريون لانعدام وسائل الوقاية الصحية لديهم وسوء حالتهم الاقتصادية والمعيشية وعدم اهتمام السلطات الفرنسية بمقاومته إلاّ في أوساط الأوربيين الذين كانت حالتهم الاقتصادية حسنة والوقاية الصحية متوفرة لديهم ،ومع انتشار الكوليرا [1] تفشى مرض التيفوس فأخذ الجزائريون يموتون بالجملة في القرى والطرقات العامة حتى أرغمت السلطات الفرنسية السكان على حفر خنادق عميقة لدفن الموتى ولقد استمر الوباء في الانتشار منذ 1861 إلى غاية 1869–1870 أين أدى بحياة العديد من سكان الجزائر [2].

د–انتشار القحط والجفاف :

قلّت المحصولات الزراعية والغذائية ،فمنذ عام 1865 والمطر لا ينزل إلاّ بمقدار وفي أيام قليلة من الشتاء فدام هذا القحط ثلاث سنوات وخاصة عام 1867 الذي قلّت فيه حتى مياه الشرب والسقي ،وجفت الينابيع في الصيف واشتدّ البرد في الشتاء [3]،فالجفاف ظاهرة شوهدت دائما وبانتظام قبل وبعد الكارثة في جميع البلدان المجاورة للجزائر [4] فتفشت من جراء ذلك المجاعة في البلاد حتى أصبح الناس يؤرخون بها ويقولون حدث ذلك " عام الشر " وهكذا فقد قضت المجاعة عام 1867 وما تلاها من الأزمات على عشرات الآلاف من الأسر الجزائرية [5].

لكن في المقابل يذكر الأب بزري الذي كان قسيسا على مدينة الشلبي بمتيجة قائلا إنّه لا يصعب

---

[1]– جيلالي صاري ، **الكارثة الديمغرافية 1867–1868**، ANEP، الجزائر،2008 ، ص 191.

[2]– صليحة علامة ، **الأحوال الصحية بالجزائر خلال الاحتلال الفرنسي 1830–1962**، عمالة الجزائر نموذجا –دراسة تاريخية ، مذكرة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر ، جامعة أبي بكر بلقايد ،2016،2017،ص ص 126،128.

[3]– يحي بوعزيز ،**كفاح الجزائر من خلال الوثائق** ، المرجع السابق ، ص 149،150.

[4]– جيلالي صاري ،**الكارثة الديمغرافية في الجزائر 1867–1868**، مجلة الثقافة ، ع76، وزارة الثقافة ،الجزائر ،جويلية – أوت 1983 ، ص 117.

[5]– صالح فركوس ،**إدارة المكاتب العربية والاحتلال الفرنسي للجزائر** ، البصائر الجديدة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013، ص 216.

علينا التعرف على العدد الحقيقي للضحايا وهو يقدره بحوالي 250 ألف ضحية بالنسبة للمجاعة التي ضربت الجزائر من (1867- 1869) وتذكر جريدة المرشد الجزائري بأنّ العدد بلغ 128812 ضحية في الأشهر الأربعة الأولى من عام 1868 [1].

لقد رسمت هاته المجاعة لوحات رهيبة لكوارث تاريخية من مأساة الإنسانية بحيث رويت من خلالها مشاهد لآلاف الضحايا الجزائريين الذين وصل بهم الأمر إلى حد أكل حشائش الحقول وإبلاع الأقذار لإمداد فترة عيشهم أملا في الحياة [2].

نتيجة لهذه الأحداث التي أصابت المجتمع الجزائري فإنّ السلطات الفرنسية لم تحرك ساكنا رغم أنّ الجزائريين كما زعمت هم رعايا فرنسيين إلاّ أنّها عكس ذلك ويظهر من خلال إصابة الجزائريين بالأوبئة والأمراض وانتشارها بشكل واسع إلاّ أنّها لم تقم بواجبها تجاه القضاء على الوباء وتوفير الوقاية الصحية لهم [3].

المبحث الثالث : آثاره الاقتصادية على الجزائر

اعتمد الاقتصاد الجزائري بشكل أساسي على الزراعة والرعي والتجارة[4] ومنذ استيلاء فرنسا على الجزائر[5] اتجهت مجمل النشاطات الاقتصادية الجزائرية كلها في خدمة المستوطنين الأوروبيين على وجه العموم والفرنسيين على وجه الخصوص وبذلك أصبحت الجزائر مرتبطة اقتصاديا بفرنسا بعد أن استولى المحتلون على كافة الهياكل ومصادر ثروات الجزائر من فلاحة وزراعة ، وصناعة استخراجية وتجارة [6].

[1]- خديجة بقطاس ،المرجع السابق، ص 103.

[2]- سعيدي مزيان ، المرجع السابق ، ص 279.

[3]- خديجة بقطاس ، المرجع السابق ، ص 103.

[4]- أسامة مساعدو صاحب منعم ، المرجع السابق ، ص223.

[5]- أحمد شقرون ،**دور الاحتلال الاستيطاني في سياسة فرنسا في الجزائر وتنظيم المستعمرة** ، المركز الوطني للدراسات البحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ، مجلة المصادرة ، ع 17 ص 102.

[6]- أسامة مساعدو صاحب منعم ، المرجع السابق ، ص 223.

1-الزراعة :

لقد كان القطاع الزراعي هو المورود الرئيسي والتقليدي للبلاد ولذلك سعت السلطات الفرنسية في الجزائر إلى الاستلاء على الأراضي الخصبة ومنحها للمعمرين الأوروبيين ضمن مشروع الاستيطان حيث وفرت لهم كل ما يحتاجونه من أجل تثبيتهم في الجزائر ،لذلك ركز هؤلاء المعمرون على الزراعات التجارية التي تدر لهم أموالا طائلة ،وقد أدى التطور الكبير في عملية الاستيطان في الجزائر إلى انتهاج المعمرين سياسة توسيعية [1]،وذلك من خلال :

زراعة الأشجار المثمرة ، ونلاحظ أنّ هذه الزراعة ارتبطت بالمناطق الجبلية وحول المدن الرئيسية كوهران ومعسكر ، تلمسان ، المدية وملیانة ، البليدة والقليعة ،عنابة وقسنطينة ، حيث كانت فحوص مدينة الجزائر أكبرها مساحة وأكثرها إنتاجا وقد كانت تضم 20000 ما بين بستان ومزرعة كما تلحق بها 1600 حوش بسهل متيجة الخصبة [2]ولقد تمّ استصلاح أراضي هامة بسهل متيجة الذي كانت فرنسا تراه القلب النابض للزراعة بالجزائر بل وتعتبره وخاصة بمنطقة بوفاريك من أجود الأراضي التي لابد أن تجفف مستنقعاتها حتى تكون صالحة لاستقطاب المعمرين [3] .

كان يركز الاقتصاد الجزائري قبل 1830 على نمط الإنتاج الزراعي والرعوي الذي جعل الجزائر قبل وصول الفرنسيين سنة 1830 بلد تصدر القمح [4]،ومن المعروف أنّ القمح الصلب والشعير كان كان من المحاصيل الجزائرية الهامة [5]،وإنّ اتساع مساحة الجزائر كان لها دورا في ظهور هذا النمط الإنتاجي رغم نقص الأساليب الحديثة التي تعتمد عليها في الزراعة ،فقد كانت تعتمد على المحراث والحرث العميق والأسمدة الكيمياوية ،حيث كان النمط الزراعي القائم فيها هو بترك الأرض سنة

[1]- رابح لونيسي وآخرون ، المرجع السابق ، ص 94.

[2]- ناصر الدين سعيدوني ، **النظام المالي للجزائر في أواخر العهد العثماني 1792-1830**،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985، ص 32.

[3]- مصطفى عبيد ، **الجزائر في كتابات توماس (اسماعيل) ،أوروبا 1812-1884دراسة تاريخية تحليلية** ، مذكرةلنيل شهادة ماجيستر في التاريخ المعاصر ، الجزائر ، 2008/2007، ص 64.

[4]- شارل روبير آجرون ، **الجزائريون المسلمون وفرنسا** ، المرجع السابق ، ص 171،172.

[5]- عز الدين بومزو ،**الضباط الفرنسيون والإداريون في إقليم الشرق الجزائري إرنست مريسية أنموذجا** ،مذكرة لنيل شهادة شهادة الماجيستر في التاريخ الحديث ، قسنطينة ،2007/2008.،ص 66.

بسنة أي "تسريح سنة بسنة " لتمكنيها من تجديد كميات الأزوت الضرورية لزراعة الحبوب ، وهو ما جعل مردود الزراعة والرعي محدودا إلى أقصى مستوى [1].

حيث أنّ هذا النمط الاقتصادي لم يكن مندرجا في منظور تطوري وإنّما كان يتكرر عبر دورات روتينية فلم يكن يعتمد على معدلات إنتاجية للحفاظ على التوازن بين سنة وأخرى ،وإنّما يخضع للتغيرات الدائمة فكانت المساحات الرعوية تتوسع أو تتحسر بحسب كميات المطر أو الأوبئة وعمليات الحرث التي تحددها ضرورات الاقتصاد الاستهلاكي [2].

الملاحظ أنّها بدأت في التوسع الكبير في زراعة العنب (الكروم) وذلك نتيجة تراجع مساحتها من 2.5 مليون هـ عام 1870إلى 1.8 مليون هـ عام 1890 في فرنسا نتيجة الإصابات الأولية بمرض الفيلوكسيرا على أشجار العنب عام 1855أي أنّ فرنسا أرادت تعويض خسارتها لهذه الزراعة في فرنسا بتوسيعها بالجزائر وذلك على حساب محصول القمح الذي كان أساسيا في الزراعة الجزائرية[3].

لقد أثقل قانون سيناتوس كونسيلت كاهل الأهالي فخسرت القبائل معظم أملاكها ،فمثلا قبيلة أولاد كبير بمنطقة الشلف خسرت 12 ألف هـ من خيرات أراضيها ،وبلغ مجموع الأراضي المصادرة في سنة 1860 حوالي 365ألف هـ وارتفعت هذه النسبة بعد أحداث 1870 إلى 765ألف هـ ،وأدى هذا القانون إلى تدهور منتوج الأهالي في زراعة الحبوب بسبب التهجير نحو مناطق ذات طابع حجري ومردودية ضعيفة[4] وبسبب سياسة نزع الأراضي الجماعية والفردية منها أدت بذلك إلى هجرة الفلاحين لحقولهم ممّا فتح مجالا واسعا لإنشاء المراكز الاستيطانية على هذه الأراضي وسيطرة المعمرين عليها [5]

---

[1]- أكرم بوجمعة ،**أوضاع الجزائر مع مطلع القرن العشرين** ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية ، ع28، الجزائر ،2016، ص 166.

[2]- شارل روبير آجرون ، المرجع السابق ، ص 672.

[3]- رابح لونيسي وآخرون ، المرجع السابق ، ص 95.

[4]-شنوف صهيب ، **السياسة العسكرية الفرنسية في الجزائر ونتائجها 1830-1871**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في التاريخ الحديث والمعاصر ،جامعة الوادي ، 2014/2015.،ص 129.

[5]- علي الحليسي ، **التنظيم الإداري للبلديات المختلطة في الأوراس 1870-1919**،باتنة –بريكة أنموذجا ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في التاريخ الحديث والمعاصر ، جامعة الحاج لخضر،2014/2013،ص 100.

كانت فرنسا على قناعة راسخة مفادها أنّ الأرض الجزائرية أرض معطاء بالتجربة وشهادة التاريخ لها منذ عهد الاحتلال الروماني لها خاصة في محاصيل الحبوب والزيتون والخمر كيف لا وهي فرنسا من اتّخذت من قمح الجزائر ذريعة لاحتلالها ولذلك سارعت إدارة الاحتلال إلى استغلال هذه المنتجات بصفة خاصة مع مراعاة نوعية التربة والمناخ واستغلالها أيضا في إدخال زراعة منتجات جديدة كالقطن والتبغ وتحسين سلالات الخيول والمواشي[1] .

2-الصناعة والتجارة :

لقد عمدت فرنسا إلى إعدام الحركة الصناعية في الجزائر لتجعل هاته الأخيرة مطمورة للمواد الأولية التي تحتاجها فرنسا في حركتها التصنيعية ، فكانت سياسة الاستعمار أخذ المواد خاما أولية من الجزائر بكل بساطة وأزهد الأثمان ثمّ تصنيعها في فرنسا وبيعها في الجزائر بأثمان باهضة وبالتالي تصبح الجزائر سوقا استهلاكية للمنتوجات الفرنسية[2] لا غير وأدى ذلك إلى تدهور الصناعة المحلية في الجزائر جراء العمل الاستيطاني الذي قامت به سلطات الاحتلال ،من خلال إدخالها للصناعات المتطورة التي أثّرت على الصناعة المحلية في الجزائر فمعظم الأهالي كانوا يقومون بحرف ومهن تجني منها أرباحا متواضعة منها [3]:

صناعة النسيج : الزرابي ، الأقمشة ،صناعة الأغطية الصوفية

صناعة الجلود : الأحذية ، معالجة الأصواف والجلود

صناعة الحلي : مناطق جرجرة ،قسنطينة ،الجزائر[4]

إلاّ أنّ هذه الصناعات كانت في تراجع ولم تحقق سوى أرباح ضئيلة بالإضافة إلى ذلك أنّها كانت تفرض ضرائب عليها وهذا ما أدى بالصناعة التقليدية إلى الانكماش ،أمّا التجارة الخارجية فشهدت ركودا مع مختلف المناطق عام 1870،إلاّ أنّ التجارة الداخلية بقيت متواصلة وظل البدو

[1]- مصطفى عبيد ، المرجع السابق ، ص110.

[2]- أحمد توفيق المدني ، المرجع السابق ، ص 126.

[3]- شارل روبير آجرون ، **الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871- 1919)**،تر : مسعود حاج ،2ج، دار الرائد للكتاب الجزائر، 2007 ،ج2،ص 394.

[4]- ناصر الدين سعيدوني ، المرجع السابق ، ص 35.

الرحل يترددون على المدن التلية لجلب مستلزماتهم من سلع ،بل إنّها تطورت بشكل واسع ،غير أنّ الفوائد ظلت محدودة بسبب احتكار الأوروبيين واليهود لها ، أمّا التجارة المحلية فعرفت رواجا رغم بساطة منتجاتها فكانت تنقلاتهم بواسطة العربات والدواب وكانت الطرق تحجز عن طريق أعمال السخرة [1].

لقد استولى الاستعمار الفرنسي تدريجيا على التجارة الداخلية بوضع قيود جمركية على السلع الجزائرية الداخلية إلى الموانئ الفرنسية ،وراقب طرقها وحولها لفائدة المستوطنين ،وهذا ما جعل التجارة الخارجية الجزائرية ضعيفة جدا وقد ظلت هكذا إلى غاية 1851 [2].

3-الضرائب :

كانت الضرائب جزء من الوسائل القمعية الردعية على الأهالي وفي نفس الوقت وسيلة إبراز ودخل لخزينة الاحتلال بالجزائر ،ورغم أنّ الإدارة الاستعمارية فرضت أنواع عديدة من الضرائب المستحدثة على الأهالي فقد حافظت على نمط الضرائب المفروضة على الأهالي في العهد التركي[3] مثل الزكاة والحكور والعشور [4]،ونتيجة لمصادرتها أملاك واسعة للأراضي الخصبة التي كانت بيد الأهالي أو الذين ثاروا مع المقراني أو ما بقي من أراضي المخزن فقد كانت أراضي الدومين المستحدثة تدر من خلال كرائها أموال إضافية خصوصا في المنطقة [5].

بالرغم من تعرض العديد من المناطق في الجزائر للدمار والخسائر الناتجة عن انتفاضة 1864-1865،قطع الأشجار ،إتلاف المحاصيل ،سلب ونهب الثروة الحيوانية ناهيك عن الخسائر الفادحة في الأرواح البشرية ،فإنّ فرنسا لم تعف الجزائريين من دفع الضرائب بالرغم من إلحاحهم على طلب الإعفاء .

[1]- شارل روبير آجرون ،المرجع السابق ، ص 395.

[2]- الطاهر عمري ، المرجع السابق ، ص 149.

[3]- كمال بيرم ، **الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في الحضنة الغربية في فترة الاحتلال الفرنسي (1840-1954)**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر ، جامعة قسنطينة ، 2011/2010،ص 373.

[4]- عميراوي أحميدة ، المرجع السابق ، ص 178.

[5]- كمال بيرم ، المرجع السابق ، ص 373.

لقد بدأت السنة الفلاحية والفلاح الجزائري في أسوأ الظروف ،وبالرغم من التعويضات التي قدّمها نابليون الثالث عن الخسائر التي ألحقتها الانتفاضة والتي قدرت ب 2168226 فرنك إضافة إلى المليون فرنك الذي تبرع به الإمبراطور عند زيارته للجزائر سنة 1865 ،فإنّ الملاحظ أنّ هذه التعويضات لم تمس الأوروبيين والمعمرين وبعض الأهالي وموظفي فرنسا من الجزائريين ، الأعيان ، الأشراف والباشا ، والآغوات والقياد والجنود [1].

منذ تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت سنة 1867 ظهرت أنواع من الضرائب على الأهالي مثل ضرائب العبور في المسالك وضرائب مياه السقي وضرائب على الأنشطة المقامة على الأودية والسواقي والمطاحن الخاصة بالحبوب التي كانت تفرض عليها غرامات تصل ما بين 12 إلى 26 فرنك للمطحنة ،ورغم حالة الفقر والعوز التي كانت عليها معظم الأهالي فقد بادرت فرنسا بواسطة أعيانها من القياد في استخلاص الضرائب المختلقة التي تؤخذ على مختلف الأملاك والمواشي التي تحظى بدقة من طرف قياد الدواوير .

أمّا الأهالي فقد فرضت عليها غرامات تحديد الأراضي حسب قانون سيناتوس كونسيلت والتي تراجعت أحيانا الإدارة الاستعمارية عن جزء منها بعد حدوث بعض النزاعات سنة 1869 ثمّ الغرامات الحربية المتفاوتة بعد ثورة المقراني وخلال الحكم المدني ،فرضت ضرائب في إطار القيمة المضافة وضريبة ذبح الحيوانات وضرائب على زيادة الحمولة على الدواب[2]

لقد أرهق الجزائري منذ الاحتلال بالضرائب الثقيلة ، إلى جانب الضرائب العادية والضرائب الغير مباشرة والإتاوات المفروضة على مختلف النشاطات ،فإنّهم خضعوا لما اشتهر باسم الضرائب العربية المتمثلة في الزكاة والعشر وألحق بهاتين الضريبتين ما يسمى بالحكر وهي إتاوة تؤدي على الأرض التابعة لدولة والتي منح حق استغلالها للأشخاص قبل 1830[3].

نتيجة لهذا ازداد الوضع الاقتصادي تأزما وأثر على الجانب الاجتماعي ممّا زاد انتشار الأوبئة 1867-1869ممّا سيؤدي إلى أخطر أزمة اقتصادية واجتماعية عرفتها الجزائر في تاريخها ، حيث

[1]- جيلالي صاري ، **الكارثة الديمغرافية** ، المرجع السابق ، ص 278.

[2]- كمال بيرم ، المرجع السابق ، ص 373.

[3]- حياة سيدي صالح ، **اللجان البرلمانية الفرنسية وقضايا الجزائريين (1871-1895)**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة –الجزائر ، 2012، ص 43.

اعتبرت تهديدا وجوديا للمجتمع الجزائري ناتج عن سياسية ا استعمارية أساسها حرب الإبادة وسياسة الأرض المحروقة ومصادرة الأراضي والممتلكات ، وذلك بانتقال اليد العاملة الزراعية الجزائرية إلى مستثمرات المستوطنين ،وذلك نتيجة للتشجيع الذي لقيه الخماسون منذ 1858 مقابل عدم دفع مستحقاتهم العادية أو القروض وهذا يؤدي لاحقا إلى مجاعة 1867-1869 [1].

قد تفككت الصناعة التقليدية ، النسيج ، صناعة الجلود ،الحلي ، الفخار الأسلحة ،بسبب الضرائب الباهضة المفروضة عليها ،أمام منافسات الصناعة الأوروبية ،ضف إلى ذلك الاستيلاء على الحبوس ،كل ذلك يؤدي إلى انقراض شبه كلي للصناعة التقليدية في حدود سنة 1870 الذي نجم عن ذلك انقراض اليد العاملة في المدن[2] .

من خلال ما سبق يمكن القول أنّه بالنسبة للمواقف حول القانون فكان البعض منها مؤيدا للإدارة الاستعمارية والبعض الآخر معارضا فلقد كانت أطماع المعمرين في الجزائر بلا حدود وذلك بالاستيلاء على أكبر عدد من الأراضي فالمعارضة لقيت في البداية ،ولم تنته بعد بل توجد في عمق الهجومات ضد الحكومة ، أمّا موقف الجزائريين منه فلقد كانوا معارضين لهذا القانون المتعلق بالأرض التي تعتبر عنصرا هاما في حياة الجزائريين رغم الإغراءات التي عملتها الإدارة الفرنسية .

إنّ الخلاصة الأساسية من هذا القانون أنّه أدى إلى تغيير البنية الاجتماعية والاقتصادية وذلك من خلال تحطيم وتفكيك البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري بإدخال نظام الملكية الفردية والقضاء على الملكية الجماعية ،وارتفاع ظاهرة الهجرة وانتشار المجاعة وأمراض خطيرة ومعدية أودت بحياة الكثيرين ، ومن بين تأثيرات القانون من جانب الاقتصادي جلب زراعات دخيلة على المجتمع والفلاح الجزائري مثل : الكروم والقطن وغيرها من المنتوجات الزراعية ، التي لم تكن في أرض الجزائر

بالإضافة إلى تفكيك الصناعة التقليدية بسبب الضرائب الباهضة المفروضة عليها أمّا التجارة الخارجية فلقد شهدت ركودا مع مختلف المناطق أمّا التجارة الداخلية فلقد بقيت متواصلة فساءت أحوال الجزائريين كثيرا بإرهاقه بالضرائب والغرامات المالية المختلفة .

[1]- شارل روبير آجرون ، **الجزائريون المسلمون وفرنسا** ،ج1،المرجع السابق ،ص ص 677،683.

[2]- شارل روبير آجرون ،نفسه ،ص ص677-683.

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها في النقاط الآتية :

- تمثل الأرض بالنسبة للاستعمار في الجزائر ما يمثله الماء للحياة ،إنّها القاعدة الاقتصادية والاجتماعية وعنصر التلاحم في العملية الاستيطانية و الكولونيالية المكثفة بحيث يستملك الكولون الأوروبين الأرض خصبا ،فلقد كانت القوانين الجائرة ،والتشريعات الماكرة تجري مع عمليات التوسع الإستعمار في البلاد لاحتلال ما بقي من الأراضي الجزائرية ،وهذا من أجل اغتصاب كامل الوطن من اهله الأصليين وهكذا بدأت السلطات الاستعمارية تقوم بلعبة التشريع وتمطيط القوانين وتحريرها ،ليتسنى لها نهب المزيد من الأراضي والأملاك وتسليمها إلى المستوطنين الأوروبيين .
- إنّ طبيعة الملكية العقارية قد ارتبطت إلى حد بعيد بخصوصية المجتمع الجزائري الذي تميز بتزايد دور القبيلة باعتبارها وحدة التنظيم الإجتماعي الأساسية ،التي كانت تشكل الإطار الأمثل الذي يضمن للفرد عنصر التضامن والتكافل الاجتماعي ،ولما كان النموذج القبلي لا يرتكز بالضرورة على رابطة الدم فقط ،بل هو نموذج أرضي كذلك ،فقد أصبحت الأرض تمثل اللبنة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الجزائري قبل الاحتلال الفرنسي ،وقد أدركت فرنسا هذا الواقع لذلك نجد أنّ سياستها العقارية التي كانت ترمي إلى تهديم أسس المجتمع الجزائري ، ،قد شكلت محور السياسة الاستعمارية الفرنسية ككل
- تميزت السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر طيلة قرن من الزمن بثبات الأهداف ،حتى وإن تغيرت الوسائل وتعددت الأساليب تبعا لتغير الظروف السياسية والاقتصادية في كل من الجزائر وفرنسا ،ويبدو ذلك في أنّ كل القوانين العقارية التي تمّ إصدارها قبل 1863 جاءت مكملة لبعضها البعض ،فكان كل قانون يشكل أرضية صلبة للذي يليه .
- إنّ ما قيل بشأن السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر في عهد الإمبراطورية الثانية ،وعن تعاطف الإمبراطور نابليون الثالث مع العرب ،هو كلام يجافي الحقيقة حيث نجد بأنّ السياسة العقارية التي تمّ انتهاجها في هذه الفترة ، لم تكن لتختلف عمّا سبقها ،ولاعمّا لحقها ،بل أنّ

قانون سيناتوس كونسيلت 1863 ، والذي قيل عنه بأنّه عربيا أكثر من العرب ، كان أخطر القوانين العقارية التي تمّ إصدارها طيلة الفترة الاستعمارية

- جاءت الإدارة الاستعمارية بقانون سيناتوس كونسيلت ،استكمالا لحلقات السلب والنهب التي استهدفت أراضي الجزائريين ، فهو بذلك تنظيم يراد بواسطته تسهيل عملية إجراء التصرفات القانوية في هذه الأراضي بتحويل بعضها إلى ممتلكات فردية ،قابل للتنازل عليها لفائدة المعمرين ،ولقد احتوى هذا القانون سبعة بنود نصت مادته الأولى على تنظيم الملكية الريفية أمّا مواده اللاحقة فقد نصت على ترسيم حدود الأراضي وتقسيمها بعد ذلك بين الدواوير وتحويلها إلى ملكيات فردية ،وحدد هذا القانون ثلاث عمليات رئسية هي تحديد أراضي القبائل ،توزيع الأراضي المحددة على الدواوير ،إدخال نظام الملكية داخل الفردية داخل كل ملكية دوار، أي أنّه قسم الأراضي إلى خمسة أنواع : أراضي ملك (عائلية) أراضي عرش (خاضعة للقبيلة) أراضي بلدية ، أملاك عمومية ،أملاك دولة ،تمّ حصر القبائل في دواوير محددة لكل منها ملكيتها الفردية وكان يرمي هذا القانون في حقيقة الأمر إلى تحقيق هدفين : الأول وهو مادي يتعلق بتسهيل عملية انتقال الملكية من الجزائريين إلى المعمرين نظرا لاختلال التوازن الاقتصادي بينهما (فقر الجزائريين وغنى الأوروبين) ،بينما الثاني ،هدف سياسي واجتماعي ،وذلك تحقيق للأهداف السابقة الذكر ،إذا يمكن إدارة الاحتلال من القضاء على (النسيح والترابط الاجتماعي الذي كان سائدا آنذاك ،الأمر الذي استفز شعور أصحاب الأرض .
- بعد عرض القانون المشيخي للمناقشة ظهرت عدة مواقف أثارت جدلا واسعا خاصة حول مادته الأولى والتي تنص على أنّ الأعراش معترف لها بملكية الأرض التي يقيمون عليها وإنّ المتفهم للآراء والمواقف المختلفة للأوروبيين في الجزائر أو في فرنسا يفهم أنّ سياسة الإمبراطور جلبت له عداء العسكريين والكولون بما في ذلك الأهالي ولم يتمكن الكثير من اخفاء موقفه ولم تسلم سياسة الإمبراطورية من الإنتقادات ،وظلت المواقف المختلفة من القانون 1863 بين مؤيد ومعارض ومتكتم عند صدوره فموقف العسكريين كان واضحا ولم يلق القانون تجاوبا كبير وظل هؤلاء يدافعون عن مصالح الكولون ،أمّا عن موقف الجزائريين كانوا معارضين لهذا القانون

المتعلق بالأرض التي تعتبر عنصرا هاما في حياة الجزائريين رغم الإغراءات التي عملتها الإدارة الفرنسية

- مس قانون سيناتوس كونسيلت جميع الميادين خاصة الاجتماعي والاقتصادي منه للجزائر من خلال إحداث تغيرات جوهرية في البنية الإجتماعية والاقتصادية وأدى ذلك إلى تحطيم وتفكيك البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري بادخال نظام الملكية الفردية والقضاء على الملكية الجماعية ،بالإضافة إلى ارتفاع ظاهرة الهجرة وانتشار المجاعة والأمراض الخطيرة والمعدية التي أدت بحياة الكثير من الجزائريين هذا كله نتاج السياسة الاستعمارية المجحفة التي طبقت ضد الأهالي
- من بين تأثيرات القانون في الجانب الاقتصادي فلقد عملت الإدارة الاستعمارية على استغلال الاقتصاد الجزائري وذلك بتغيير المنظومة الزراعية المعاشية السائدة في الأرياف إلى زراعة تجارية تخدم الاقتصاد الفرنسي الرأسمالي وعلى رأسها زراعة الكروم والقطن وغيرها من المنتوجات الزراعية التي لم تكن في أرض الجزائر ،وتحقيقا لهذه الغاية كان تركيزها على أخصب وأجود الأراضي .
- أنهكت الإدارة الاستعمارية كاهل الأهالي بجملة من الضرائب المجحفة التي تفاقمت شقائهم – وحرمانهم ،ومازاد من بؤسهم أكثر هو سياسية التمييز العنصري بين الجزائريين والمعمريين في فرض هذه الجباية حيث فرضت على الأهالي ضريبة خاصة بهم تسمى الضريبة العربية وفي مقابل ذلك كانت هذه السياسة الجبائية من أهم الموارد المدعمة للخزينة الفرنسية ،وبسبب الضرائب الباهضة المفروضة على الجزائريين أدت بذلك إلى تفكيك الصناعة التقليدية ،وأمّا بالنسبة للتجارة الخارجية فلقد شهدت ركودا مع مختلف المناطق أمّا التجارة الداخلية فلقد بقيت متواصلة .

– لقد تمكنت الإدارة الاستعمارية من فرض سيطرتها على المجتمع الجزائري بإصدارها للقانون المشيخي 1863وذلك كان واضحا من خلال تفكيكها للبنية الاجتماعية والاقتصادية .

الملاحق

الملحق رقم 01:نص قرار 08 سبتمبر 1830

N° 7. — *Arrêté portant détermination des biens du domaine.*

Alger, le 8 septembre 1830.

Le Général en chef ordonne ce qui suit:

Art. 1er. Toutes les maisons, magasins, boutiques, jardins, terrains, locaux et établissements quelconques, occupés précédemment par le dey, les beys et les Turcs sortis du territoire de la régence d'Alger, ou gérés pour leur compte, ainsi que ceux affectés, à quel titre que ce soit, à la Mecque

et Médine (1) rentrent dans le domaine public, et seront régis à son profit.

2. Les individus de toute nation détenteurs ou locataires desdits biens sont tenus de faire, dans le délai de trois jours, à dater de la publication du présent arrêté, une déclaration indiquant la nature, la situation, la consistance des domaines dont ils ont la jouissance ou la gestion, le montant du revenu ou du loyer, et l'époque du dernier payement.

3. Cette déclaration sera consignée sur des registres ouverts à cet effet à la municipalité.

4. Tout individu assujetti à cette déclaration, et qui ne l'aurait pas faite dans le délai prescrit, sera condamné à une amende qui ne pourra pas être moindre d'une année du revenu ou du loyer de l'immeuble non déclaré, et il sera contraint au payement de cette amende par les peines les plus sévères.

5. Toute personne qui révélera au gouvernement français l'existence d'un domaine non déclaré, aura droit à la moitié de l'amende encourue par le contrevenant.

6. Le produit des amendes sera versé à la caisse du payeur général de l'armée.

7. L'inspecteur général des finances et le payeur général de l'armée sont chargés de l'exécution du présent arrêté.

Le Lieutenant général commandant en chef l'armée d'Afrique,

C^te CLAUZEL.

Pour copie conforme :

L'Inspecteur général des finances,

FOUGEROUX.

صالح حيمر ، **السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1830- 1930)** ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر ، جامعة باتنة 2014/2013 ، ص 306-307

الملحق 02 : نص قرار 07 ديسمبر 1830

N° 35. — *Arrêté portant attributions au Domaine des revenus de tous les établissements affectés à la Mecque et à Médine, aux mosquées, ou ayant d'autres affectations spéciales.*

Au quartier général d'Alger, le 7 décembre 1830.

Le Général en chef,

Sur la proposition de l'intendant,

Arrête :

Art. 1er. Toutes les maisons, magasins, boutiques, jardins, terrains, locaux et établissements quelconques dont les revenus sont affectés, à quelque titre que ce soit, à

la Mecque et à Médine, aux mosquées, ou ayant d'autres affectations spéciales, seront, à l'avenir, régis, loués ou affermés par l'administration des domaines, qui en touchera les revenus et en rendra compte à qui de droit.

2. Moyennant la disposition qui précède, l'administration des domaines devra pourvoir à tous les frais d'entretien et toutes les autres dépenses au payement desquelles les revenus desdits immeubles sont spécialement affectés.

3. Les individus de toutes nations, détenteurs ou locataires des immeubles désignés en l'article 1er, sont tenus de faire, dans le délai de trois jours à dater de la publication du présent arrêté, et ce, devant le directeur des domaines, sur des registres ouverts à cet effet, une déclaration indiquant la nature, la situation, la consistance des biens de cette catégorie dont ils ont la jouissance par location ou autrement, le montant du revenu ou du loyer, et l'époque du dernier payement.

4. Les muphtis, cadis, ulémas et autres, préposés jusqu'à présent à la gestion desdits biens, remettront dans le même délai, au directeur des domaines, les titres et actes des propriétés, les livres, registres et documents qui concernent leur gestion, et l'état nominatif des locataires, sur lesquels ils indiqueront le montant du loyer annuel, et l'époque du dernier payement.

5. Ils adresseront en même temps, au directeur des domaines, un état motivé des dépenses que nécessite l'entretien et le service des mosquées, les œuvres de charité et autres frais auxquels ils sont dans l'usage de subvenir à l'aide des revenus des biens dont il s'agit. Les fonds reconnus nécessaires leur seront remis chaque mois d'avance, et à partir du 1er janvier prochain, pour en être par eux disposé conformément au but des diverses affectations.

6. Tout individu assujetti à la déclaration prescrite par l'article 3, et qui ne l'aurait pas faite dans le délai fixé, sera condamné, au profit de l'hôpital, à une amende qui ne

4.

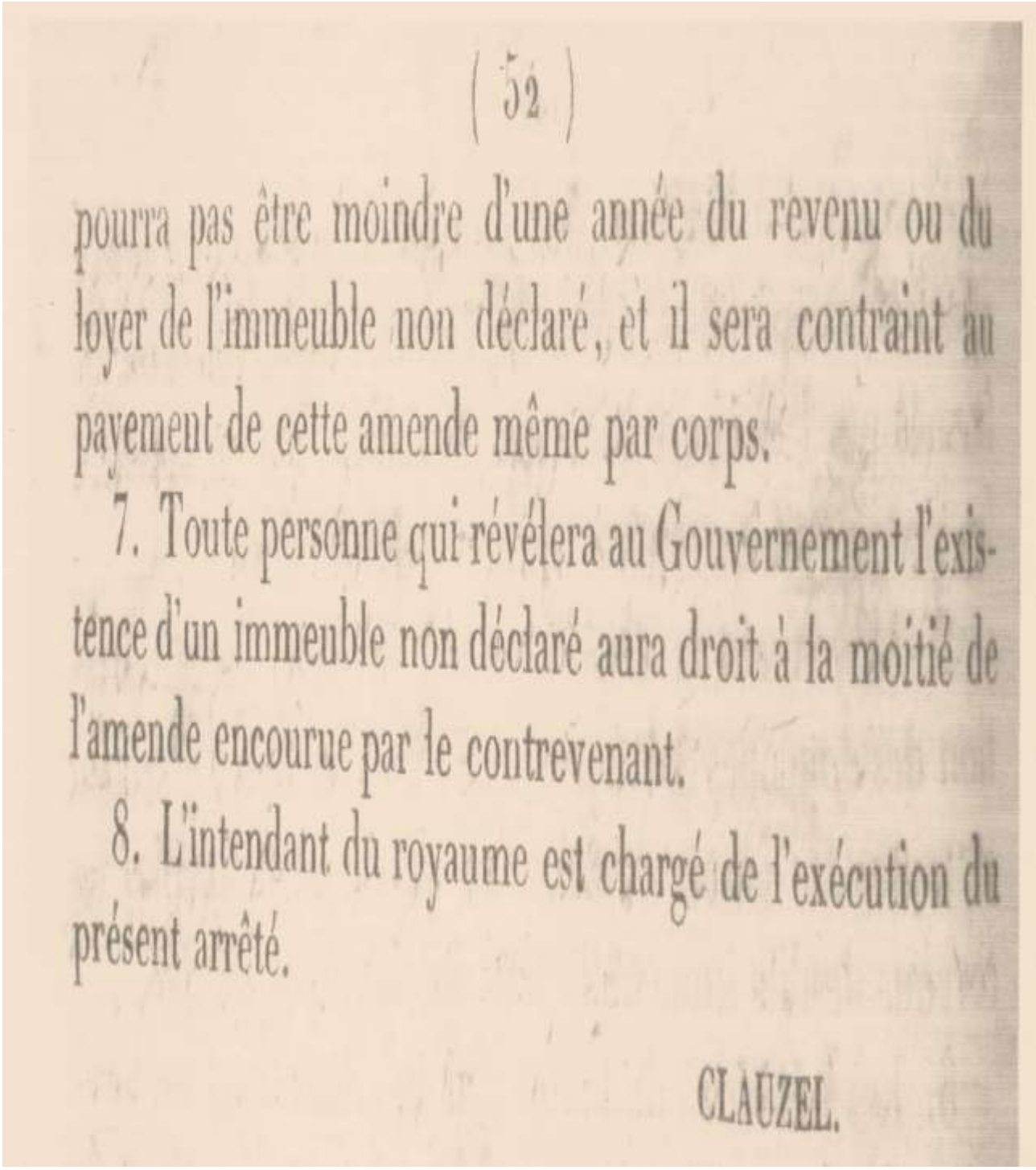

(52)

pourra pas être moindre d'une année du revenu ou du loyer de l'immeuble non déclaré, et il sera contraint au payement de cette amende même par corps.

7. Toute personne qui révélera au Gouvernement l'existence d'un immeuble non déclaré aura droit à la moitié de l'amende encourue par le contrevenant.

8. L'intendant du royaume est chargé de l'exécution du présent arrêté.

CLAUZEL.

صالح حيمر ، **السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1830- 1930)** ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر ، جامعة باتنة 2014/2013 ، ص ص309-311

الملحق رقم 03 : نص قانون سيناتوس كونسيلت 22 أفريل 1863

I. — Sénatus-consulte du 22 avril 1863.

ART. 1er. Les tribus de l'Algérie sont déclarées propriétaires des territoires dont elles ont la jouissance permanente et traditionnelle, à quelque titre que ce soit.

Tous actes, partages ou distractions de territoires, intervenus entre l'État et les indigènes, relativement à la propriété du sol, sont et demeurent confirmés (1).

ART. 2. Il sera procédé administrativement et dans le plus bref délai :

1° A la délimitation des territoires des tribus;

2° A leur répartition entre les différents douars de chaque tribu du *Tell* et des autres pays de culture, avec réserve des terres qui devront conserver le caractère de biens communaux;

3° A l'établissement de la propriété individuelle entre les membres de ces douars, partout où cette mesure sera reconnue possible et opportune.

Des décrets impériaux fixeront l'ordre et les délais dans lesquels cette propriété individuelle devra être constituée dans chaque douar (1).

ART. 3. Un règlement d'administration publique déterminera :

1° Les formes de la délimitation des territoires des tribus ;

2° Les formes et les conditions de leur répartition entre les douars et de l'aliénation des biens appartenant aux douars ;

3° Les formes et les conditions sous lesquelles la propriété individuelle sera établie, et le mode de délivrance des titres.

ART. 4. Les rentes, redevances et prestations dues à l'État par les détenteurs des territoires des tribus continueront à être perçues comme par le passé, jusqu'à ce qu'il en soit autrement ordonné par des décrets impériaux rendus en la forme des règlements d'administration publique.

ART. 5. Sont réservés les droits de l'État à la propriété des biens du *beylick* et ceux des propriétaires des biens *melk*.

Sont également réservés, le domaine public, tel qu'il est défini par l'article 2 de la loi du 16 juin 1851, ainsi que le domaine de l'État, notamment en ce qui concerne les bois et forêts, conformément à l'article 4, § 4, de la même loi.

ART. 6. Le second et le troisième paragraphe de l'article 14 de la loi du 16 juin 1851, sur la constitution de la propriété en Algérie, sont abrogés ; néanmoins la propriété individuelle qui sera établie au profit des membres des douars ne pourra être aliénée que du jour où elle aura été régulièrement constituée par la délivrance des titres.

ART. 7. Il n'est pas dérogé aux autres dispositions de la loi du 16 juin 1851, notamment à celles qui concernent l'expropriation pour cause d'utilité publique et le séquestre.

Da reste . Rodolphe : LA propriété en Algérie loi du 16 juin 1851et Sénats –consulte du 22 avril 1863, Deuxième Ed , Paris 1864 , P 240-244

الملحق رقم 04: النص الكامل لقانون السيناتوس كونسيلت 22 أفريل 1863 باللغة العربية

هذا قانون شرعي يتضمن تثبيت ملكية الأملاك التي يستقر فيها أعراش البلاد الجزايرية .
من طرف سعادة نابوليون أمبرور الفرنساويين بنعمة الله و الإرادة العامية السلام ، على كافة الحاضرين الخالفين .
أما بعد قد استحسنا القانون الشرعي الآتي ذكره و انقذناه انقاذا و ذلك بقصرنا الطويليري و بتاريخ 22 أفريل 1863 .

الفصل الأول

ان الأراضي التي في تصرف أعراش الصحراء و التل من البلاد الجزايرية بأي حجة كان قد صار ملكها مستقلا لأجل الأعراش المذكورة إن لم ينقطع التصرف المذكور منذ ابتداء استقرارهم فيها إلى الآن و كان ذلك معروفا بالتواتر ثم أن المعاملات و التقسيمات و التنقيصات التي قد جرت في أمر الأراضي بين الدولة وأهل البلاد الجزايرية تبقى مقررة ثابتة لا رجوع فيها .

* الفصل الثاني *

إن وكلاء الدولة المكلفين بتدبير الأمور الآتي ذكرها يشرعون فيها بلا توان ، أولا يحددون الأراضي التي لأعراش الصحراء و التل ، ثانيا يقسمون أرض كل عرش من أعراش بلاد التل و غيرها من الأوطان القابلة للحراثة و يوزعونها على الدواوير التي يشتمل عليها العرش المذكور بعد تعيين الأراضي التي يلزم بقاؤها على حالها من مسارح الأنعام و غير ذلك ليكون منفعتها عامة لأهل العرش المذكور ، ثالثا يقسم الوكلاء القطعة الحاصلة لكل دوار و يفردون أقسامها لأهل الدوار و أشخاصه ليستقلوا بملكها ، و ذلك التقسيم يكون على حساب حقوقهم السابقة فيها و بالنظر إلى عوايد الوطن لكنهم لا يشرعون في ذلك الا بعد تيقن إمكانة و موافقة الوقت و الحال ، رابعا ، يصير توزيع الأقسام على ترتيب معين و في أوقات تحددها أوامر سلطانية تصدر في ذلك .

* الفصل الثالث *

سيصدر قانون من طرف ديوان مشورة الدولة يتعين فيه كل ما يتعلق بالأمور الآتي ذكرها و هي أولا كيفية العمل في تحديد أرض كل عرش ، ثانيا كيفية العمل في تقسيم أرض كل عرش بين الدواوير التي يشتمل عليها العرش المذكور و كيفية العمل حين يريد أهل الدوار نقل أملاكهم إلى غيرهم و ذكر شروط ذلك كله ، ثالثا كيفية العمل و الشروط اللازمة في تقرير ملكية الأقسام لأهل الدواوير و أشخاصها على حسب حقوقهم المتقدمة و نظرا إلى عوايد الوطن

و كيفية إصدار رسوم التمليك لهم من دواوين الدولة .

*الفصل الرابع *

إن المطالب المخزنية و أنواع اللوازم التي يجب دفعها على الأعراش المستقرين في تلك الأراضي لا تزال الدولة تقبضها كما تقدم إلا أن يصدر بخلاف ذلك ، أوامر سلطانية في صورة قوانين من طرف مشورة الدولة .

* الفصل الخامس *

إن حقوق الدولة في أملاك البايلك و حقوق كل من كان مستقلا بملك عقاره لا تغير لها و كذلك لا تغير في حال الأملاك التي تسمى الدومين العامي و قد ذكرت أنواعها في الفصل الثاني من القانون الشرعي المؤرخ في 16 جوان سنة 1851 ، كما لا تغير في حال الأملاك الخاصة بالدولة و لا سيما فيما يتعلق بغابات الأشجار الكبيرة و الصغيرة كما هو مقرر في القسم الرابع من الفصل الرابع من القانون المذكور.

* الفصل السادس *

قد نص و أبطل القسم الثاني و القسم الثالث من الفصل الرابع من القانون الشرعي المؤرخ في 16 جوان 1851 المتضمن تثبيت ملكية الأملاك التي في البلاد الجزايرية لكن الأراضي التي يقسمها وكلاء الدولة بين أهل الدواوير لا يجوز انتقالها لغيرهم إلا منذ يوم صدور الرسوم المتضمنة تقريرها لهم ملكا مستقلا .

* الفصل السابع *

لا تغير فيما سوى ذلك من الشروط المعينة في القانون الشرعي المؤرخ في 16 جوان 1851 و لا سيما الشروط المختصة بشأن الثقاف و جبر الدولة الناس على بيع أملاكهم كلما تدعوها إلى ذلك المصلحة العامة .

نور الدين ايلال، **قانون السيناتوس كونسولت وأثره على الملكية والسكان في منطة سور الغزلان من خلال الوثائق الرمسية الفرنسية(1863-1914)**، ص 166،167.

الملحق رقم 05: الإجراءات التطبيقية للقانون المشيخي 1863 م

(المرسوم الامبراطوري 22 مارس 1865 م) في اقليم وهران

الدائرة	القبائل
وهران	الزمالة ، الدواوير ، التحاليت
مستغانم	عكرمة ، الغرابة
زمورة	الخرارطة ، أولاد سويد ، الحساسنة ، بني درقون
عمي موسى	أولاد العباس ، أولاد بوايقني ، أولاد علي ، مريوة
الضاية	أولاد سيدي خليفة
الجعافرة	الجعافرة ، أولاد بن جعفر ، الجعافرة التوامه ، المحامد
معسكر	عتبة الجبالة ، بني ناير ، بني غدو ، القلعة
تيارت	بني مدين ، أولاد الشريف الشراقة ،أولاد الشريف الغرابة ، أولاد مسعود
سعيدة	بني منيارين الفواقة ، بني منيارين التحاته ، أولاد خالد الغرابة ، ذوي ثابت
تلمسان	بني ورنيد
الغزاوات	سواحلية التحاته ، سواحلية الفواقة ، ندرومة ، زاوية الميراث
مغنية	بني واسين ، أولاد سيدي مجاهد ، جويدات ، زمارة
سبدو	أولاد أورياخ ، بني هديل ، العزايل ، القط

- عدة بن داهة ، **الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830 م** ، ط خاصة ، ج 1 ، 2008 م ، ص351

الملحق رقم 06: مخطط يوضح زيادة عدد الدواوير بعد تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت 1863

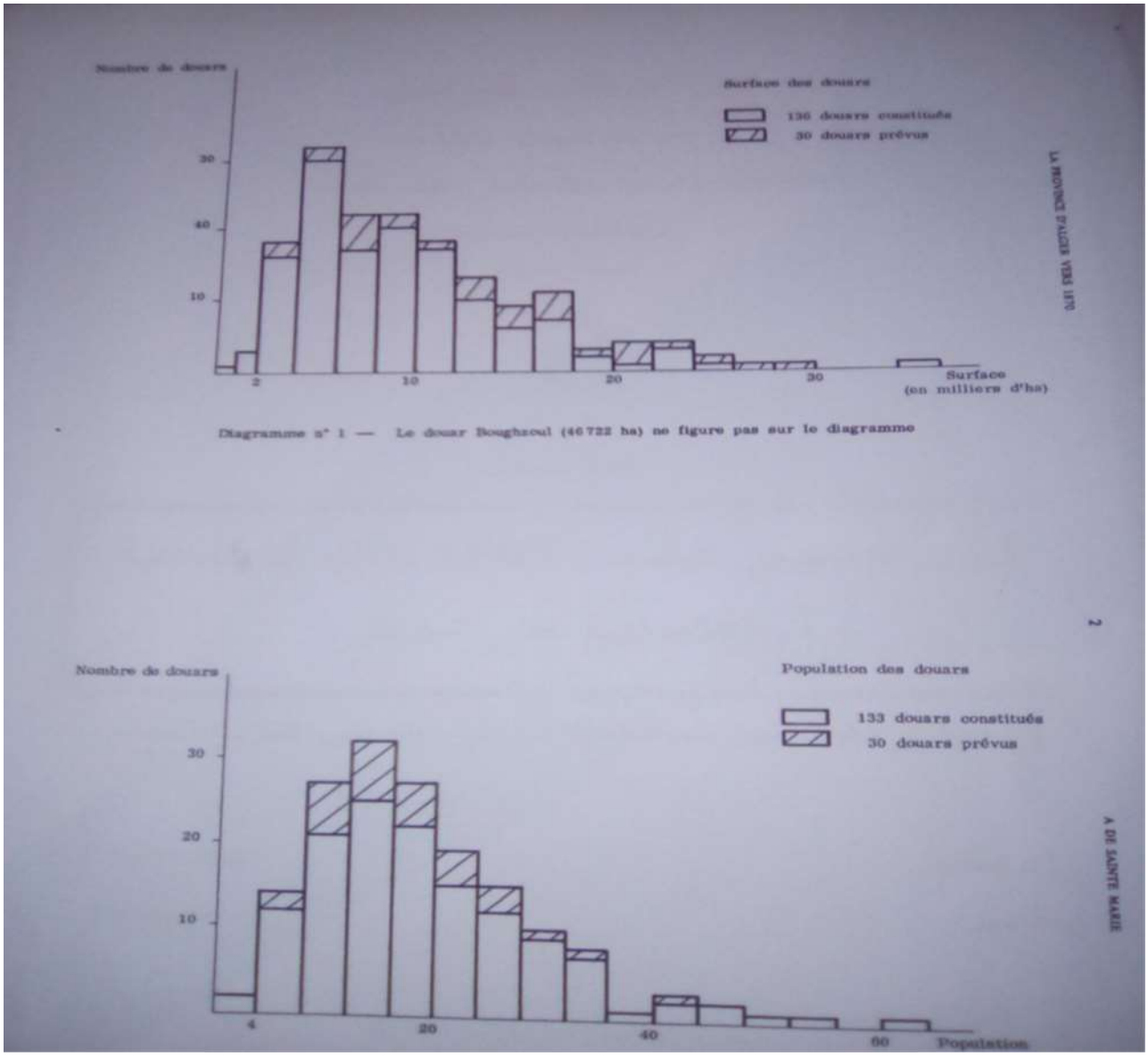

بسمة غربي ، **قانون سيناتوس كونسيلت 1863 واثاره الاجتماعية والاقتصادية على الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر ، جامعة بسكرة 2016/2015 ، ص 106

البيبليوغرافيا

البيبليوغرافيا:

-المصادر :

أ) العربية :

1-بن عثمان حمدان ،خوجة المرآة ،تر: محمد العربي الزبير ، الشركة المصرية الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ،ط2 ،1982.

2-دي طوكفيل ألكسي ،**نصوص عن الجزائر في فلسفة الاحتلال والاستيطان** ،تر: إبراهيم صحراوي ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

3-هنري تشرشل حياة الأمير عبد القادر ،تر :أبو القاسم سعد الله ،الدار التونسية للنشر ،تونس ، 1974.

ب) الأجنبية :

1-Aghillias Histoirede la Conute de la COlonisation de Lalgerie ،1860-1830arnalu de ursse :li baireed i teur 55 rue derioliss1860paris.

2-Rodolphe:la ،**propriétéen A Algérie loi du 16 juin1851 et Senat us** –Consulte du 22 Avril 1863 ،Deuxième Ed ، Paris 1860

3-G- chan،propriété،indigène ،challamel Aine ،Paris ،France،1880.

المراجع العربية:

1-آجيرون شارل روبير ، **الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871– 1919)**،تر : مسعود حاج ،2ج، دار الرائد للكتاب ،الجزائر، 2007 ، ج 1،ج2.

2-آجيرون شارل روبير ،تاريخ الجزائر المعاصرة تر: عيسى عصفورة ، منشورات عويدات ،بيروت -لبنان ، 1982.

3-أشبودان العربي ،**مدينة الجزائر تاريخ العاصمة** ،تر: جناح مسعود ،حاج مسعود ،دار القصبة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2007.

4-الأشرف مصطفى ،**الجزائر الأمة والمجتمع** ،تر : حنيفي عيسى ،دار القصبة ،للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007

5-أندري جوليان شارل ، وآخرون ، **تاريخ الجزائر المعاصرة الغزو وبدايات الاستعمار(1827-1871)**،تر: جمال فاطمي ،دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2013.

6-بشريرات علي ، **ممارسات حقوق الانسان في الجزائر 1830 -1962** ،تر: مسعود حاج مسعود ، دار القصبة للنشر ،الجزائر، 2015.

7-بطاش علي ،**لمحة من تاريخ منطقة القبائل (حياة الشيخ الحداد ،وثورة 1871**)،دار الأمل للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007.

8-بقطاس خديجة ، **الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830-1871**،دحلب الجزائر 1977.

9-بلاح بشير ،**تاريخ الجزائر المعاصرة 1830-1989**،ج1،دار المعرفة، الجزائر ،2006.

10- بن أشنهو عبد اللطيف: تكون التخلف في الجزائر ،محاولة لدراسة حدود التنمية الرأسمالية في الجزائر بين عامي 1830-1962،نخبة من الأساتذة ، المنشورات الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ،1979.

11-بن داهة عدّة ،**الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962**،2ج، وزارة المجاهدين ،الجزائر،2008،ج1.

12-بوحوش عمار ، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية إلى غاية 1962**، دار الغرب الإسلامي بيروت –لبنان ، 1997.

13-بوخاوش سعيد ، الاستعمار الفرنسي وسياسة الفرنسية في الجزائر :دار تفتيلت للنشر ، الجزائر ، 2013.

14-بوعزيز يحي ، **كفاح الجزائر من خلال الوثائق عالم المعرفة للنشر والتوزيع** ،الجزائر ، 2009.

15- ــــــــــــ ،**ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين** ،ج1،منشورات المتحف الوطني للمجاهد ، دار الغرب للنشر والتوزيع ،وهران،ط2منقحة ،1996.

16- ــــــــــــ ،**سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954**،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2007

17-ــــــــــــ ، ،**موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب** ، 2 ج ، دار الهدى ، عين مليلة –الجزائر ، 2009 ، ج1.

18- بوضرساية بوعزة وآخرون ، الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19 م منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 الجزائر2007.

19-خرشي جمال ، الاستعمار وسياسة الاستيعاب والإدماج في الجزائر 1830-1962، تر: عبد السلام عزيزي ، دار القصبة للنشر ، الجزائر، 2009.

20-خضر ادريس ، **البحث في تاريخ الجزائر الحديث** ،(**1830-1962**)،2ج،دار الغرب لنشر والتوزيع ، وهران ، 2005،ج1.

21-خلف التميمي عبد المالك ، **الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي** ، فلسطين -دراسة تاريخية مقارنة ،المجلس الوطني للثقافة والآداب ،الكويت ، 1983.

22-زوزو عبد الحميد ،**نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1830- 1900**، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر ، 2009.

23-سعد الله أبو القاسم ،**أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر** ،6ج ، دار البصائر للنشر و التوزيع الجزائر ،2007 ،ج2،ج5.

24-ـــــــــــ ، **تـاريخ الجزائـر الثقـافي** ، 10 ج ، دار الغـرب الاسـلامي ،بـيروت – لبنان ، 1998، ج 5،ج9 .

25-ـــــــــــ ، **الحركة الوطنية الجزائرية 1834-1954**،4ج،دار الغرب الإسلامي بيروت –لبنان ، .1992، ج1،ج2.

26-سعيدوني ناصر الدين ، الجزائر منطلقات وآفاق ، عالم المعرفة ، الجزائر ، ط2 ، 2009.

27- ـــــــــــ ، **النظـام المـالي للجزائـر فـي أواخـر العهـد العثمـاني 1792-1830**،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1985.

28-سـلاماني عبـد القـادر ، **الاسـتراتيجية الفرنسـية لإجهـاض الدولـة الجزائريـة الحديثـة (1830-1847)**،دار قرطبة للنشر والتوزيع ن الجزائر ، 2013.

29-السيد محمد ، **تـاريخ دول المغـرب العربـي (ليبيـا تـونس الجزائـر المغـرب موريتانيـا)** مؤسسات شباب الجامعة الإسكندرية ،مصر –الإسكندرية، 2000.

30-سيدي صالح حياة ، **اللجان البرلمانية الفرنسية وقضايا الجزائريين (1871-1895)**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة –الجزائر ، 2012.

31-صاري جيلالي ، **الكارثة الديمغرافية 1867-1868**،ANEP، الجزائر، 2008.

32-الصلابي علي محمد،**كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي وسيرة الأمير – عبد القادر تاريخ الجزائر إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى** ،دار المعرفة ،بيروت-لبنان.

33-طرشـون ناديـة وآخـرون ، **الهجـرة الجزائريـة نحـو المشـرق العربـي – أثنـاء الاحـتلال** منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر.

34-الطيبي محمد ، **الجزائر عشية الغزو الاحتلالي دراسة في الذهنيات والبنايات والمألات** ابن النديم لنشر والتوزيع ،الجزائر ،2009

35--عبـاد صـالح ،**المعمـرون والسياسـة الفرنسـية فـي الجزائـر 1870–1900**،ديـوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1984.

36-عباس فرحات ، **ليـل الاستعمار** ،تر: أبو بكر رحال ،عبد العزيز بوباكير ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2005.

37-عـدي الهـواري ،**الاسـتعمار الفرنسـي فـي الجزائـر ،سياسـة التفكيـك الاقتصـادي و الاجتمـاعي 1830 –1960** ، تـر : جوزيـف عبـد الله ، ، دار الحداثـة للطباعـة و النشـر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ،1983.

38-العقاد صلاح ، **المغرب العربي في التاريخ الحديث والمعاصر** ، (الجزائر تونس،المغرب الأقصى) ،مكتبة الأنجلو المصرية للنشر ،مصر ،ط مزيدة ومنقحة ،1993.

39-عمورة عمار ، **الجزائر بوابة التاريخ** ، ج1 ،دار المعرفة ، باب الواد، الجزائر ، 2006.

40-عمـيراوي أحميـدة ، **آثـار السياسـة الاسـتعمارية و الاسـتيطانية فـي المجتمـع الجزائـري 1830–1954** ، ،منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ،الجزائر ، 2007 .

41-الفرحي بشير كاشة ،**مختصر وقائع و أحداث ليل الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830 –1962**) ،الجزائر، 2007 .

42-فركوس صالح ،**إدارة المكاتب العربية والاحتلال الفرنسي للجزائر** ، البصائر الجديدة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013.

43-قاصري محمد السعيد ،**دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر (1830 –1962)** ، دار الإرشاد للنشر و التوزيع الجزائر ، 2013.

44-قنان جمال :**نصوص سياسة جزائرية في القرن التاسع عشر (1830–1914)**،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1993.

45- ـــــــــ، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد ،الجزائر، 1994.

46-لونيسي إبراهيم ، **بحوث في التاريخ الساسي للجزائر المعاصرة** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2013.

47-لونيسي رابح وآخرون ،**تاريخ الجزائر المعاصرة 1830-1989** ،2 ج ، دار المعرفة للنشر باب الوادي ،الجزائر ، 2010 ،ج 1.

48-المدني أحمد توفيق ،**هذي الجزائر** ،مكتبة النهضة المصرية لنشر والطبع القاهرة،1956.

49-مزيان سعيدي ، **النشاط التنصيري للكاردنيال لا فيجري في الجزائر 1867-1892**، الجزائر،2009.

50-نجادي بوعلام ،**الجلادون 1830-1962**،تر : محمد المعراجي ، وزارة المجاهدين منشورات ANEP،الجزائر.

المراجع الأجنبية :

1- Amer AloUis، Propriété et Régime Foncier En Algérie ،Editions houma،Alger ،2004.

القواميس والمعاجم :

1-جبران مسعود جبران ، الرائد معجم ألفبائي في اللغة والأعلام ،دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ،2003.

1-زناني أنور محمود ،**قاموس المصطلحات التاريخية(إسلامي ،وسيط ،حديث ،معاصر)** مكتبةالأنجلو المصرية ،القاهرة، مصر ،2007

المذكرات :

أ) الدكتوراه :

البـيبليـــوغرافيا:

1-بلقاسم ليلى ، **تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غليزان (الصفة اليسرى لواد الشلف وسهل مينا) بين 1863-1900**،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر ، جامعة وهران،2018/2017.

2-بيرم كمال ، **الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في الحضنة الغربية في فترة الاحتلال الفرنسي (1840-1954)**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر ، جامعة قسنطينة ، 2011/2010.

3-التلمساني بن يوسف ، **التوسع الفرنسي في الجزائر 1830-1870**،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة الجزائر ،2005/2004.

4-حيمر صالح ،**السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر1830-1930**،مذكرة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر ،جامعة لخضر باتنة ،2014/2013.

5-زاهي محمد ،**الأوقاف في الجزائر من خلال الفترة الاستعمارية 1830-1870**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر ،جامعة جيلالي إلياس ، سيدي بلعباس 2015/2014

6-زفت عثمان ، **السياسة الاستعمارية في الجزائر (1830-1914)،دراسة في أساليب السياسة الاستعمارية** ،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر ، جامعة باتنة 2014/2013

7-سيساوي أحمد ،**البعد البايلكي في المشاريع السياسية الاستعمارية من فالي إلى نابليون الثالث 1838-1871**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر ،جامعة قسنطينة ، 2014/2013

8-علامة صليحة ، **الأحوال الصحية بالجزائر خلال الاحتلال الفرنسي 1830-1962**، عمالة الجزائر نموذجا –دراسة تاريخية ، مذكرة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر ، جامعة أبي بكر بلقايد ،2016/2017.

ب: الماجيستر :

1-الأمين بن يوسف محمد ، **ملكية الدومين وتطور الاستيطانالفرنسي في الجزائر 1830-1870**،مـذكرة مقدمـة لنيـل شـهادة الماجيسـتر في التـاريخ الحـديث و المعاصـر، جامعـة وهران،2014/2013.

2-ايلال نور الدين ،**قانون السيناتوسكونسيلت وأثره على الملكية والسكان في منطقة سور الغزلان من خلال الوثائق الرسميةالفرنسية (1863-1914)**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر ،جامعة الجزائر ،2007/2006.

3-بودويرة حياة ، **المكلية والمجتمع في منطقة فريوة خلال القرن التاسع عشر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث و المعاصر ، جامعة قسنطينة ، 2011 /2012.

4-بومزو عز الدين ،**الضباط الفرنسيون والإداريون في إقليم الشرق الجزائري إرنست مريسية أنموذجا**،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في التاريخ الحديث ، قسنطينة ،2008/2007.

5-حرشوش كريمة ، **جرائم الجنرالات الفرنسين ضد مقاومة الأمير عبد القادر في الجزائر من خلال أدبياتهم 1832-1847**"نماذج"،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في التاريخ الحديث والمعاصر جامعة وهران،(دت).

6-حسان أحمد ،**التغيرات الاقتصادية والاجتماعية بمنطقة سيدي بلعباس خلال الفترة الاستعمارية 1847/1900** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر ، جامعة وهران ، 2015/2014 .

7-الحليسي علي ، **التنظيم الإداري للبلديات المختلطة في الأوراس 1870-1919**،باتنة – بريكة أنموذجا ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في التاريخ الحديث والمعاصر ، جامعة الحاج لخضر 2014/2013.

8-شنوف صهيب ، **السياسة العسكرية الفرنسية في الجزائر ونتائجها 1830-1871**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في التاريخ الحديث والمعاصر ،جامعة الوادي،2015/2014.

9-العبقي حسن موسى محمد ،مالك بن موقفة من القضايا الفكرية المعاصرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العقيدة والمذاهب المعاصرة ،كلية أصول الدين ،الجامعة الاسلامية ،غزة ،2005.

10-عبود علي ،**الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض 1830-1899**، القطاع الوهراني أنموذجا ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، جامعة وهران ، 2014/2013.

11-عبيد مصطفى ، **الجزائر في كتابات توماس (اسماعيل) ،أوروبا 1812-1884دراسة تاريخية تحليلية** ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في التاريخ المعاصر ، الجزائر ، 2008/2007.

12-كريمي خديجة ، **أثر الاستعمار الاستيطاني على المجتمع الجزائري من خلال بني مناصر وأهل يسر ما بين عامي 1830-1872** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر جامعة الجزائر ،2006/2005.

13-وابل بختة ،**الاستيطان الفرنسي في منطقة تيارت من 1840-1890** ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر ، جامعة وهران ،2013/2012.

14-يزير عيسى ،**السياسة الفرنسية اتجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830-1914**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في التاريخ الحديث والمعاصر ،جامعة الجزائر ،2009/2008.

ج) الماستر :

1- غربي بسمة ، قانون سيناتوس كونسيلت 1863 وآثاره الاجتماعية والاقتصادية على الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر ،جامعة بسكرة ،2016/2015.

المجلات

أ) المجلات العربية:

1-بن موسى حمادي ، الضرائب والغرامات في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر (1850-1900) ،مجلة الحقيقة ،ع 36 ،جامعة أحمد دارية ، أدرار –الجزائر ،2016.

2-بوجمعة أكرم ،**أوضاع الجزائر مع مطلع القرن العشرين** ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية ، ع28، الجزائر ،2016.

3-رمضان الجوعاني سلوان رشيد ،مؤيد محمود محمد المشهداني ، **الاستيطان الأوربي في الجزائر 1830-1871**،مجلة جامعة تكريت للعلوم ،م20، ع4،جويبي ،2013.

4- سعيدوني ناصر الدين ،الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لولايات المغرب العثمانية الجزائر -تونس -طرابلس -المغرب من القرن العاشر إلى الرابع عشر هجري ومن القرن السادس عشر إلى القرن التاسع عشر ميلادي ،جامعة الكويت ،حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية ،الحوليات الحادية والثلاثون ،2010.

5-شقرون أحمد ،**دور الاحتلال الاستيطاني في سياسة فرنسا في الجزائر وتنظيم المستعمرة** المركز الوطني للدراسات البحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ، مجلة المصادرة ، ع 17.

6- صاري جيلالي ،**الكارثة الديمغرافية في الجزائر 1867-1868**، مجلة الثقافة ، ع76وزارة الثقافة ،الجزائر ،جويلية-أوت 1983.

7-قبايلي هواري ،**حركية الهجرة بين الجزائر وفرنسا 1830-1962**،**مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ** ،العدد 05 ديسمبر ،2010.

8-مساعدأسامة ،صاحب منعم ،الأوضاع الاقتصادية العامة للجزائر في ضل الادارة الاستعمارية 1830-1962،ومحاولة البحث عن النفط قبل الاستقلال ،مجلة مركز بابل لدراسات الإنسانية مجلة4، ع3.

ب) المجلات الأجنبية :

1-Didier guignard ‘Conservatoire on révolutionnaire ? le sénat ns – :consulte de 1863 op ligué anrégime foncier’’ , Revue

d'histoire du X I X siècle °41 , h tt p:// journal open Edition , org , 2010

الملتقيات والندوات :

1-بلعيدوني جمال ، **السياسة العقارية ابان فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962** أعمال الملتقى الوطني الثاني ، بسيدي بلعباس، مشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر 2007.

2-بن داهة عدّة ،**الخلفيات الحقيقة للتشريعات العقارية في الجزائر ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962**،أعمال الملتقى الأول بمعسكر ،مشورات وزارة المجاهدين الجزائر،2007.

3-فارح رشيد ،**محطات لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الاحتلال وأثر ذلك على البنية** الاجتماعية التقليدية المجتمع الجزائري ،العقار في الجزائر ابان فترة الاحتلال الفرنسي 1830-1962 أعمال الملتقى الوطني الأول بمعسكر ،منشورات وزارة المجاهدين، لجزائر،2007.

4-فركوس صالح وأخرون ،التشريعات المنظمة للاستيطان الاستعماري في الجزائر وأثارها على المجتمع الجزائري ،مشروع البحثفي إ طار البرنامج الوطني للبحث(PNR) ،جامعة 8ماي 1945،قالمة 2010.

5-لونسي إبراهيم ، **الملكية العقارية في الجزائر من خلال جريدة "المبشر " في ظل الحكم العسكري** ، العقار في الجزائر ،إبان فترة الاحتلال الفرنسي ،أعمال الملتقى الوطني الأول بمعسكر منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر،2007.

6-ملاخسو الطاهر ، **نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية بالجزائر 1830-**1962،العقار في الجزائر ابان الاحتلال الفرنسي 1830-1962،أعمال الملتقى الوطني الأول بمعسكر ،منشورات وزارة المجاهدين ،الجزائر.

7-عمري الطاهري ،**الاستعمار الاستيطاني الفرنسي و تأثيراته على البنى الاجتماعية الجزائرية إلى نهاية القرن التاسع عشر آليات الاستعمار الاستيطاني الأوروبي في الجزائر وليبيا ،الندوة العلمية الأولى** ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ،دار الهدى للنشر و التوزيع عين ميلة ،ماي، 2008.

8-هلايلي حنيفي ، **منطقة سيدي بلعباس ومكانتها في سياسة فرنسا الاستعمارية 1842 – 1954** ، الملتقى الوطني حول تاريخ منطقة سيدي بلعباس خلال الفترة الاستعمارية 1830-1954 ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2001 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	**أ-هـ**
الفصل الأول: السياسة العقارية الزراعية بالجزائر. 1830- 1863	
المبحث الأول: التشريعات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر 1830-1848	**08**
1-قانون 8سبتمبر 1830.	08
2-قانون 22 جويلية 1830.	10
3-أمريتي أوّل أكتوبر 1844-1846.	11
المبحث الثاني: التشريعات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر 1848-1852.	
1-مراسيم سبتمبر 1848.	17
2-قوانين 1851.	19
المبحث الثالث: التشريعات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر 1852-1863.	
1- مراسيم 1852-1860.	22
2- قرار 6 فيفري 1863.	24
الفصل الثاني: قانون سيناتوس كونسيلت	
3- **المبحث الأول: ماهية القانون ومحتواه**	**27**
4- 1-مفهوم قانون سيناتوس كونسيلت.	27
5- 2-بنود القانون.	31
6- **المبحث الثاني: تحليل بنود القانون واجراءات تطبيقية**	**33**
7- 1-تحليل بنود القانون.	33
8- 2-كيفية تطبيق القانون.	43
9- **المبحث الثالث: أهداف القانون**	**46**
10- 1-الأهداف المعلنة.	47
11- 2-الأهداف الخفية.	49

الفصل الثالث : ردود الفعل على القانون وأثاره الاقتصادية والاجتماعية على المجتمع الجزائري.	
المبحث الأول : المواقف المختلفة من القانون	54
1-موقف الجزائريين .	55
2-موقف المعمريين.	57
3-موقف أعضاء المجلس والعسكريين .	59
المبحث الثاني :آثاره الاجتماعية على الجزائر .	**60**
1-تفكيك بنية المجتمع الجزائري	60
2-الهجرة .	64
12- المجاعة والأوبئة والأمراض.	65
المبحث الثالث : آثاره الاقتصادية على الجزائر	**68**
1- الزراعة	68
2- الصناعة والتجارة	71
3- الضرائب.	72
خاتمة	76
الملاحق	79
قائمة المصادر والمراجع	91
فهرس المحتويات	103